

بسم الله الرحمن الرحيم

الهادي

إلى أحكام الديات

سفید

الهادي

إلى أحكام الديات

شرح شرائع الإسلام

للمحقق الحلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلد الحادي و الثلاثون

لِمُؤْلِفِهِ الْمُحَقِّقِ وَ الْفَقِيهِ الْمُدَقِّقِ

سماحة آية الله سيد علي محمد دستغيب الحسيني الشيرازي

دستغیب، علی محمد، ۱۳۱۳ -

شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، برگزیده. شرح
الهادی الى أحكام الديات شرح شرائع الاسلام للمحقق الحنفی رحمه الله / المؤلف
سید علی محمد دستغیب الحسینی الشیرازی.

قم: فلاح، ۱۳۹۲ .
موسوعة الهادی، (ج. ۳۰).

شابک: ۶-۱۵-۵۶۴۵-۶۰۰-۹۷۸. ۹۰۰۰ ریال.

فهرست نویسی بر اساس فیپا.
این کتاب شرحی بر کتاب «شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام» تأليف جعفر
بن حسن محقق حنفی است. کتابتامه به صورت زیر نویس.

موضوع: محقق حنفی، جعفر بن حسن ۶۰۲-۷۶۴ق. شرائع الاسلام في مسائل
الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر. موضوع: فقه جعفری -- قرن ۷ق. موضوع: دیات
(فقه)

محقق حنفی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۷۶۴ق. شرائع الاسلام في مسائل الحلal و
الحرام.

برگزیده. شرح

مؤسسة الفلام للنشر

قم، بردیسان، شارع اندیشه، میدان تیرازه

بنایه مطبوعات بلوک ۸۳ رقم ۲۰ تلفون: (۰۲۵۱) ۲۸۰۴۵۶۴

الهادی الى أحكام الديات

(شرح شرائع الاسلام للمحقق الحنفی)

المجلد الحادی و الثلاثون

لمؤلفه المحقق و الفقيه المدقق

سماحة آیة الله سید علی محمد دستغیب الحسینی الشیرازی

تاریخ الطبع / ربیع الثانی ۱۴۳۴ هـ. ق

الطبعه / الأولى

المطبعة / باقری

المطبوع / ۵۰۰ نسخه

ثمن النسخة / ۹۰۰۰ تومان

جميع الحقوق محفوظة لدى مؤسسة الفلام

ردملک ۶-۱۵-۵۶۴۵-۶۰۰-۹۷۸ ISBN 978-600-5645-15-6

مرکز التوزیع: شیراز، بدایه شارع الشهید آیة الله دستغیب

مسجد قبا (آتشیها) - مکتبه باقرالعلوم علیهم السلام - تلفون: ۰۷۱ (۲۲۹۹۴۳)-۶ - ص. ب ۹۷۱/۷۱۳۶۵

كتاب الديات

النظر الأول في أقسام القتل و مقادير الديات / ٢١

في دية العمد	٢٤
فرع في كيفية استيفاء دية العمد	٢٧
في دية شبيه العمد	٢٩
الفرع الأول في أن دية الشبيه بالعمد على الجاني دون العاقلة	٣١
الفرع الثاني في تأدية دية شبه العمد في سنتين	٣٢
الفرع الثالث فيما لو اختلف في الحوامل	٣٣
في دية الخطأ الممحض	٣٤
الفرع الأول في دية الخطأ الممحض	٣٤
الفرع الثاني في أصناف الإبل في دية الخطأ الممحض	٣٦
الفرع الثالث في دية القتل اذا وقع في أشهر الحرم	٣٩
فيما لو رمى في الحل إلى الحرم أو بالعكس	٤٠
في أن دية المرأة على النصف من جميع الأجناس	٤١
في دية ولد الزنا	٤٣
في دية الذمي و الذمية	٤٤
في دية العبد	٤٦

النظر الثاني في موجبات الضمان / ٤٩

«البحث الأول» في المبادرة / ٤٩

٤٩	في ضمان الطبيب.....
٥٠	الفرع الأول فيما لو كان الطبيب حاذقاً فآل الى التلف.....
٥٢	الفرع الثاني في عدم ضمان الطبيب اذا برئ بابراء المعالج.....
٥٤	فيما اذا أتلف النائم نفساً بانقلابه أو بحركته.....
٥٥	فيما اذا أعنف بزوجته جماعاً في قبل أو دبر أو ضمماً فماتت.....
٥٦	فيمن حمل على رأسه متعاماً فكسره أو أصاب به انساناً.....
٥٧	فيمن صاح بانسان فمات.....
٥٨	الفرع الأول فيما لو صاح بانسان فمات.....
٥٩	الفرع الثاني فيما لو صاح بانسان فقر فألقى نفسه في بئر أو شبهاها فمات.....
٦٠	فيما اذا صدمه فمات المصدور أو الصادم.....
٦١	فيما اذا اصطدم حزان أو عبدان فماتا أو مات أحدهما.....
٦٢	الفرع الأول فيما اذا اصطدم حزان.....
٦٣	الفرع الثاني فيما لو لم يتم عد الاصطدام بل اتفق.....
٦٣	الفرع الثالث فيما لو قصدا القتل أو أحدهما.....
٦٣	الفرع الرابع فيما لو علت الدابتان وجرى الاصطدام.....
٦٤	الفرع الخامس فيما لو كان المصطدمان صبيين أو مجنونين.....
٦٤	الفرع السادس فيما لو كان المصطدمان عدين.....
٦٥	الفرع السابع فيما لو اصطدم حزان فمات أحدهما.....
٦٥	الفرع الثامن فيما لو تصادم حاملان فأسقطتا وماتتا.....
٦٦	فيما اذا مرّ بين الرماة فأصابه سهم.....

فرع فيما لو اصطحب العابر صبياً فأصابه الرمي	٦٨
فيما روي: «انْ عَلَيَا لِثَلَاثَةِ ضَمَنْ خَتَانًا قَطَعَ حَشْفَةَ غَلامٍ»	٦٩
فيما لو وقع من علو على غيره فقتله	٦٩
فيما روي عن قضاء أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	٧١
مسائل: «الأولى»: من دعا به غيره فأخرجه من منزله ليلاً	٧٤
«الثانية»: اذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله	٧٦
«الثالثة»: لو انقلبت الظئر فقتلت	٧٧
«الرابعة»: فيما روي عن أبي عبدالله <small>عليه السلام</small> في لص دخل على امرأة	٧٩
الفرع الأول في البحث عن الرواية الأولى	٧٩
الفرع الثاني في البحث عن الرواية الثانية	٨١
«الخامسة»: فيما روي عن علي <small>عليه السلام</small> في أربعة شربوا المسكر	٨٢
«ال السادسة»: فيما روي عن علي <small>عليه السلام</small> في ستة غلمان كانوا في الفرات	٨٣

«البحث الثاني»: في الأسباب / ٨٥

في دية العاشر لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح	٨٥
فرع في الحفر في الشارع	٨٧
فيما لو بني مسجداً في الطريق	٨٨
فيما لو سلم ولده لمعلم السباحة ففرق	٨٨
فيما لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم	٨٩
فيما لو اصطدمت سفينتان	٩١
فيما لو أصلح سفينة وهي سائرة أو أبدل لوحًا فغرقت بفعله	٩٢
في ضمان صاحب الحائط لما يتلف بوقوعه	٩٣
في نصب الميازيب إلى الطرق وضمان ما يتلف بوقوعه	٩٤

الفرع الأول في نصب الميازيب والرواشن في الطرق ٩٥
الفرع الثاني فيمن أجّج ناراً ٩٦
فيما لو وضع اناناً على حائطه فتلت بسقوطه نفس أو مال ٩٧
في ضمان جنائية الدابة الصائلة ٩٧
فيما لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة أو المدخول عليها ١٠٠
فيمن دخل دار قوم فعقره كلبهم ١٠١
في ضمان راكب الدابة لما تجنيه ١٠٢
الفرع الأول فيما لو جنت الدابة حال وقوفها ١٠٤
الفرع الثاني فيما لو ضربها الراكب أو غيره فجنت ١٠٥
الفرع الثالث فيما لو ركب الدابة رديغان ١٠٦
الفرع الرابع فيما لو حمل المولى عبده على دابته فوطئت رجلًا ١٠٧
الفرع الخامس فيما لو أركب صبياً بدون اذن الولي ١٠٨

«البحث الثالث»: في تراحم الموجبات / ١٠٩

في اتفاق المباشر والسبب وتعديهما ١٠٩
الفرع الأول في ضمان المباشر اذا اتفق مع السبب ١١٠
الفرع الثاني فيما لو حفر بئراً في ملك نفسه فسقط فيها غيره ١١١
الفرع الثالث فيما لو اجتمع السببان ١١٢
الفرع الرابع فيما لو حفر بئراً في الطريق عدواً فسقط فيها اثنان ١١٤
الفرع الخامس فيما لو قال: ألق متاعك في البحر ١١٥
فيما لو وقع واحد في زبمة فتعلّق بثانٍ و الثاني بثالث و هو برابع فافترسهم الأسد ١١٧
فيما لو جذب انسان غيره الى بئر فوق المجدوب ١١٩

النظر الثالث في الجنابة على الأطراف / ١٢٥	
«المقصد الأول»: في ديات الأعضاء / ١٢٥	
١٢٥ «الأول»: الشعر	
١٢٨ في الحاجبين والأهداب	
١٣٠ «الثاني»: العينان	
١٣٤ الفرع الأول في دية العين الصحيحة من الأعور	
١٣٥ الفرع الثاني في دية العين العوراء من الأعور	
١٣٧ «الثالث»: الأنف	
١٣٩ الفرع الأول في قطع الروثة	
١٤٠ الفرع الثاني في دية كسر الأنف	
١٤١ الفرع الثالث فيما لو نفذت في الأنف نافذة	
١٤٢ الفرع الرابع في شلل الأنف	
١٤٣ الفرع الخامس في قطع أحد المنخرتين	
١٤٣ «الرابع»: الأذنان	
١٤٦ «الخامس»: الشفتان	
١٥١ «السادس»: اللسان	
١٥٢ الفرع الأول في استئصال اللسان	
١٥٤ الفرع الثاني في قطع بعض لسان الصحيح	
١٥٦ الفرع الثالث في حروف المعجم	
١٥٨ الفرع الرابع في بعض الأمور المتعلقة باللسان	
١٥٩ الفرع الخامس في قطع لسان الطفل	
١٦٠ الفرع السادس فيما لو أدعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجنابة	
١٦٢ الفرع السابع فيما لو جني على لسانه فذهب كلامه ثم عاد	

الهادي الى أحكام الديات	١٠
«السابع»: الأسنان	١٦٣
الفرع الأول في اسوداد الأسنان بالجناية	١٦٦
الفرع الثاني فيما لو انصدعت الأسنان ولم تسقط	١٦٧
الفرع الثالث في كسر السنّ مما برع عن اللثة	١٦٨
الفرع الرابع فيما لو قلع سن الصغير	١٦٩
الفرع الخامس في بعض الأمور المتعلقة بالأسنان	١٧٠
«الثامن»: العنق	١٧١
«التاسع»: اللحيان	١٧٣
«العاشر»: اليدان	١٧٣
الفرع الأول في قطع شيء أزيد من قطع اليد من الزند	١٧٤
الفرع الثاني فيما اذا كان لشخص يدان على زند	١٧٥
«الحادي عشر»: الأصابع	١٧٦
الفرع الأول في تقسيم دية كلّ اصبع على ثلاث أنامل عدا الابهام	١٧٨
الفرع الثاني في دية الاصبع الزائدة	١٧٩
الفرع الثالث في دية الاصبع اذا شلت	١٨٠
الفرع الرابع في قطع الظفر	١٨١
«الثاني عشر»: الظهر	١٨٢
فرع في جبر الظهر بعد كسره	١٨٣
«الثالث عشر»: النخاع	١٨٤
«الرابع عشر»: الثديان	١٨٤
فرع في حلمة الرجل	١٨٥
«الخامس عشر»: الذكر	١٨٦
فرع في قطع الخصيتين	١٨٩

١٩١	«السادس عشر»: الشفران
١٩٣	فرع في افضاء المرأة
١٩٤	«السابع عشر»: الاليتان
١٩٥	«الثامن عشر»: الرجال
١٩٧	الفرع الأقل في دية أعضاء المرأة
١٩٨	الفرع الثاني في أن المرأة تعاقل الرجل في دية الأعضاء حتى تبلغ الثالث
٢٠١	في دية الأضلاع مما خالط القلب
٢٠٢	فيما لو كسر بعصوته فلم يملك غائطه
٢٠٢	في كسر عظم من عضو
٢٠٤	في دية الترقوتين
٢٠٥	فيمن داس بطن انسان حتى أحدث
٢٠٦	فيمن افتقض بكرأ باصبعه فخرق مثانتها

«المقصد الثاني»: في الجنائية على المنافع / ٢٠٩

٢٠٩	«الأول»: العقل
٢٠٩	الفرع الأقل في ذهاب العقل
٢١١	الفرع الثاني فيما لو جنى على شخص بما أوجب نقصان عقله
٢١١	الفرع الثالث فيما لو شجّه فذهب عقله
٢١٣	«الثاني»: السمع
٢١٣	الفرع الأقل في ذهاب السمع
٢١٤	الفرع الثاني فيما اذا جنى على رجل فادعى ذهاب سمعه
٢١٧	الفرع الثالث فيما لو قطع الأذنين وذهب السمع
٢١٧	«الثالث»: في ضوء العينين

الهادي الى أحكام الديات	١٢
الفرع الأول فيما اذا ادعى المجنى عليه ذهاب بصره	٢١٩
الفرع الثاني فيما لو ادعى المجنى عليه النقصان في احدى عينيه	٢٢٠
«الرابع»: الشم	٢٢٢
«الخامس»: الذوق	٢٢٤
«السادس»: اصابة تعدد الانزال	٢٢٥
«السابع»: سلس البول	٢٢٦
الفرع الأول في ذهاب الصوت	٢٢٨
الفرع الثاني في تعين الأرشن	٢٢٨
«المقصد الثالث»: في الشجاج و الجراح / ٢٣١	
في الحارصة و الدامية	٢٣١
في المقلاحمة	٢٣٣
في السمحاق و الموضحة	٢٣٣
في بعض الفروع في الموضحة	٢٣٤
في الهاشمة	٢٣٧
في المنقلة	٢٣٨
في المأومة	٢٣٨
في الدامغة	٢٣٩
مسائل: «الأولى»: دية النافذة في الأنف	٢٤١
«الثانية»: في شقّ الشفتين	٢٤١
«الثالثة»: في الجائفة	٢٤٢
فروع في الجائفة	٢٤٣
«الرابعة»: فيما اذا نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل	٢٤٥

«الخامسة»: في احمرار الوجه بالجناية أو اخضراره أو اسوداده.....	٢٤٥
«ال السادسة»: في شلل كلّ عضو ديته مقدرة و في قطعه بعد شللها	٢٤٦
«السابعة»: في دية الشجاج في الرأس والوجه والبدن.....	٢٤٦
«الثامنة»: في تساوي المرأة والرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى تبلغ الثالث.....	٢٤٧
«النinth»: في دية الأعضاء والجراح من المرأة والذمّي والعبد.....	٢٤٩
«العاشرة»: في أنّ معنى الأرش والحكومة واحد.....	٢٤٩
«الحادية عشرة»: في أنّ من لاولي له فلامام <small>إثيل</small> ولـي دمه.....	٢٥٠

النظر الرابع في اللواحق / ٢٥١

«الأول»: في الجنين / ٢٥١

في دية جنين الذمّي والمملوك اذا تمّ و لم تتجه الروح	٢٥٣
في دية الجنين اذا لم تتمّ خلقته	٢٥٥
الفرع الأول في دية الجنين الذي لم تتمّ خلقته	٢٥٨
الفرع الثاني في تحديد مراتب الجنين	٢٥٩
فيما لو قتلت المرأة فماتت معها جنين	٢٦٠
الفرع الأول في تصدي المرأة لاسقاط حملها	٢٦٢
الفرع الثاني فيما لو أفرزها مفزع فألقت الجنين	٢٦٣
الفرع الثالث فيمن يرث دية الجنين	٢٦٣
الفرع الرابع في قطع أعضاء الجنين	٢٦٣
الفرع الخامس فيمن أفرز مجامعاً فعزل	٢٦٤
الفرع السادس في عزل الرجل عن امرأته	٢٦٤
فيما لو ضرب النصرانية حاماً فأسلمت وألقته	٢٦٤
فيما لو ضرب حاماً خطأ فألقت	٢٦٦

الهادي الى أحكام الديات

الفرع الأول فيما لو ضرب حاملاً خطأ فألقت جنinya ٢٦٧
الفرع الثاني فيما لو ضرب حاملاً فأسقطت حملها فمات حين سقوطه ٢٦٨
الفرع الثالث فيما لو أسقطت حملها حياً فقطع آخر رأسه ٢٦٩
الفرع الرابع فيما لو أسقطت حملها المردّ بين مسلم و ذمّي ٢٧٠
الفرع الخامس فيما اذا ألقت المرأة بالجناية عليها و ماتت ولم ينفصل الجنين في أن دية الجنين ان كان عمدأً أو شبيه العمد ففي مال الجاني ٢٧١
في قطع رأس الميت المسلم الحر ٢٧٢

«الثاني»: في الجناية على الحيوان

«الأول»: ما يؤكل ٢٧٥
«الثاني»: ما لا يؤكل لحمه و تصح ذكاته ٢٧٧
«الثالث»: ما لا يقع عليه الذكاة ٢٧٧
فيما لو أتلف لذمّي أو مسلم خمراً أو آلة لهو ٢٨٠
فيما اذا جنت الماشية على الزرع ٢٨٠
فيما روی من قضاء أمير المؤمنين علیه السلام في بغير بين أربعة ٢٨١
في دية الكلاب الثلاثة ٢٨٢

«الثالث»: في كفارة القتل / ٢٨٣

«الرابع»: في العاقلة / ٢٨٧

في كيفية تقسيط الديمة على العاقلة ٢٩٥
في ابتداء زمان التأجيل ٢٩٧
في عدم وجود العاقلة أو عجزها عن الديمة ٢٩٨
الفرع الأول فيما اذا لم تكن عاقلة أو عجزت عن الديمة ٢٩٩

الفرع الثاني فيما اذا هرب الجاني في الخطأ الشبيه بالعمد ٢٩٩
في أنه لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ٣٠٠
في الاقرار ببنسب مجهول ٣٠١
فيما لو قتل الأب ولده ٣٠١
في عدم ضمان العاقلة عبداً و لا بهيمة و لا اتلاف مال ٣٠٢
فيما لو رمى طائراً و هو ذمّي ثم أسلم فقتل السهم مسلماً أو بالعكس ٣٠٣
فرع فيما لو رمى صبياً شخساً ثم بلغ فقتل ذلك الشخص ٣٠٤

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه
محمد و آله الطيّبين الطاهرين

أما بعد، فاعلم أن علم الفقه بعد علم التوحيد و علم الأخلاق من أشرف العلوم و أفضليها و تعلّمه و تعليمه من الواجب الكفائي؛ لثلاثة دروس آثار دين حاتم الأنبياء ﷺ وأوصيائه ؑ الذين هم مفسّرو الشريعة و مبيّنوها.
و أنت اذا تأمّلت في الروايات الواردة عنهم ؑ في بيان تكليف الأمة زمان الغيبة تجد ارجاعهم ايّانا الى رواة أحاديثهم في الحوادث الواقعية، و أنّهم حجّة المعصوم و المعصوم حجّة الله؛ الا أنّه يجب أن تكون لفقيئه ملكة العدالة و التقوى بحيث يقال له فقيئه صائن لنفسه، حافظ لدينه، مخالف على هواه، مطيع لأمر مولاه؛ و هذا أقوى دليل على رفعة الفقه و محبوبيته، و بهذا أيضاً يظهر ما للفقهاء و المجتهدین من الفضل و الكرامة عند الله تعالى مضافاً الى أنّهم أمناء الرسل و أولياء أيتام آل محمد ﷺ و هم مراجع الخلق كما هو المشاهد من المجتهد المجدد آية الله العظمى الإمام الخميني ؑ المحيي للإسلام في عصرنا هذا. فحريري للمؤمنين المحبين لآل محمد ﷺ أن يصرفوا أعمارهم أو أغلب أوقاتهم في طلب الفقه و التفحّص في الأخبار الواردة عنهم حول الأحكام و غيرها.
و أنا ب توفيق الملك العلام و تأييد أجدادي الطاهرين و اشاره بعض الاخوان

اشتغلت قبل حوالي عشرين سنة بمذكرة الفقه مع أصدقائي الطلاب من ابتداء كتاب الصلاة من العروة الوثقى و كتبت هذه المذاكرات بحيث صارت كتاباً فسماّيته «الهادى إلى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى».

و لمّا فرغنا من شرح كتاب العروة الذي لا يشتمل على بعض أبواب الفقه واصلنا دراستنا الفقهية بشرح سائر الكتب لعلمائنا السلف، و الذي بين يديك هو شرح كتاب الديات من «شرائع الاسلام»، و هو كتاب موجز مفيد في احكام الشريعة للعالم الماهر المحقق الحلي أعلى الله مقامه. فأسأل الله الاخلاص و القبول فإنه كريم منان؛ و بزعمي القاصر ليست هذه الأبحاث تكراراً للمكررات و لا مملأة للخواطر بل ببركة زملائي الطالبين لمحبة الله تعالى و معرفته تكون منورة للقلوب و الأفكار و لأجد من نفسي سوى بضاعة مزحة و أنها محل للخطأ و الزلات فأسأل الله المغفرة و الرضوان و أسأله الدرجات المتعالية لشيخنا الأستاذ الفاضل المقداد العارف النحرير و المجتهد البصير العلامة آية الله العظمى الشيخ حسن علي نجابت قدس سرّه الشريف بحقّ محمد و آلـهـ الـأـخـيـارـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ.

سيّد علي محمّد دستغيب الحسيني

١٤٣٤ ربيع الثاني

كتاب الدييات

و النظر في أمور أربعة

النظر الأول في أقسام القتل و مقادير الدييات

النظر الثاني في موجبات الضمان

النظر الثالث في الجنائية على الأطراف

النظر الرابع في اللواحق

النظر الأول في أقسام القتل و مقادير الديات

أمّا أقسام القتل:

القتل عمد و قد سلف مثاله، و شبيه العمد مثل أن يضرب للتأديب فيماً، و خطأ محضر مثل أن يرمي طائراً فيصيب إنساناً. و ضابط العمد أن يكون عماداً في فعله و قصده، و شبيه العمد أن يكون عماداً في فعله مخططاً في قصده، و الخطأ المحضر أن يكون مخططاً فيهما، و كذا الجنائية على الأطراف تنقسم هذه الأقسام.

قال في الجوادر: «الديات جمع دية بالكسر و بتخفيف الياء، بل التشديد لحن، و الهاء فيها عوض عن فاء الكلمة؛ اذ الأصل ودية كوعدة؛ لأنّها مأخوذة من الودي و هو دفع الديمة، يقال: «و ديت القتيل أديه دية» و قد تسمى لغة عقلاً؛ لمنعها من الجرأة على الدم، فانّ من معاني العقل المنع.

و ربّما تسمى دماً تسمية للمسبّب باسم سببه، و المراد بها هنا المال الواجب بالجنائية على الحرّ في النفس أو ما دونها سواء كان له مقدّر أو لا، و ان كان ربّما اختصّت بالأول و الثاني بالأرض و الحكومة^(١) فهي حينئذ تسمية بالمصدر.

١ - الحكومة تستعمل في قبال المقدّر.

والأصل في مشروعيتها الكتاب العزيز^(١) والاجماع والستة القطعية». (٢)
القتل اما عمد واما شبيه العمد واما الخطأ المحسوس. والضابط في العمد

أن يتعمد الفعل والقصد بمعنى أن يقصد قتل الشخص المعين وله صورتان:
احداهما: ايقاع القتل بما يقتل مع القصد.

ثانيهما: ايقاع القتل بما لا يقتل فمات مع قصد القتل.

و في حكمه تعمد الفعل، دون القصد اذا كان الفعل مما يقتل غالباً و له
صورتان:

احداهما: قصده المضروب بما يقتل من دون قصد القتل مع علمه بأنّ
الموضع مقتل كالقلب والدماغ.

ثانيهما: قصده المضروب بما يقتل و هو لا يعلم أنّ الموضع المستهدف
مقتل.

و اما الآلة فلها صورتان:

احداهما: قصد الضارب بالآلة القاتلة مع علمه بأنّها تقتل.

ثانيهما: قصد الضارب بالآلة القاتلة مع عدم علمه بأنّها تقتل.

فهذه الصور كلّها داخلة في القتل العمد، وقد سبق تفصيله.

قال في المسالك: «الديات جمع دية، وهي المال الواجب بالجناية على الحرّ
في نفس أو ما دونها. و ربّما اختصّت بالمقدّر بالأصل، وأطلق على غيره اسم
الأرش. وعلى التقديرين يراد من العنوان ما يشمل الأمرين بالأصل أو الاستبعاد.
و ها هنا عوض عن فاء الكلمة، وهي مأخوذه من الودي، وهو دفع الديمة. يقال:
«وديت القتيل أديه ودياً». والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى: «و من قتل

١ - النساء :٤ :٩٢

٢ - جواهر الكلام :٤٣ :٤

مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة الى أهله ﷺ، والأخبار الكثيرة.^(١)
الدية من ودى يدي و دية وزان وعد يعد وعداً و عدة- و التاء فيها عوض
عن الواو المحذوفة. و هي عبارة عن المال الذي يعطى لولي المقتول عوضاً عن
نفس القتيل.

و على كل حال إنما تثبت الدية بالأصلة في الخطأ الممحض و شبهه، و هو
العمد الذي يشبه الخطأ. و أمّا الدية التي أوجبت صلحاً فإنّها تقع عن العمد و
لاتكون بالأصلة.

و الخطأ الممحض مثل أن يرمي طائراً أو حيواناً فيصيب إنساناً، أو إنساناً
فيصيب غيره، و مرجع الخطأ الممحض عدم قصد الإنسان كما في المثال الأول، أو
عدم قصد الشخص الخاص.

و الخطأ الشبيه بالعمد أو العمد الشبيه بالخطأ هو أن يقصد الإنسان الخاص بما
لا يقتل غالباً و لم يكن عدواً و ظلماً، مثل أن يضرب شخصاً للتأديب ضرباً لا يقتل
عادة فيموت المضروب.

و في الجوادر: «فضابط العمد أن يكون عاماً في فعله و قصده، بمعنى
أن يقصد الفعل و القتل، أو يقصد الفعل الذي يقتل مثله غالباً و ان لم يقصد القتل
مع زيادة قيد العداون ليخرج القتل بحقّ و غيره مما لا يقصاص فيه.

و ضابط شبيه العمد أن يكون عاماً في فعله مخطئاً في قصده الذي هو القتل
بمعنى عدم قصده القتل. و هو الضرب للتأديب أو المزح أو نحوهما مما لم يرد به
القتل، و منه علاج الطبيب فيتفق الموت به.

و أمّا ضابط الخطأ الممحض المعتبر عنه في النصوص بالخطأ الذي لا شبهة فيه
هو أن يكون مخطئاً في الفعل و القصد، كما لو رمى الطير فأخطأ و أصاب إنساناً
فإنّه لم يقصد قتل الإنسان، سواء كان بما يقتل غالباً أو لا.

و يلحق به تعمّد الطفل والمجنون شرعاً، كما يلحق بشبه العمد قصد الفعل و القتل لمن ظنه مستحقاً لذلك بكفر أو قصاص فبان خلافه، بل و من ظنه صيداً مباحاً فبان انساناً.

و على كل حال فلا خلاف عندنا في أن الأقسام ثلاثة لكل منها حكم يخصه. و كذا الكلام في الجنائية على الأطراف فإنها تنقسم بهذه الأقسام الثلاثة بلا خلاف أجده بيننا، بل الاجماع محصل عليه، بل يمكن استفادته من النصوص أيضاً. انتهى ملخصاً^(١).

و أمّا مقادير الديات:

و دية العمد مائة بعير من مسان الإبل أو مائتا بقرة أو مائتا حلّة كل حلّة ثوبان من برود اليمن أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم، و تستأدي في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية و هي مغلظة في السن والاستيفاء، و له أن يبذل من إبل البلد أو من غيرها و أن يعطي من إبله أو إبل أدون أو أعلى إذا لم تكن مريضاً و كانت بالصفة المشروطة.

و هل تقبل القيمة السوقية مع وجود الإبل؟ فيه تردد و الأشبه لا، و هذه الستة أصول في نفسها. وليس بعضها مشروطاً بعدم بعض و الجاني مخير في بذل أيّها شاء.

دية قتل المسلم متعمداً واحد من الستة المذكورة في المتن و الدليل عليها مضافاً الى الاجماع المدعى -كما في الجواهر- عدّة روایات: منها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل

فأقرّها رسول الله ﷺ ثم أَنَّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثانية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة. قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت أبي عبد الله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى فقال: كان علي عليه السلام يقول: الديمة ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم، وعشرة آلاف لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي مائة من الأبل، ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة». ^(١)

و منها صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الديمة عشرة آلاف درهم أو ألف دينار، قال جميل: قال أبو عبد الله عليه السلام: الديمة مائة من الأبل». ^(٢)

و منها صحيحة جميل بن دراج في الديمة قال:

«ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، و يؤخذ من أصحاب الحلل الحلل و من أصحاب الأبل، و من أصحاب الغنم الغنم، و من أصحاب البقر البقر». ^(٣)

و منها رواية عبدالله بن سنان قال:

«سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول (في حديث): (أن الديمة مائة من الأبل) ^(٤) و قيمة كلّ بعير من الورق مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير، و من الغنم قيمة كلّ ناب من الأبل عشرون شاة». ^(٥)

و منها مرسلة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٣ / الباب ١ من أبواب ديات النفس / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٥ / الباب ١ من أبواب ديات النفس / الحديث .٥

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٥ / الباب ١ من أبواب ديات النفس / الحديث .٤

٤ - في المصدر: أن دية ذلك تغطّى وهي مائة من الأبل. هامش الوسائل

٥ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٤ / الباب ١ من أبواب ديات النفس / الحديث .٣

«الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الابل».^(١)

ولاتعارضها صحيحة محمد بن مسلم و زراره وغيرهما عن أحدهما عليهما في
الدية قال:

«هي مائة من الابل و ليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك،
ال الحديث».^(٢)

لأنّها بظاهرها مخالفة للروايات المستفيضة المشهورة ولم يوجد بها عامل،
فلا بدّ من طرحها أو تأويتها.

وكذا لاتعارضها صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه، إلا
أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فان رضوا بالدية وأحبّ
ذلك القاتل فالدية اثناعشر ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الابل، وان
كان في أرض فيها الدنانير ألف دينار، وان كان في أرض فيها الابل
فمائة من الابل، وان كان في أرض فيها الدرهم فدراهم بحساب
ذلك اثناعشر ألفاً».^(٣)

و صحّيحة عبدالله بن زراره عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«الدية ألف دينار أو اثناعشر ألف درهم، الحديث».^(٤)

لأنّهما لا بدّ من رفع اليد عنهما فأنّهما - مضافاً الى عدم عامل بهما مثـاـ-
 محمولتان على التقيـة؛ لموافقتـهما للعـامة و معارضـتهـما بما دلـ على أنـها انـ كانت
من الدرـاهـم كانت عـشرـةـ آلفـ درـهمـ.

١ - وسائل الشيعة ١٩٦:٢٩ / الباب ١ من أبواب ديات النفس / الحديث .٧

٢ - وسائل الشيعة ٢٩:١٩٥ / الباب ١ من أبواب ديات النفس / الحديث .٦

٣ - وسائل الشيعة ٢٩:١٩٦ / الباب ١ من أبواب ديات النفس / الحديث .٩

٤ - وسائل الشيعة ١٩٧:٢٩ / الباب ١ من أبواب ديات النفس / الحديث .١٠

فرع في كيفية استيفاء دية العمد

تستوفى دية العمد في سنة واحدة من مال الجاني؛ لصحيحه أبي ولاد عن

أبي عبدالله قال:

«كان علي عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، و تستأدى دية العمد في سنة».^(١)

و هو مخير بين السنة و ان كان أقلّها قيمة و لا يتعين القيمة الا بالتراسي.

و في الجواهر: «فهي تستأدى في سنة واحدة عندنا كما في كشف اللثام و محكي المبسوط و صحيح أبي ولاد و حسنة، بل عن غير واحد نفي الخلاف فيه، بل عن الغنية الاجماع عليه، و هو كذلك على معنى عدم التأجيل زائداً على السنة كما تسمعه في غيرها، خلافاً لأبي حنيفة فأجلّها ثلاث سنين. و لا يجوز تأخيرها عن السنة الا مع التراضي بعقد صلح أو غيره.

و مبدأ السنة مع اطلاق ثبوتها من حين التراضي لا من حين الجنائية، و ان قيل: «انه مقتضى قول أبي علي بالتخمير»، لكنك عرفت ضعفه في محله.

ثم ان الدية هذه من مال الجاني لا العاقلة و لا بيت المال. و هي مغلظة بالنسبة الى دية شبه العمد و الخطأ و ان اتحدت معها في مقدار السنة في السن في الابل و الاستيفاء؛ اذ يعتبر كونها مساناً^(٢) فيها و تستأدى في سنة واحدة دونهما. و له أن يبذل من ابل البلد أو من غيرها و أن يعطي من ابله أو ابل أدون أو أعلى اذا لم تكن مريضاً، بلا خلاف أجدده، الا ما يحکى عن المبسوط من عدم اجزاء ما يشتريها ان كانت دون ابله، و لا أعرف له دليلاً.

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٠٥ / الباب ٤ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.

٢ - المراد بالمسان: الكبار، و هو ما استكملا السنة الخامسة و دخل في السادسة.

ثمَّ أَنَّه لا يتعيَّن على الولي أنْ يقبل القيمة السوقيَّة عن الأصناف الاَّ بالتراسي، كما صرَّح به الفاضل و ولده و ثانِي الشهيدين و أبو العباس و غيرهم على ما حكى عن بعضهم؛ للأصل بعد ظهور الأدلة في وجوب أعيانها، كما لا يجب على الجاني لو اقترحاها الولي.

ثُمَّ أَنَّ هذه الستَّة أصول في نفسها و ليس بعضها بدلًا عن آخر فلا يعتبر التساوي في القيمة، و لا التراضي و لا بعضها مشروطًا بعدم بعض، و حينئذ فالجاني مخير في بذل أيَّها شاء، كما صرَّح بذلك كُلُّه غير واحد، و هو ظاهر النصوص و الفتاوى و معاقد الاجماعات الصرِّيحة و الظاهرة. و ما ظاهره خلاف ذلك كما في خبرِي معاوية بن وهب و الشحَّام و غيرهما من أئمَّة:

«ان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم». ^(١)

بل في خبر أبي بصير: «دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش». ^(٢)

فيحتمل فيه التقىَّة، و رجحان غيره عليه، و مع ذلك ليس نصًا في البدليَّة؛ لاحتمال أن يراد فان لم تؤَدِّ الابل فكذا. انتهى ملخصاً. ^(٣)

قال في المبني: «كل دينار يساوي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب المسكون. وكل درهم يساوي ١٢/٦ حمصة من الفضة المسكونة، فعشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفيَّة و ربع المثقال». ^(٤)

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٠٠ و ٢٠١ / الباب ٢ من أبواب ديات النفس / الحديث ٢ و ٥.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ١٩٧ / الباب ١ من أبواب ديات النفس / الحديث ١٢.

٣ - جواهر الكلام: ٤٣: ١٣ - ١٥.

٤ - مبنيٌ تكملاً للمنهاج: ٤٢: ٢٣٠.

و دية شبيه العمد ثلاث و ثلاثون بنت لبون و ثلاث و ثلاثون حقة و أربع و ثلاثون ثناء طروقة الفحل، و في رواية: «ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقة و أربعون خلفة و هي الحامل»، و يضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة. و قال المفيد رحمه الله: «تستأدي في ستين»، فهي اذن مخففة عن العمد في السن و في الاستيفاء. و لو اختلف في الحوامل رجع إلى أهل المعرفة و لو تبَيَّن الغلط لزم الاستدراك، و لو أزلت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال و بعد الاقباض لا يلزم.

دية شبه العمد أيضاً أحد الأمور الستة كدية الخطأ، قال في الجواهر: «كما صرَّح به غير واحد من غير نقل خلاف فيه، بل قيل قد يظهر من السرائر الاجماع، و لعله لفحوى الاجتزاء بها في العمد؛ اذ لا ريب في أولوية غيره منه بالاجتزاء بذلك، و لكن موضوع التخيير في جملة من النصوص الدية من غير تقييد بأحد (١) الثلاثة.»

وفي المسالك: «مستند ما اختاره المصنف رحمه الله من أسنان الابل و تفصيلها رواية أبي بصير و العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام. و استتملت الأولى على كون الشيء طروقة الفحل، و الثانية على كونها خلفة طروقة الفحل. و الخلفة -فتح الخاء و كسر اللام- الحامل (٢). و في سند الروايتين ضعف، فال الأولى بعلي بن أبي حمزة و الثانية بمحمد بن سنان و محمد بن عيسى عن يونس.

و الرواية التي أشار إليها المصنف رواها عبدالله بن سنان في الصحيح قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل

١ - جواهر الكلام ٤٣: ١٧.

٢ - الخلفة - بكسر اللام - الحامل من الابل. و الثاني من الابل الذي ألقى ثنيه و هو ما دخل في السادسة. و المراد من بازل عامتها هو الابل التي دخلت في التاسعة. و الحقة من الابل هي التي سنهَا ثلاثة سنين فصاعداً. و بنت لبون سنهَا ستة سنين فصاعداً.

بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أَنْ دية ذلك تغْلُظ، و هي مائة من الابل، منها أربعون خلفة بين ثانية الى بازل عامها، و ثلاثون حقة، و ثلاثون بنت لبون».^(١)

و عمل بمضمونها العلامة في المختلف و التحرير، و هو في غيرهما على الأوّل. و ينبغي أن يكون العمل على الصحيح. و المراد ببازل عامها ما فطر نابها أي: انشق في سنّه، و ذلك في السنة التاسعة، و ربما بزل في الثامنة». ^(٢)
أقول:

الظاهر أَنَّ العمل بصحيحة عبدالله بن سنان هو الأَصْح؛ لصحة سندها و ضعف سند ما يقابلها من روایتي أبي بصير و العلاء بن الفضيل - و ان عمل بهما المشهور- وفاقاً لما عن العلامة في المختلف و التحرير - كما عن المسالك - و وفاقاً للشهيد الثاني فيه، و وفاقاً للمحكي عن أبي علي و المقنع و الجامع و المقتصر و الغنية كما في المباني^(٣) و الجوادر^(٤).

و أمّا صحيحة المعلى أبي عثمان عن أبي عبدالله (في حديث) قال:
«و في شبيه العمد المغلظة ثلاث و ثلاثون حقة، و أربع و ثلاثون

جذعة، و ثلاث و ثلاثون ثانية خلفة طرفة الفحل، الحديث».^(٥)

و رواية عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«كان علي عليهما السلام يقول - الى أن قال: - و قال: في شبيه العمد ثلاث و ثلاثون جذعة، و ثلاث و ثلاثون ثانية الى بازل عامها كلّها خلفة، و أربع و ثلاثون ثانية». ^(٦)

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٢ من أبواب ديات النفس / الحديث .١.

٢ - مسالك الأفهام: ١٥: ٣١٧ - ٣١٩.

٣ - مباني تكميلة المنهاج: ٤٢: ٢٣٩.

٤ - جواهر الكلام: ٤٣: ٢٠.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٠٢ / الباب ٢ من أبواب ديات النفس / الحديث .٩.

٦ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٠٢ / الباب ٢ من أبواب ديات النفس / الحديث .١٠.

قال في المباني: «لم يجد عاملًا بهما من الأصحاب، على أنّ الثانية مرسلة». ^(١)
و الحاصل أنّ دية شبيه العمد أحد الأمور الستّة، الاّ أنّه اذا اختار تأديتها من
الابل يعتبر أن يكون أربعون منها خلفة من بين ثنّيّة الى بازل عامها، و ثلاثون منها
حقة، و ثلاثون منها بنت لبون.

فرعان:

الفرع الأول

في أنّ دية الخطأ الشبيه بالعمد على الجاني دون العاقلة

انّ هذه الديمة على الجاني بلا خلاف معتمدّ به بل عن الخلاف والتحرير و ظاهر
المبسوط و السرائر او صريحها الاجماع عليه؛ للأصل و غيره، فما عن الحلبي من
أنّها على العاقلة واضح الفساد كما في الجواهر. ^(٢)

يدلّ على ذلك مضافاً الى ما عن الجواهر اطلاق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ
مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٣). و كذا اطلاق
صحيحه زراره قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم،
فقال: عليه الديمة و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم،
الحديث». ^(٤)

فهي ثابتة على القاتل خرج منه الديمة في الخطأ المحسّن فأنّها على العاقلة؛
لعدّة روایات كما في قوله عليه السلام:

١ - مباني تكميلة المنهاج: ٤٢: ٢٤٠.

٢ - جواهر الكلام: ٤٣: ٢٠.

٣ - النساء: ٤: ٩٢.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٤ / الباب ٣ من أبواب ديات النفس / الحديث ٤.

«عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة». ^(١)

و قوله عليه السلام:

«... والأعمى جناته خطأ يلزم عاقلته». ^(٢)

و تدلّ عليه أيضاً مرسلة يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ان ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل

أن يتكلّم فهو يشبه العمد، فالدية على القاتل، الحديث». ^(٣)

الفرع الثاني في تأدية دية شبه العمد في سنتين

قال المفيد رحمه الله: «إن دية شبه العمد تستأدى في سنتين». وفي الجوواهر: «كما هو المحكي عن المبسوط و المراسيم و الغنية و السرائر و التقى و الفاضل في جملة من كتبه و الشهيد و أبي العباس و غيرهم. بل نسبة غير واحد إلى الشهرة بل ظاهر المبسوط الاجماع عليه، بل في الغنية نفي الخلاف فيه». ^(٤)

و قال في المبني: «الأقوال في استيفاء دية شبه العمد ثلاثة:

الأول: ما هو المعروف و المشهور بين الأصحاب من أنها تستوفى في سنتين؛ لأنّ فيه تخفيضاً بالإضافة إلى العمد حيث تؤدى في سنة و تغليظاً بالإضافة إلى الخطأ المحسّن حيث تؤدى إلى ثلاثة سنين. ولكنّه استحسان محسّن و لا نقول به. الثاني: ما عن ابن حمزة من أنها تؤدى في سنة إن كان موسراً و إلا في سنتين، ولكنّه لا دليل عليه و لا قائل به إلا ابن حمزة.

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٤٠٠ / الباب ١١ من أبواب العاقلة / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٩٩ / الباب ١٠ من أبواب العاقلة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٧ / الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٥.

٤ - جواهر الكلام: ٤٣: ٢١.

الثالث: إنّها تؤدّى إلى ثلاث سنين؛ يدلّ على ذلك اطلاق صحّيحة أبي ولاد عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «كان علي علیه السلام يقول: تستأدي دية الخطأ في ثلاط سنين». ^(١) ومع الغضّ عن الاطلاق فأصلّة البراءة عن وجوب الأداء في أقلّ من ثلاط سنين محكّمة». ^(٢)

أقول:

الظاهر أنّ الرواية نصّ في دية الخطأ، و شمول الخطأ لشبيه العمد يحتاج إلى دليل أو قرينة، فما ذهب إليه المشهور من إنّها تستأدي في ستين مطابق للاحتجاط.

الفرع الثالث فيما لو اختلف في الحوامل

قال في الجوادر: «و لو اختلف الولي و من عليه الدية في الحوامل، رجع إلى أهل المعرفة، و الأولى اعتبار العدالة و التعدّد. و لو تبيّن الغلط بعد ذلك لزم الاستدراك؛ لظهور عدم وصول الحقّ.

وكذا أيضاً لو أزلت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال و هو واضح. نعم، لو كان الازلاق بعد القبض لا يلزم الابدال؛ لأنّ الواجب اقباض الحوامل وقد حصل، لا الولادة.

و لو اختلف الولي و الدافع بعد القبض، فقال: «لم تكن حوامل و قد أخصمت أجوفها»، فقال الغريم: «بل ولدت عندك»، فعن التحرير: «ان قبضها بقول أهل الخبرة فالقول قول الغريم؛ عملاً بظاهر اصابتهم، و ان قبضها بغير قولهم، فالقول قول الولي؛ عملاً بأصل عدم الحمل».

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٥ / الباب ٤ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.

٢ - مبنيٌ تكملاً للمنهج ٤٢: ٢٤٠ و ٢٤١.

وفيه: ان المتجه العمل بالأخير على كل حال؛ لعدم ثبوت حجية الظاهرالمزبور». ^(١)

أقول:

الظاهر أن ما ذهب اليه العلامة في التحرير هو الأصح؛ لأن قول أهل الخبرة هنا كقول الثقة، فهو حجة اذا لم يكونوا متهمين. نعم، لو تبيّن الغلط لزم الاستدراك. ولو أزlectت قبل التسليم لزم الابدال وبعد القبض لا يلزم الابدال، كما عرفت من الجوادر.

و دية الخطأ الممحض عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقة. وفي رواية: «خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة»، و تستأدى في ثلاثة سنين سواء كانت الدية تامة أو ناقصة أو دية طرف، فهي مخففة في السن و الصفة والاستيفاء، وهي على العاقلة لا يضمن العجاني منها شيئاً. ولو قتل في أشهر الحرم لزم دية و ثلثاً من أي الأجناس كان؛ تغليظاً، و هل يلزم مثل ذلك في حرم مكة؟ قال الشيخان: نعم، ولا يعرف التغليظ في الأطراف.

في المسألة فروع:

الفرع الأول في دية الخطأ الممحض

دية الخطأ الممحض أيضاً أحد الأمور الستة المتقدمة؛ لاطلاق الروايات التي

تقدّمت في ابتداء البحث من هذا الفصل. وهي تحمل على العاقلة، بلا خلاف بين العامة و الخاصة الا من الأصم من أهل الخلاف الذي لا يعتد بخلافه، وكذا الخوارج -كما عن الجوادر- مضافاً إلى النصوص التي ان لم تكن متواترة فلاريـب في القطع بذلك منها، و لا ترجع العاقلة بذلك على القاتل؛ لأنـه لا يضمن الجاني منها شيئاً؛ للأصل و غيره.

قال في الجوادر: «خلافاً للمحكي عن المفید و سلـار فـحكمـا بالرجـوع و لـانـجـدـ لـهـمـا دـليـلاًـ، بلـ فيـ السـرـائـرـ اـجـمـاعـ الـأـمـةـ عـلـىـ خـلـافـهـمـاـ، وـ انـكـرـ عـلـيـهـ الفـاضـلـ فـيـ المـخـتـلـفـ وـ اـدـعـيـ آـنـهـ جـهـلـ مـنـهـ فـيـ تـخـطـئـةـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ الـذـيـ هوـ الأـصـلـ فـيـ اـفـشـاءـ الـمـذـهـبـ وـ تـقـرـيرـهـ، لـكـنـ ذـلـكـ كـمـاتـرـىـ لـاـيـصـلـحـ دـليـلاًــ نـعـمـ، يـأـتـيـ اـنـ شـاءـ اللهـ آـنـ الـعـاقـلـةـ اـذـ فـقـدـتـ اوـ كـانـواـ فـقـرـاءـ كـانـتـ فـيـ مـالـ الـقـاتـلـ». (١)

آن من جملة النصوص التي أشار إليها صاحب الجوادر و تتضمّن آن الديمة تستأدي في ثلات سنين، صحيحـةـ محمدـ الحلـبيـ قالـ:

«سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلـاـ عـنـ رـجـلـ ضـرـبـ رـأـسـ رـجـلـ بـمـعـولـ فـسـالـتـ عـيـنـاهـ عـلـىـ خـدـيـهـ فـوـثـبـ الـمـضـرـوبـ عـلـىـ ضـارـيـهـ فـقـتـلـهـ؟ـ قـالـ:ـ فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلـاـ هـذـاـ مـتـعـدـيـاـنـ جـمـيـعـاـ فـلـأـرـىـ عـلـىـ الـذـيـ قـتـلـ الرـجـلـ قـوـدـاـ؛ـ لـأـنـهـ قـتـلـهـ حـيـنـ قـتـلـهـ وـ هـوـ أـعـمـىـ،ـ وـ الـأـعـمـىـ جـنـايـتـهـ خـطـأـ يـلـزـمـ عـاقـلـتـهـ يـؤـخـذـونـ بـهـاـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ فـيـ كـلـ سـنـةـ نـجـمـاـ،ـ فـانـ لـمـ يـكـنـ لـلـأـعـمـىـ عـاقـلـةـ لـزـمـتـهـ دـيـةـ مـاـ جـنـىـ فـيـ مـالـهـ يـؤـخـذـ بـهـاـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ،ـ وـ يـرـجـعـ الـأـعـمـىـ عـلـىـ وـرـثـةـ ضـارـيـهـ بـدـيـةـ عـيـنـيـهـ». (٢)

و موثقة اسحاق بن عمّار المتقدمة عن جعفر عن أبيه آن علياً علية السلام كان يقول:

«عمـدـ الصـبـيـانـ خـطـأـ تـحـمـلـهـ الـعـاقـلـةـ». (٣)

١- جواهر الكلام ٤٣: ٢٥ و ٢٦.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩ / الباب ١٠ من أبواب العاقلة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٤٠٠: ٤٠٠ / الباب ١١ من أبواب العاقلة / الحديث ٣.

قال في المبني: «إن المحكى عن المفید و سلار أن العاقلة يرجعون الى الجاني بعد تأدیة الديمة و يأخذونها منه. ولكن لا دليل عليه أصلًا، و كذا لم يقل به أحد غيرهما. ثم إنّه يأتي في بحث العاقلة أن تحمل العاقلة الديمة تکلیف محض، و الديمة إنما هي في ذمة القاتل خطأ، و يتربّ على ذلك أنّه اذا لم تكن عاقلة أو إنها لم تتمكن من الأداء او امتنعت و لم يمكن الأخذ منها وجب الأداء على القاتل نفسه». ^(١)

الفرع الثاني في أصناف الابل في دية الخطأ المحض

قال في الجوادر: «و أمّا دية الخطأ المحض، فالأكثر كما في كشف اللثام، و عن غيره بل المشهور، بل عليه عامّة المتأخّرين، على إنّها عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقة». ^(٢)
و تدلّ عليه صحيحة عبد الله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغّلظ، وهي مائة من الابل: منها أربعون خلفة من بين ثانية الى بازل عامها، و ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون، و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقة و ثلاثون ابنة لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكر، و قيمة كلّ بغير مائة و عشرون درهماً، أو عشرة دنانير و من الغنم قيمة كلّ ناب من الابل عشرون شاة». ^(٣)

١ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ٢٤٣.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٩ / الباب ٢ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.

قال في الجوادر: «ولكن في رواية العلاء بن الفضيل عنه عليه السلام التي في طريقها العبيدي عن يونس عن محمد بن سنان: «خمس وعشرون بنت مخاض و خمس وعشرون بنت لبون و خمس وعشرون حقة و خمس وعشرون جذعة». إلا أنها لم نجد عاملاً بها عدا ما يحكي عن ابن حمزة. نعم، عن الخلاف اجماع الفرق على العمل بالروايتين، و إن كنا لم نتحقق بالنسبة إلى هذه الرواية، فهو حينئذ شاذ قاصر عن ثبات التخيير به بينه وبين ما في الصحيح السابق من وجوه.

و أمّا ما عن المبسوط والسرائر -أي عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة- فلم نجد له شاهداً فيما وصل اليانا من النصوص، كما لم نجد عاملاً بما سمعته في ذيل صحيح زراره و محمد بن مسلم من خبر علي بن حديد في الخطأ، فتعين العمل حينئذ بما سمعته من المشهور هنا، و إن أعرضوا عن الصحيح المزبور في دية العمد، و الله العالم».^(١)

الفرع الثالث في دية القتل اذا وقع في أشهر الحرم

دية القتل في أشهر الحرم عمداً أو خطأ دية كاملة وثلثها، من دون خلاف بين الفقهاء، بل ادعى في كلمات غير واحد الاجماع على ذلك. و تدلّ عليه صحيحة كلبي الأسد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام، ما ديته؟

قال: دية و ثلث».^(٢)

١ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٣ و ٢٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٣ / الباب ٣ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.

و صحیحة زرارة قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم؟

فقال: عليه الديمة و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم. قلت: إن

هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق، فقال: يصومه فإنه حق لزمه».^(١)

و صحیحة ثانية لزرارة قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية و ثلث، و

يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم. قال: قلت: هذا يدخل فيه

العيد و أيام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حق لزمه».^(٢)

و صحیحة ثالثة لزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«عليه دية و ثلث».^(٣)

ثم إن الظاهر اختصاص ذلك بالقتل. ولذا قال المصنف: «و لا يعرف التغليظ

في الأطراف»؛ لعدم الدليل عليه.

قال في الجوادر: «لم يذكره أصحابنا كما عن المبسوط و السرائر، بل عن

الأخير زيادة: «دون قطع الأطراف عندنا»، بل في المسالك: «لائقاً به من

أصحابنا»، ولا في قتل الأقارب؛ للأصل و عدم الدليل، وبه صرخ الفاضل و غيره.

نعم، هو مناسب لمذاق العامة القائلين بالقياس والاستحسان كما يحكى عن

بعضهم القول به فيها، كما عن آخر التغليظ للقرابة أيضاً».^(٤)

و هل يلحق بالقتل في الأشهر الحرم في تغليظ الديمة القتل في الحرم؟

قال في المسالك: «و أمّا تغليظها في الحرم فلانص عليه، ولكن حكم به

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٠٤ / الباب ٣ من أبواب ديات النفس / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٠٤ / الباب ٣ من أبواب ديات النفس / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٠٤ / الباب ٣ من أبواب ديات النفس / الحديث ٥.

٤ - جواهر الكلام: ٤٣: ٣٠.

الشيخان و جماعة. و هو مناسب لاشتراكهما في الحرمة، و تغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره. و لا يخفى أنّ مثل هذا لا يصلح لايجب ثلث الدية بمجردّه». (١)

استند القائل بالتغليظ بصحيحة زرارة قال:

«قلت لأبي جعفر عليهما السلام: رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية و ثلث، و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم. قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق؟ فقال: يصومه فأنه حق لزمه». (٢)

و صححه ثانية عن ابن أبي عمير عن أبان بن تغلب عن زرارة قال:

«قلت لأبي جعفر عليهما السلام: رجل قتل رجلاً في الحرم؟ قال: عليه دية و ثلث، و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و يعتق رقبة و يطعم ستين مسكيناً، قال: قلت: يدخل في هذا شيء؟ قال: و ما يدخل؟ قلت: العيدان و أيام التشريق، قال: يصوم فأنه حق لزمه». (٣)

قال في المبني: «و أمّا الروايتان فلا يمكن الاستدلال بهما، فإنّ الرواية الأخيرة مرسلة، فإنّ في سندتها ابن أبي عمير و هو لا يمكن أن يروي عن أبان بن تغلب بلا واسطة، فإنّ أبان قد مات في زمان الصادق عليه السلام و ابن أبي عمير لم يدرك الصادق عليه السلام، فاذن الرواية ساقطة من جهة الارسال، فلا يمكن الاعتماد عليها، على أنّ فيها اشكالاً آخر، و هو اشتتمالها على العيدان مع أنه ليس في الأشهر الحرم إلا عيد واحد. و أمّا الرواية الأولى فهي و إن كانت تامة سندًا إلا أنه يمكن المناقشة في دلالتها؛ إذ من المحتمل قويًا أن يكون «الحرم» بضمّ الحاء و الراء فيكون المراد منه الأشهر الحرم.

١ - مسالك الأفهام : ١٥ : ٣٢٠ .

٢ - وسائل الشيعة : ٢٩ : ٢٠٤ / الباب ٣ من أبواب ديات النفس / الحديث .^٣

٣ - وسائل الشيعة : ١٠ : ٣٨٠ / الباب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب / الحديث .^٢

و يؤيّد ذلك قوله عليه السلام: «و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق فقال: يصومه، فإنه حق لزمه». و هذا كفارة القاتل في الشهر الحرام عند الأصحاب لا كفارة القتل في الحرم، و من هنا ذكر جماعة عدم النص على ذلك.

و يؤيّد ما قاله صاحب الجواهر: «و قد حضرني نسخة من الكافي معتبرة جدًا، و قد أعرب فيها الحرم بضمّتين».^(١)

أقول:

الظاهر أنّ ما ذهب اليه صاحب المبني من عدم تغليظ الدية في الحرم و ما أورده من الاشكال على ما استدلوا به صحيح و لذلك قال في الجواهر: «نعم قد عرفت احتمال قراءة الخبرين الحرم بلفظ الجمع على أن يكون صفة للأشهر الحرم، و قد حضرني نسخة من الكافي معتبرة جدًا و قد أعرب فيها «الحرم» بضمّتين». و ربّما يؤكّد ذلك تتمة الخبر المزبور:

«قال: و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، و يعتق رقبة و يطعم ستين مسكيناً، الحديث». و من المعلوم أنّ ذلك كفارة القاتل في الشهر الحرام بناءً على القول به لا الحرم».^(٢)

فرع: لو رمى في الحل إلى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ و هل يغلوظ مع العكس؟ فيه التردد، و لا يقتضي من الملتجئ إلى الحرم فيه، و يضيق عليه في المطعم و المشرب حتّى يخرج و لو جنى في الحرم اقتضي منه؛ لانتهاكه الحرمة. و هل يلزم مثل ذلك في مشاهد الأئمة عليه السلام؟ قال به في النهاية.

١ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ٢٥٣ و ٢٥٢.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٧.

قوله عليه السلام: «لورمى في الحل إلى الحرم...» متفرع على قول الشیخین بالتلغیظ في الحرم، و هو يتحقق بالرمي فيه مع القتل اجمالاً، سواء رمى من الحل أو من الحرم.

ولو انعكس، بأن رمى من الحرم فأصابه في الحل فقتله، ففي التلغیظ وجهان، من عدم صدق قتله في الحرم، مضافاً إلى أصله عدم التلغیظ، و من حصول سببه في الحرم، فيكون كالقتل فيه. و هذا مناسب للحكم بالتلغیظ بالحرم، لكن لمّا كان الأصل ضعيفاً فالفرع كذلك.

و أمّا بالنسبة إلى قوله عليه السلام: «ولا يقتضي من الملتجيء إلى الحرم...» فلا خلاف -كما في المسالك^(١)- في الأحكام المذكورة بالنسبة إلى الحرم. و هو مروي في صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم، قال: لا يقام عليه الحد، ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع، فإنه اذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، و إن جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم؛ فإنه لم ير للحرم حرمة». ^(٢)

و أمّا الحق مشاهد الأنئمة عليهم السلام بالحرم فقال في المسالك: «فلانص عليه و الأصل يقتضي عدم ثبوته، و وجوب استيفاء الحق حيث كان. لكن الحقها الشیخ في النهاية به و أعلم بالوجه، و لعدم ظهوره نسبة المصنف اليه مقتصرأ عليه». ^(٣)

و دية المرأة على النصف من جميع الأجناس.

قال في الجوادر: «الخلاف و لاشکال نصاً و فتوى في أن دية المرأة الحرة

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٣٢٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٥٩ / الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ١.

٣ - مسالك الأفهام ١٥: ٣٢٢.

المسلمة صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، سليمة الأعضاء أو غير سليمتها على النصف من جميع الأجناس المذكورة في العمد و شبهه و الخطأ، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهمما مستفيض أو متواتر كالنصول، بل هو كذلك من المسلمين كافة الا من ابن علية والأصم، فقا لا هي كالرجل، وقد سبقهما الاجماع و لحقهما، بل لم يعتد بخلافهما من حكم اجماع الأمة غير مشير اليهما، ولا بأس به. و حينئذٍ فمن الابل خمسون، و من الدينار خمسين و هكذا كما هو واضح. و كذا الجراحات والأطراف منها على النصف من الرجل ما لم تقصر ديتها على ثلث دية الرجل، فان قصرت دية الجناية جراحة أو طرفاً عن الثلث تساويا قصاصاً و دية كما مر الكلام فيه مفصلاً.

ولاتلحق بها الختى المشكل في ذلك؛ للأصل و غيره، و ان احتمل، و ديتها ثلاثة أرباع دية الرجل على ما صرّح به بعضهم.

و جميع فرق الاسلام المحققة و المبطلة متساوية في الدية، ما لم يجحدوا ما هو معلوم الثبوت من دين النبي ﷺ كالغاللة و النواصب. انتهى ملخصاً.^(١)

وقال في المبني: «دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحرّ المسلم من جميع الأجناس المتقدمة من دون خلاف بين الأصحاب، بل ادعى عليه الاجماع بقسميه مستفيضاً، بل هو كذلك بين كافة المسلمين الا ابن علية و الأصم». ^(٢)

تدلّ على أنّ دية المرأة على النصف من جميع الأجناس الروايات الواردة في الباب الثالث و الثلاثين من أبواب القصاص في النفس و أكثرها صحيحة بسان واحد منها صحيحة عبد الله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل قتل امرأته متعمداً، قال: ان

١ - جواهر الكلام ٤٣: ٣٢ و ٣٣.

٢ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ٢٥٤.

شاء أهلها أن يقتلوه قتلواه، و يؤدّوا إلى أهله نصف الديمة، و ان شاؤوا
أخذوا نصف الديمة خمسة آلاف درهم. و قال: في امرأة قتلت
زوجها متعمّدة، قال: ان شاء أهله أن يقتلوها قتلوها، و ليس يجني
أحد أكثر من جنایته على نفسه». ^(١)

و دية ولد الزنا اذا أظهر الاسلام دية المسلم، و قيل: دية الذمّي، و في
مستند ذلك ضعف.

قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده بين من تأخر عن المصنّف، بل عن بعض
نسبته الى الأكثر على الاطلاق، و آخر الى المشهور، و ثالث الى جمهور
الأصحاب؛ لثبت اسلامه باظهاره الاسلام الذي من ضرورة المذهب بل الدين
وجوب قبوله ممن يحصل منه ما لم يعلم خلافه، فيندرج حيئذ بذلك في
المسلمين و المؤمنين في الديات و غيرها الا ما ثبت خروجه من أحکامهم.
- الى أن قال:- فقد قيل - و القائل الصدوق و المرتضى:- «دية الذمّي
ثمانمائة درهم». الا ما أتى به من الدليل ضعيف كما قال المصنّف: «و في مستند
ذلك ضعف». و لا جابر لها بعد تبيّن حال الاجماع المحكى بما عرفت، كي تصلح
للخروج بها عمّا دلّ على دية المسلم، بناءً على اسلامه بما يظهره. انتهى
ملخصاً». ^(٢)

ولاتعارضها مرسلة عبد الرحمن بن عبد الحميد قال:
«قال لي أبو الحسن عليه السلام: دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة
درهم». ^(٣)

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٠ / الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٣ - ٣٦.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٢ / الباب ١٥ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.

و مرسلة جعفر بن بشير قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية ولد الزنا. قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي و النصراني و المجوسي».^(١)

و رواية ابراهيم بن عبدالحميد عن جعفر عليه السلام قال:
«قال: دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم».^(٢)

و ذلك لضعف الروايتين الأولى و كذا الأخيرة؛ لوجود عبد الرحمن بن حماد في سندها فأنه لم يوثق في كتب الرجال و المشهور لم يعملوا بها، كما في الجواهر.

و دية الذمي ثمانمائة درهم يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسيّاً و دية نسائهم على النصف. و في بعض الروايات: «دية اليهودي و النصراني و المجوسي دية المسلم»، و في بعضها: «دية اليهودي و النصراني أربعة آلاف درهم». و الشيخ رحمه الله نزلهما على من يعتاد قتلهم فيغلظ الإمام الدية بما يراه من ذلك حسماً للجرأة. و لا دية لغير أهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا أو أهل حرب، بلغتهم الدعوة أو لم تبلغ.

دية الذمي ثمانمائة درهم، يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسيّاً؛ تدلّ على ذلك صحيحة ابن مسakan عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«دية اليهودي و النصراني و المجوسي ثمانمائة درهم».^(٣)

و صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال:

«دية الذمي ثمانمائة درهم».^(٤)

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٢ / الباب ١٥ من أبواب ديات النفس / الحديث .٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٣ / الباب ١٥ من أبواب ديات النفس / الحديث .٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٧ / الباب ١٣ من أبواب ديات النفس / الحديث .٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٧ / الباب ١٣ من أبواب ديات النفس / الحديث .٣.

و صحيحة ليث المرادي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية النصراني و اليهودي و المجوسي،

فقال: ديتهم جميعاً سواء، ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم». ^(١)

ولاتعارضها صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«دية اليهودي و النصراني و المجوسي دية المسلم». ^(٢)

و صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من أعطاه رسول الله عليه السلام ذمة فديته كاملة. قال زرارة: فهو لاء؟ قال

أبو عبدالله عليه السلام: و هو لاء من أعطاهم ذمة». ^(٣)

لأنهما تحملان على التقية؛ نظراً إلى موافقتهما لفتاوي جماعة من العامة

كعلقمة و مجاهد و الشعبي و النخعي و الثوري و أبي حنيفة كما في المباني. ^(٤)

قال في الجواهر: «دية الذمي الحرّ ثمانمائة درهم بلا خلاف معتمد به أجده

بيننا، بل في الخلاف و الانتصار و الغنية و كنز العرفان الاجماع عليه خلافاً للعامة

أجمع. -إلى أن قال:- و ما في صحيح أبان موافق لبعض أقوال العامة». ^(٥)

و دية نسائهم نصف ديتهم، بلا خلاف ظاهر كما تدلّ على ذلك اطلاقات ما

دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل، و عدم دليل مقيد في البين.

و أمّا سائر الكفار فلا دية في قتالهم، كما لا قصاص فيه بلا خلاف -كما في

الجواهر- للأصل، ذوي عهد كانوا أو أهل حرب، بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم، بل

في محكي الخلاف: «من قتل من لم تبلغه الدعوة لم يجب عليه القود بلا خلاف»،

و عندنا أيضاً لا يجب عليه الديمة.

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢١٨ / الباب ١٣ من أبواب ديات النفس / الحديث .٥.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٢١ / الباب ١٤ من أبواب ديات النفس / الحديث .٢.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٢١ / الباب ١٤ من أبواب ديات النفس / الحديث .٣.

٤ - مباني تكميلة المنهاج: ٤٢: ٢٥٩.

٥ - جواهر الكلام: ٤٣: ٣٨ و ٣٩

و دية العبد قيمته و لو تجاوزت دية الحرّ ردّت اليها، و تؤخذ من مال الجاني الحرّ ان كانت الجنائية عمداً أو شبيهاً، و من عاقلته ان كانت خطأ. و دية أعضائه و جراحاته مقيسة على دية الحرّ فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان و الذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته، و لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه، وكلّ ما فيه مقدّر في الحرّ من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته، و لو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته و كان لمولاه المطالبة بدية الجنائية مع امساك العبد، و ليس له دفع العبد و المطالبة بقيمتها و ما لا تقدر فيه من الحرّ ففيه الأرش و يصير العبد أصلًا للحرّ فيه.

و لو جنى العبد على الحرّ خطأ لم يضمنه المولى و دفعه ان شاء او فداء بأرش الجنائية، و الخيار في ذلك اليه و لا يتخيّر المجنى عليه، و كذا لو كانت جنائيته لا تستوعب ديته تخّير مولاها في دفع أرش الجنائية او تسليم العبد ليسترقّ منه بقدر تلك الجنائية.

و يستوي في ذلك كله القنّ و المدبر ذكراً كان أو أنثى، و في أمّ الولد تردد على ما مضى، و الأقرب أنّها كالقنّ فإذا دفعها المالك في جنائيتها استرقّها المجنى عليه او ورثته، و في رواية: «جنائيتها على مولاها».

و دية العبد قيمته نصّاً و فتوى. نعم، لو تجاوزت دية الحرّ ردّت اليها، فان كان مسلماً ردّت الى ديته و ان كان ذمياً فالى ديته. و الأمة كالحرّة في ذلك كله، و تؤخذ من مال الجاني الحرّ ان كانت الجنائية عمداً أو شبيهاً عمداً، و من عاقلته ان كانت خطأ بلا خلاف معتمد به - كما في الجواهر^(١) - بل و لاشكال؛ لاطلاق الأدلة.

و دية أعضائه و جراحاته مقيسة على دية الحرّ فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان و الذكر، و ما فيه نصف ديته كاليد ففي العبد نصف قيمته، لكن لو جنى

١ - جواهر الكلام : ٤٣ : ٤٢.

عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة إلا مع دفعه، ولا بعضها مع العفو عن الزائد على اشكال، وخصوصاً مع تعدد الجنائية كقطع اليدين دون قطع الأنف. وفي كلّ ما فيه مقدار في الحرّ من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته، من غير فرق بين قطع الأعضاء وبين الشجاج.

ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجنائية كما ليس للمجنى عليه ايقاف المدفوع على ذلك. وما لا تقدر فيه من الحرّ ففيه الأرش و يصير العبد أصلاً للحرّ فيه، كما صار أصلاً له بما له مقدار.

ولو جنى العبد على الحرّ خطأ لم يضمنه المولى و دفعه ان شاء أو فداء بأرش الجنائية، و الخيار في ذلك اليه و لا يتخير المجنى عليه، وكذا لو كانت جنائيته لاستوعب ديته تخير مولااه في دفع أرش الجنائية أو تسليم العبد ليسترقّ منه بقدر تلك الجنائية.

ويستوي في ذلك كلّه القرن و المدبر ذكرأً كان أو أنثى، وفي أمّ الولد تردد على ما مضى، والأقرب أنّها كالقرن فإذا دفعها المالك في جنائيتها استرقّها المجنى عليه أو ورثه، وفي رواية: «جنائيتها على مولاها».

النظر الثاني في موجبات الضمان

و البحث اما في المباشرة أو التسبب أو تزاحم الموجبات

«البحث الأول» في المباشرة

فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضاً فأصاب انساناً أو كالضرب للتأديب فيتتفق الموت منه.

و تبين هذه الجملة بمسائل:

«الأولى»: الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصراً أو عالج طفلاً أو مجنوناً لا باذن الولى أو بالغاً لم يأذن، ولو كان الطبيب عارفاً وأذن له المريض في العلاج فالى التلف قيل: «لا يضمن؛ لأنَّ الضمان يسقط بالاذن؛ لأنَّه فعل سائغ شرعاً»، و قيل: «يضمن؛ ل مباشرته الاتلاف»، و هو أشبه، فان قلنا لا يضمن فلا بحث.

و ان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله. و هل يبرأ بالابراء قبل العلاج؟
قيل: «نعم؛ لرواية السكوني عن أبي عبدالله ع

ضامن»، و لأنّ العلاج ممّا تمسّ الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج»، و قيل: «لایبرأ؛ لأنّه اسقاط الحقّ قبل ثبوته».

الطيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصراً، أو عالج طفلاً أو مجنوناً لا باذن الولي أو بالغاً لم يأذن.

قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك. و في التنقية ادعى الاجماع. و في الرياض: «هذا الحكم مما لم أجد خلافاً فيه في صورة ما لو كان الطبيب قاصراً في المعرفة، أو عالج من غير اذن من يعتبر اذنه، و بنفي الخلاف هنا صرّح المولى المقدّس الأرديلي، بل في التنقية الاجماع عليه»، مضافاً الى قاعدة الضمان على كلّ متلف.

بل لو جوّزنا المباشرة للحادق بلا اذن؛ لقاعدة الاحسان أو أجنبها عليه مقدمة لحفظ النفس المحترمة، كما في خبر أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام لا ينافي ذلك الضمان الذي هو من باب الأسباب كما في تأديب الزوجة و الصبي و نحوهما، فتأمل. انتهى ملخصاً^(١).

فرعان:

الفرع الأول فيما لو كان الطبيب حاذقاً فآل الى التلف

قال في المسالك: «اذا كان الطبيب حاذقاً، أي ماهراً في الصناعة و العلاج علمًا و عملاً -أي عالماً بما يحتاج اليه ذلك المرض-، فعالج فاتفاق التلف نفساً أو طرفاً، ففي الضمان قولان: أصحّهما وأشهرهما: نعم. ذهب اليه الشيخان و الأتباع و المصنّف عليه و غيرهم. و جعلوه شبيه عمد. أما الضمان فلحصول التلف المستند

١ - جواهر الكلام: ٤٣ و ٤٤ و ٤٥.

الى فعل الطبيب. وأمّا إنّه شبيه عمد فلتتحقق القصد الى الفعل دون القتل.
و قال ابن ادريس رض: «لا يضمن؛ للأصل و لسقوطه باذنه و لأنّه فعل سائغ
شرعاً فلا يُستعقب ضماناً». و أجيبي بأنّ أصالة البراءة لا تتم مع دليل الشغل. و
الاذن في العلاج لا في الاتلاف، و لامنافاة بين الجواز وبين الضمان، كالضرار
للتأديب. و به رواية السكوني، و دعوى الاجماع عليه. انتهى ملخصاً».^(١)

أقول:

الطبيب المباشر للعلاج اذا أفسد فهو ضامن و ان كان حاذقاً؛ لصحيحة
أبي الصّبّاح الكناني قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار، هل عليه ضمان؟ فقال: نعم، كلّ
من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن».^(٢)

و غيرها من الروايات الواردة في ذلك الباب، و لقاعدة الاتلاف و قد شرحتها
في كتاب الاجارة.^(٣)

و أمّا اذا لم يكن مباشراً و كان أمراً ففيه صور شرحتها أيضاً في ذلك الكتاب
فراجع، و هذا الضمان حاصل و ان اذن له المريض؛ و ذلك لما عرفت من الشهيد
الثاني رض في المسالك.

و في الجواهر: «قال المصنف في النكت: «الأصحاب متّفقون على أنّ الطبيب
يضمن ما يتلفه بعلاجه»، فهو يضمن في ماله بلا خلاف أجده فيه، بل و لاشكال؛
للأصل و ظاهر خبر السكوني و لأنّه من شبه العمد. انتهى ملخصاً».^(٤)

١ - مسالك الأفهام: ١٥: ٣٢٧.

٢ - وسائل الشيعة: ١٩: ١٤٥ / الباب ٢٩ من كتاب الاجارة / الحديث: ١٣.

٣ - الهادي: ١٩: ١٦٦.

٤ - جواهر الكلام: ٣: ٤٦.

الفرع الثاني

في عدم ضمان الطبيب اذا برئ بابراء المعالج

قال في المسالك: «اذا قلنا بضمان الطبيب فهل يسقط بابراء المعالج قبل العلاج؟ فيه قولان: أحدهما - و هو المشهور بين الأصحاب -: نعم. ذهب اليه الشيخ وأتباعه و أبو الصلاح و المصنف في النافع، و العلامة في أحد قوله، و الشهيد في اللمعة؛ لمسيس الحاجة الى ذلك، فإنه لاغنى عن العلاج، فاذا عرف البيطار و الطبيب أنه لا مخلص له من الضمان توقف في العلاج مع الضرورة اليه، فوجب أن يشرع الابراء؛ دفعاً لضرورة الحاجة. و لرواية السكوني:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطّبّ أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و الا فهو له ضامن».

و إنما ذكر الولي؛ لأنّه هو المطالب على تقدير التلف، فلما شرع الابراء قبل الاستقرار صرف الى من يتولى المطالبة بتقدير وقوع ما يبرأ منه. و فيه نظر، فإن الحاجة لا تكفي في شرعيّة الحكم بمجردّها مع قيام الأدلة على خلافه، و ضعف الخبر واضح.

مع أنّا نقول بمحاجبه؛ فإن البراءة حقيقة لا تكون الا بعد ثبوت الحق؛ لأنّها اسقاط ما في الذمة من الحق. و يبنّه عليه أخذها من الولي؛ اذا لحق له قبل الجنائية، وقد لا يصير اليه بتقدير عدم بلوغها القتل اذا أدت الى الضمان، و من ثم ذهب ابن ادريس الى عدم صحتها قبله.

و توقف المصنف عليه هنا باقتصراره على نقل القولين. و كذلك العلامة في الارشاد. و رجح في القواعد الضمان، و مال اليه في التحرير. و هو الوجه^(١).

أقول:

اذا تبرأ الطبيب من الضمان، و قبل المريض او وليه و لم يقتصر في الاجتهاد والاحتياط برئ على الأقوى؛ و ذلك لما في رواية السكوني^(١) المنسولة في المسالك؛ فان عدم الضمان اذا تبرأ الطبيب و قبل المريض او وليه مطابق لما عليه العرف، بمعنى أن في علاج بعض الامراض خطر الموت مع امكان نجاة المريض، - وكثيراً ما يتطرق في زماننا - فلو قلنا بضمانت الطبيب الحاذق و ان احتاط كمال الاحتياط، قلما يقبل طبيب علاج شخص مع الاحتياج اليه بل لعل ضمانه مما يذمه العقلاء، و الرواية امضاء لما عليه العرف.

و أمّا قضية اسقاط ما لم يجب غير جارية فيما نحن فيه؛ لأن هذه معاملة صحيحة و لم يردع عنها الشارع، بل أمضاها. و الاشكال في سند الرواية مدفوع بعد عمل المشهور بها.

قال في الجواهر: «السائل بالبراءة الشيخان و أتباعهما و أبو الصلاح و ابن البراج في ظاهر المذهب أو صريحة في كتاب الاجارة، و الآبي و فخر المحققين و الشهيد و أبو العباس و المقداد و المقدس الأربيلي و فاضل الرياض على ما حكى عن بعضهم، بل في المسالك: «أنه المشهور».

و في ظاهر الغنية أو صريحة الاجماع عليه؛ لرواية السكوني، بعد عدم منافاة ضعفه بعد انجباره بما عرفت، و تأييده بمسيس الحاجة؛ و ذلك كله كاف للخروج به عن قاعدة عدم اسقاط الحق قبل ثبوته، على أنه ينبغي الجزم به اذا أخذ بعنوان الشرطية في عقد اجارة الطبيب مثلاً؛ اذ هو حينئذ يكون كاشتراط سقوط خيار الحيوان و المجلس و نحوهما مما يندرج تحت قولهما لائلا: «المؤمنون عند شروطهم». بل ربما ظهر من الأربيلي الاكتفاء بالشرط مطلقاً.

و يمكن أن يقال: انه ليس من الابراء قبل ثبوت الحق، بل من الاذن في الشيء

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٠ / الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان / الحديث .١

المقتضية لعدم ثبوته، نحو الاذن في أكل المال مثلاً. انتهى ملخصاً^(١).

«الثانية»: النائم اذا أتلف نفساً بانقلابه أو بحركته، قيل: «يضمن الديمة في ماله»، و قيل: «في مال العاقلة»، و هو أشبه.

قال في المسالك: «كون فعل النائم من باب الخطأ الممحض يلزم العاقلة هو الموافق للقواعد السابقة؛ لعدم قصده الى الفعل ولا الى القتل، بل هو أولى من خطأ معه أصل القصد. و القول الأول للشيخ، جعلاً لفعله من باب الأسباب لا الجنایات بال المباشرة، من حيث ارتفاع اختياره بالنوم. و الأصح الأول»^(٢).

و قال في الجوواهير: «في المسألة قولان: «الأول»: في ماله كما في المقنعة والنهاية والجامع والتحrir والارشاد والتلخيص و مجمع البرهان وكذا التبصرة، بل و النافع. و «الثاني»: في مال العاقلة، كما في السرائر و القواعد و كشف الرموز و الايضاح و اللمعة و التنقیح و الروضة و المسالك؛ لصدق الخطأ الممحض عليه عرفاً باعتبار عدم القصد منه الى الفعل و لا الى القتل»^(٣).

لو استند الالاف الى النائم بانقلابه أو بسائر حركاته فهو -كما في المهدّب^(٤)-

على أقسام:

«الأول»: أن يكون من عادة النائم القلب و الانقلاب في النوم و هو يعلم بذلك فهو له ضامن؛ لتحقق السبب منه حينئذ، و أنّ ضمانه في ماله؛ لمباشرته.

«الثاني»: أن لا يكون من عادته ذلك فالضمان على العاقلة؛ لعدم حصول التسبب منه بعمده و اختياره، و أنّ التلف خطأ محض، فلا بدّ و أن يتحمله العاقلة.

١ - جواهر الكلام ٤٣: ٤٦ - ٤٨.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٣٣٠.

٣ - جواهر الكلام ٤٣: ٥١.

٤ - مهدّب الأحكام ٢٩: ١٠٥.

و عدم ثبوت الديمة مخالف لذوق الفقاہة من عدم تجویز الفقهاء ذهاب دم المسلم هدراً كما هو اطلاق قول أبي جعفر علیہ السلام:

«... ولا يبطل دم امرئ مسلم». ^(١)

«الثالث»: ما اذا شک في أنه من أيهما فهو ضامن أيضاً؛ للأصل و لم يثبت دليل على خروجه.

«الثالثة»: اذا أعنف بزوجته جماعاً في قبل او دبر او ضماً فماتت ضمن الديمة وكذا الزوجة. و في النهاية: «ان كانوا مأمونين لم يكن عليهما شيء»، و الرواية ضعيفة.

وجه الضمان حصول تلف نفس معصومة من فعله فيكون مضموناً، و ليس قاصداً للقتل؛ لأنّه الفرض فلا يكون عمداً، و أصل الفعل مقصود، فيكون الخطأ في القصد خاصة، و هو يقتضي كونه شبيه عمد فتلزمه الديمة في ماله، و لصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله علیہ السلام:

«انه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنده، قال:

الديمة كاملة، ولا يقتل الرجل». ^(٢)

و الشیخ علیہ السلام استند في التفصیل بالتهمة و عدمها الى مرسلة يونس عن أبي عبدالله علیہ السلام قال:

«سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال: لا شيء عليهما اذا كانوا مأمونين، فان اتهما ألا زما اليمين بالله انهم لا يريدان القتل». ^(٣)

١ - وسائل الشیعة: ٢٩ / الباب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢ - وسائل الشیعة: ٢٩ / الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

٣ - وسائل الشیعة: ٢٩ / الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٤.

و ضعف الرواية بالارسال و جهالة بعض الرواية يمنع من العمل بمقتضها، مع مخالفتها للأصل كما في المسالك.^(١)

قال في الجواهر -بالنسبة الى ضمان الديمة-: «وفاقاً للشيوخين و سلار و ابن ادريس و القاضي و الفاضل و ولده و الآبي و المقداد و أبي العباس و ثاني الشهيدين و غيرهم، على ما حكى عن بعضهم.

ولكن مع ذلك كله في النهاية و محكي الجامع و ظاهر المقنع: «ان كانوا مأمونين لم يكن عليهما شيء؛ لمرسلة يونس». ولكن الرواية ضعيفة بالارسال و لا جابر، محتملة لارادة نفي القود. و على كل حال فهي غير صالحة للخروج بها عن أدلة الضمان كما هو واضح. انتهى ملخصاً».^(٢)

«الرابعة»: من حمل على رأسه متاعاً فكسره أو أصاب به انساناً ضمن جناته في ماله.

قال في المسالك: «الأصل في هذه المسألة رواية داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات أو انكسر منه، قال: هو ضامن». و في طريق الرواية سهل بن زياد، و هو ضعيف.

و هي باطلاقها مخالفة للقواعد؛ لأنّه إنما يضمن المصدوم في ماله مع قصده الى الفعل و خطئه في القصد، ولو لم يقصد الفعل كان خطأ محسباً كما تقرر. و أمّا المتاع المحمول فيعتبر في ضمانه لو كان لغيره التفريط اذا كان أميناً عليه، كغيره من الأموال».^(٣)

و قال في المباني: «الرواية المذكورة في المسالك صحيحة السند باسناد

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٣٣١.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٥٣ و ٥٤.

٣ - مسالك الأفهام ١٥: ٣٣١.

الصادق عليه السلام في الفقيه، إلا أنها معارضة بما رواه الصدوق بسند صحيح عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل حمل على رأسه متاعاً فأصاب انساناً فمات أو كسر منه شيئاً، فقال: هو مأمون». فيتساقطان.

فالنتيجة أنه لا دليل على ضمانه في ماله. وأنه داخل في القتل الخطائي المحسن، و الدية فيه على عاقلة القاتل دونه.

و أمّا المال فلا ضمان عليه اذا كان مأموناً غير مفرط؛ لصحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يستأجر الحمّال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه، قال: ان كان مأموناً فليس عليه شيء، و ان كان غير مأمون فهو ضامن». انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

الظاهر أنّ ما ذهب اليه العالمة الخوئي في المسألة هو الصحيح، فديته على عاقلته؛ فإنّ الصحيح الأولي عن داود بن سرحان رواها الصدوق في كتاب الاجارة و ثانيتها رواها في كتاب الديات وقد جمعهما في الوسائل.^(٢)

«الخامسة»: من صاح بالغ فمات فلادية، أمّا لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً أو اغتفل بالبالغ الكامل و فاجأه بالصيحة لزمه الضمان، ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسناً؛ لأنّه سبب الالتفاف ظاهراً. و قال الشيخ: «الدية على العاقلة»، و فيه اشكال من حيث قصد الصائح إلى الاخافة فهو عمد الخطأ، وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان. أمّا لو فرّ فألقى نفسه في بئر أو على سقف، قال الشيخ: «لا ضمان؛ لأنّه أجهاء إلى الهرب لا إلى

١ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ٢٧٩ - ٢٨١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٤ / الباب ١٠ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

الوقوع فهو المباشر لا لحالك نفسه فيسقط حكم التسبيب»، وكذا لو صادفه في هرمه سبع فأكله. ولو كان المطلوب أعمى ضمن الطالب ديته؛ لأنّه سبب ملجم، وكذا لو كان مبصرًاً فوقع في بئر لا يعلمها أو انخسف به السقف أو اضطرر إلى مضيق فافترسه الأسد؛ لأنّه يفترس في المضيق غالباً.

فرعان:

الفرع الأول

فيما لو صاح بانسان فمات

الصياغ كغيره من الأفعال الصادرة عن الإنسان يرجع فيها إلى القواعد المقرّرة، فإن كان ببالغ لا على حين غفلة منه فليس له أثر عادة في القتل، فإن اتفق معه فلا ضمان به، بل هو موت اتفاقي كما يشهد به الوجدان، إلا أن يعلم استناده إليه بوجه من الوجوه العارضة فتلزم مه الديمة في ماله؛ لأنّه شبيه عمد.

و أمّا الصياغ بالصبي والمجنون والمريض أو الصحيح على حين غفلة فإنه من أسباب الضرر غالباً، فيلزم الصائح الديمة في ماله؛ لقصده إلى الفعل حيث لا يكون قاصداً للقتل ولا هو مما يقتل غالباً، بناءً على الغالب.

قال في المسالك: «و ما صار اليه الشیخ للہ من أئمّة الديمة على عاقلته ضعيف؛ لظهور كونه مستندًا إلى فعله المقصود والخطأ في قصد القتل، ولأنّ تضمين الغير جنائية غيره على خلاف الأصل فلا يصار اليه بدون دليل صالح. انتهى ملخصاً». ^(١)
و قال في المبني: «من صاح على أحد فمات، فإن كان قصد ذلك أو كانت الصيحة في محل يترتب عليها الموت عادة وكان الصائح يعلم بذلك فعليه القود؛ لأنّه داخل في القتل عمداً و عدواً، الذي هو الموضوع للقصاص.

و ان لم يكن قصد القتل ولكن الصيحة مما يقتضي ذلك من جهتها أو جهة من

وَقَعَ عَلَيْهِ فَعْلَيْهِ الْدِيَةُ؛ لِأَنَّهُ دَاهِرٌ فِي الْقَتْلِ الشَّبِيهِ بِالْعَمَدِ. وَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّ الدِّيَةَ فِيْهِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسِهِ.

هذا مضافاً إلى خصوص صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما رجل فزع رجلاً من الجدار أو نفر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لديته، و إن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه».

نعم، لو كانت الصيحة لا لاختافة شخص و اتفق موته بها كان القتل خطأ محضاً و الديمة فيه على عاقلته، ولا شئ في أن صحيحة البخاري منصرفه عن ذلك. وأمّا لو لم يعلم استناد الموت إلى الصيحة ولم يكن مما يقتل من جهته و من جهة من يصاح به فمات اتفاقاً فلا شيء عليه، و مثل ذلك ما لو شهر سلاحه في وجه انسان فمات. انتهى ملخصاً». ^(١)

أقول:

ما ذهب إليه في المبني بالنسبة إلى الصور الثلاث موافق للقاعدة والروايات والاجماع.

الفرع الثاني

فيما لو صاح بانسان ففر فألقى نفسه في بئر أو شبهاها فمات

لو صاح بانسان أو أخافه ففر منه فأوقع نفسه حين الفرار في بئر أو من شاهق و هلك فان كان الایقاع بعمد و اختياره فلا ضمان في البين؛ لفرض اختيار ذلك بعمده فراراً عن المخيف. و ان كان وقوعه في البئر أو من الشاهق لدھشة عرض عليه من فعل المخيف فالضمان عليه؛ لأنَّ السبب حينئذٍ لقتله، فتتعين الديمة؛ لأنَّ شبه عمد.

١ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ٢٨٢ و ٢٨٣.

و كذلك يكون الحال لو كان أعمى، أو التجأ الى طريق فافترسه الأسد. ولو شكَّ أنَّ وقوعه كان بعده و اختياره، أو لدهشة عرض عليه فلاشيء عليه. وأمّا لو اضطرَّ الى طريق يعلم المخيف أنَّ فيه الأسد و يفترسه أو البئر فيلقى فيها، و قصد ذلك يكون من العمد و فيه القصاص، و الاً فمن شبه العمد و يكون فيه الديمة.

«السادسة»: اذا صدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم، أمّا الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او في طريق واسع، ولو كان في طريق المسلمين ضيق، قيل: «يضمِّن المصدوم ديته؛ لأنَّه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق و عشر به انسان». هذا اذا كان لا عن قصد و لو كان قاصداً و لم تكن مندوحة فدمه هدر و عليه ضمان المصدوم.

اذا صدمه فمات المصدوم فديته من مال الصادم، مع قصده الصدم دون القتل، و ان قصده او كان الصدم مما يقتل غالباً فالقصاص. أمّا الصادم لو مات فدمه هدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او في طريق واسع او نحو ذلك مما لا تفریط فيه من المصدوم، سواء كان الصادم قاصداً او لا.

قال في الجواهر: «بلا خلاف أجدُه في شيءٍ من ذلك بين من تعرّض له كالشيخ والفضل والشهداء وغيرهم، بل و لاشكال». ^(١) و أمّا لو كان المصدوم واقفاً في طريق المسلمين و فيه ضيق، فصدمه فمات الصادم بلا قصد لقتله، فحينئذ يضمِّن المصدوم ديته؛ لأنَّه فرط بوقوفه في موضع

ليس له الوقوف فيه، كما اذا جلس في الطريق الضيق فعثر به انسان مما كان السبب فيه أقوى من المباشر. و هكذا يكون وضع الحجر في الطريق فيعثر به انسان. هذا كله اذا لم يكن الصادم قاصداً لصدمه، أما لو كان قاصداً لذلك و له مندوحة فدمه هدر قطعاً و عليه ضمان المصدوم نفساً لو قصد قتله أو دية ان لم يكن قصده.

«السابعة»: اذا اصطدم حرّان فماتا فلورثة كلّ منها نصف ديته، و يسقط النصف و هو قدر نصبيه؛ لأنّ كلّ واحد منها تلف بفعله و فعل غيره. و يستوي في ذلك الفارسان و الراجلان و الفارس و الراجل، و على كلّ واحد منها نصف قيمة فرس الآخر ان تلف بالتصادم، و يقع التناقض في الدية. و ان قصد القتل فهو عمد. أما لو كانوا صبيين و الركوب منهمما فنصف دية كلّ واحد منها على عاقلة الآخر، و لو أركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين؛ لأنّ له ذلك، و لو أركبهما أجنبي فضمان دية كلّ واحد بتمامها على المركب، و لو كانوا عبدين بالغين سقطت جنائيتهما؛ لأنّ نصيب كلّ واحد منها هدر و ما على صاحبه؛ لأنّه فات بتلفه و لا يضمن المولى. و لو اصطدم حرّان فمات أحدهما فعلى ما قلناه يضمنباقي نصف دية التالف، و في رواية عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «يضمنباقي دية الميت». و الرواية شاذة. و لو تصادم حاملان سقط نصف دية كلّ واحدة و ضمنت نصف دية الأخرى، أما الجنين فيثبت في مال كلّ واحدة نصف دية جنين كامل.

قال في المسالك: «اذا اصطدم اثنان فلا يخلو: اما ان يكونا حرين او عبدين او بالتفريق. ثمّ اما ان يكونا راكبين او مashiin او بالتفريق. و على التقادير التسعة: اما ان يموتا او يموت أحدهما او يحصل بذلك جنائية بغير الموت. ثمّ اما ان يقصدوا التصادم او أحدهما او لا يقصداه بأن كانوا في ظلمة او أعميين.

و على تقدير القصد: اما ان يكون الاصطدام ممّا يقتل غالباً او لا». ^(١)

أقول:

على ما صوره الشهيد رحمه الله تكون صور المسواله قريبة من مائة و خمس و ثلاثين صورة. و نحن نجمعها و غيرها في عدّة فروع على حسب ما شرحها في الجواهر ^(٢):

الفرع الأول فيما اذا اصطدم حرّان

اذا اصطدم حرّان بالغان عاقلان قاصدان لذلك دون القتل و لم يكن ممّا يقتل غالباً فماتا فهو من شبه العمد، لكن يكون لورثة كلّ واحد منها نصف ديته و يسقط النصف الآخر، و هو قدر نصيبيه، لأنّ كلّ واحد منها تلف بفعله و فعل غيره، فيهدى النصف مقابل فعله و يضمن شريكه النصف بلا خلاف أجده بيننا، بل و لاشكال كما في الجواهر.

و لا فرق فيه بين المقربين و المدبرين و المختلفين و البصیرین و الضریرین و المختلفین، و لا بين وقوعهما مستلقین أو منكّبین أو مختلفین.

و يستوي في ذلك أيضاً الفارسان و الرجالان بل و الفارس و الرجل - اذا فرض طويلاً مثلاً - و ان كان على كلّ واحد منها نصف قيمة فرس الآخر ان تلف بالتصادم. بل لا فرق بين اتحاد جنس المركوب و اختلافه، و ان تفاوتا في الشدة و الضعف، بل و لا في الرجالين بين أن يتّفق سيرهما قوّة و ضعفاً أو يختلف، بأنّ كان أحدهما يعدو و الآخر يمشي.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٣٣٦.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٦٣ - ٦٨.

الفرع الثاني

فِيمَا لَوْلَمْ يَتَعَمَّدْ الاصطدامُ بِلِ اتَّفَقْ

لو لم يتعمد الاصطدام بأن كان الطريق مظلماً أو كانوا أعمىين أو غافلين، فالدية على عاقلة كلّ منهما و لا تناقض الا أن تكون عاقلة كلّ منهما ترثه، و ان تعتمده أحدهما دون الآخر فلكلّ حكمه. و ضمان المركوب لا مدخلية للعاقلة فيه.

الفرع الثالث

فِيمَا لَوْ قَصَدَ القَتْلُ أَوْ أَحْدَهُمَا

لو قصدا القتل أو أحدهما أو كان بحال يقتل مثله غالباً فهو عمد يجري عليه حكمه فيهما أو في العاقد منهما.

و في معنى التصادم ما لو تجاذبا حبلاً فانقطع و سقطا و ماتا، هذا اذا كان المتجادبان مالكين للحبل أو غاصبين، أما لو كان أحدهما مالكاً و الآخر غاصباً فدم الغاصب هدر.

و لو قطعه ثالث عند تجاذبهما ضمنهما في ماله أو عاقلته، مالكين كانوا أو غاصبين أو مختلفين، و ان تعدى الغاصب بالامساك و الجذب، فإنّ المباشر هو القاطع. نعم، لو كان هو المالك و هما الغاصبان أمكن عدم الضمان.

الفرع الرابع

فِيمَا لَوْ عَلَتْ الدَّابَّاتُ وَ جَرَى الاصطدام

لو علت الدابتان و جرى الاصطدام و الراكبان مقلوبان احتمل الهدر في الجميع الراكب و المركوب؛ لكونه من جنائية الدواب غير الصائلة فهو كالتلف بالأفة السماوية، و كونهما كغير المقلوبين؛ لأنّ الركوب كان بالاختيار و هو

لا يقصر عن حفر البئر في الضمان خصوصاً مع ملاحظة ضمان الراكب ما تتلفه الدابة، و الله العالم.

الفرع الخامس

فيما لو كان المصطدامان صبيّين أو مجنوّنين

لو كان المصطدامان صبيّين أو مجنوّنين أو بالتفريق، والركوب منهما فنصف دية كلّ واحد منهما على عاقلة الآخر بلا خلاف؛ لأنّ عمدّهما خطأ، و لا تقصير من الولي، ولذا لا يضمن ما يقع منه؛ للأصل و غيره، و ضمان الدائبين عليهما كغيرهما مما يتلفانه من الأموال.

و لو أركبّهما وليّهما لمصلحتهما، فالضمان على عاقلة الصبيّين أو المجنوّنين دون الولي؛ لأنّ له ذلك، فلا تقصير منه كما لو ركبا بأنفسهما، و كما لو حفر بثراً في ملكه فتردّي فيها آخر. نعم، مع عدم المصلحة يضمن الولي؛ لعدوانه حينئذٍ، كما لو أركبّهما أجنبي فانّ ضمان دية كلّ منهما بتمامها على المركب بلا خلاف، و كذا دايتّيهما.

الفرع السادس

فيما لو كان المصطدامان عبدين

لو كان المصطدامان عبدين بالغين عاقلين سقطت جنائيتهما بلا خلاف بل و لا إشكال -كما في الجواهر-؛ لأنّ نصيب كلّ واحد منهما هدر باعتبار كونه الجنائي على نفسه، و ما على صاحبه من النصف الآخر فات بتلفه؛ لأنّ جنائية العبد تتعلق برقبته. و من هنا لا يضمن المولى سواء كانت جنائيته عمداً أو خطأ، و لو كان أحدهما عبداً و الآخر حرّاً فلا شيء لمولاه و لا عليه.

أمّا الثاني فلما عرفت من تعلق جنائيته برقبته وقد فاتت، وأمّا الأول فلائنه كما جنى عليه الحرّ جنى هو على الحرّ فيتقاضان، وان زاد نصف قيمته على نصف دية الحرّ؛ اذ لا عبرة بالزيادة عندنا. ولو مات العبد خاصة فنصفه هدر، و يجب نصف قيمته على الحرّ. وان مات الحرّ خاصة وجب نصف ديته و يتعلق برقبة العبد.

الفرع السابع

فيما لو اصطدم حرّان فمات أحدهما

لو اصطدم حرّان فمات أحدهما، فعلى ما قلناه يضمن الحرّ الباقي نصف دية التالف و النصف الآخر هدر؛ لأنّه من جنائيته، ولكن على رواية عن أبي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي تمام دية الميت، حيث قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدمًا فمات أحدهما، فضمن الباقي دية الميت».^(١)

ولكنّ الرواية -مع أنّها شاذة، لم نجد بها عاملاً و ضعيفة- محتملة لضعف صدمة الميت بحيث علم عدم الأثر لها.

الفرع الثامن

فيما لو تصادم حاملان فأسقطتا و ماتتا

لو تصادم حاملان فأسقطتا و ماتتا سقط نصف دية كلّ واحدة منهمما بجنائيتها على نفسها و ضمنت نصف دية الأخرى كما لو تصادم الرجالان، و أمّا الجنين فيثبت في مال كلّ واحدة نصف دية جنين كامل مع القصد إلى الاصطدام، و الا

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦١ / الباب ٢٥ من أبواب موجبات الضمان / الحديث .

فعلى العاقلة، وان لم يعلم ذكورة الجنين وأنوثته فربع دية الذكر وربع دية الأنثى. ويجب أيضاً في تركة كل واحدة أربع كفارات: كفارة لنفسها، وكفارة لجنينها، وثالثة لصاحبتها، ورابعة لجينتها؛ لأنهما اشتراكتا في هلاك الأربعة، وسيأتي أن الكفارة تجب مع الاشتراك على كل واحد من الشريكين كاماً، كما تجب على المنفرد، وكذلك تجب على قاتل نفسه.

وقد شرح المسألة في المسالك كما في الجواهر ولم يختلفا في الحكم إلا في تصادم العبددين في بعض فروعه، وهو فيما لو كان أحدهما حرّاً والآخر عبداً فراجع.

«الثامنة»: اذا مرّ بين الرماة فأصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي، ولو ثبت أنه قال: «حذار»، لم يضمن؛ لما روى: «أن صبياً دق رباعية صاحبه يخطره فرفع ذلك الى على ~~عليه~~ فأقام بيته أنه قال: حذار، فدرا عنه القصاص و قال: قد أعد من حذر، ولو كان مع المارّ صبي فقربه من طريق السهم لا قصداً فأصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي؛ لأنّه عرضه للتلف، وفيه تردد.

قال في المسالك: «إذا مرت بين الرماة عن الرامي مع التحذير حيث يسمع المرمي ويتمكنه الحذر، فلو لم يسمع أو لم يمكنه فالدية على عاقلة الرامي؛ لأنّه خطأ محض».

و المراد بالمارّ المصاحب للصبي: البالغ ليتوجّه الحكم عليه بالضمان. فلو كان صبياً مثله فالضمان على عاقلته حيث يكون البالغ ضامناً.

و المراد بالضمان على الرامي حيث يفرض، الضمان بسبب الرمي، والأفهوم على عاقلته؛ لأنّه غير قادر للشخص، والألاقتص منه. و الحكم بضمان المقرب للشيخ والقاضي؛ نظراً الى عدم قصد الرامي فكان كالممسل و المقرب كالذابح.

والمصنف عليه السلام تردد في ذلك. و منشوه مما ذكر و من حيث أن المقرب عرضه للتلف فهو سبب و المباشر ضعيف؛ للغور، و من أن الرامي هو المباشر حقيقة و السبب لا يعلم الاصابة، فجرى مجرى الدافع غيره في بئر لا يعلمها.

و معنى قوله عليه السلام: «قد أذر من حذر» أي صار ذا عذر، قاله الجوهرى. و في نهاية ابن الأثير: «يقال: أذر الرجل اذا بلغ أقصى الغاية من العذر، و قد يكون «أذر» بمعنى عذر». ^(١)

أقول:

اذا مرّ بين الرماة في مكان مباح له المرور فيه فأصابه سهم أحدهم مثلاً فالدية على عاقلة الرامي؛ لكونه مخطئاً في فعله و في قصده و لا خلاف فيه كما في الجواهر. ^(٢)

و لو ثبت أنه قال: «حذار»، و سمع المار و كان مت可能存在اً من العدول، لم يضمن الرامي و لا العاقلة بلا خلاف -كما في الجواهر-؛ لما في صحيحه أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان صبيان في زمان على عليه السلام يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بخطره فدقق رباعية صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قال: حذار، فدرأ عنه القصاص، ثم قال: قد أذر من حذر، الحديث». ^(٣)

بيان: أخطار: جمع خطر، و هو السبق الذي يتراهن عليه.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٣٤٢.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٦٨.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٩ / الباب ٢٦ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

فرع

فيما لو اصطحب العابر صبياً فأصابه الرمي

لو اصطحب العابر صبياً فأصابه الرمي فمات، فهل فيه دية على العابر أو الرامي أو على عاقلتهما؟

فيه خلاف، والأقرب هو التفصيل، فمن كان منهما عالماً بالحال فعليه نصف الدية، ومن كان جاهلاً بها فعلى عاقلته كذلك.

توضيح ذلك: إن كلاً من المصطحب و الرامي تارة: يكون عالماً بآن العابر من هذا المكان في معرض التلف. وأخرى: يكون جاهلاً. وثالثة: يكون أحدهما عالماً والآخر جاهلاً.

فعلى الفرض الأول والثاني لا يبعد اشتراكهما في القتل؛ لاستناده -و الحال هذه- إلى كليهما معاً عرفاً، غاية الأمر أن القتل على الأول يدخل في القتل الشبيه بالعمد؛ لأنصراف أدلة القتل الخطائي المحسن عن ذلك فتكون الدية عليهما، وعلى الفرض الثاني يدخل في الخطأ المحسن فالدية فيه على عاقلتهما.

و من هنا يظهر حال الفرض الثالث، فإن القتل مستند اليهما معاً، غاية الأمر أنه بالإضافة إلى الجاهل خطأ محسن وبالإضافة إلى العالم شبيه عمد وكذلك الحال في غير الرمي من أسباب القتل.

و من هنا يظهر أنه لا وجه لاطلاق ما عن القاضي و التحرير -كما في المبني^(١)- من أن الضمان على السبب دون المباشر و هو الرامي، كما أنه لا وجه لتردد جماعة في ذلك، منهم المحقق في الشرائع و العلامة في القواعد، و الشيخ في محكي المبسot.

١ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ٢٨٨.

«الناسعة»: روى السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام: «انْ عَلَيَا عَلَيْهِا ضَمْنَ خَتَّانًا قطع حشفة غلام»، و الرواية مناسبة للمذهب.

قد تقدم أن الطبيب و نحوه يضمن في ماله و ان كان حاذقاً؛ لأن فعله شبيه بعمد و هذه الرواية تدل على ذلك أيضاً.

«العاشرة»: لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد قتله و كان الوقوع مما يقتل غالباً، فهو قاتل عمداً. و ان كان لا يقتل غالباً فهو شبيه بالعمد، يلزم به الدية في ماله. و ان وقع مضطراً إلى الوقوع أو قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محسن، و الدية فيه على العاقلة.

أما لو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان و الواقع هدر على التقديرات. و لو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع، أما دية الأسفل فالأسفل أنها على الدافع أيضاً. و في النهاية: «ديته على الواقع، و يرجع بها على الدافع». و هي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام.

إذا وقع من علو على غيره فقتله، فاما أن يقصد الوقوع عليه، أو لا يقصد، أو يضطر إليه بهواء و نحوه. و على التقديرات: اما أن يكون الوقوع مما يقتل غالباً، أو لا يكون. و على تقدير القصد: اما أن يقصد قتله أو لا.

فإن قصد الوقوع عليه باختباره و كان مما يقتل غالباً أو قصد القتل، فهو عامل يقاد بالمقتول ان سلم، و تؤخذ الدية من تركته إن مات أيضاً، بناءً علىأخذها من مال العامل اذا مات.

و ان قصد الوقوع دون القتل، و لم يكن مما يقتل غالباً فاتفاق به، فهو شبيه بعمد تثبت فيه الدية في ماله. و ان لم يقصده بأن قصد الوقوع لا عليه، فهو خطأ محسن يضمن على عاقلته.

و ان اضطرر الى الوقوع لم يكن القتل من فعله أصلًا، فلا ضمان عليه ولا على عاقلته. و هذا كلّه مقتضى القواعد السابقة.

و يدلّ على القسم الأخير رواية عبيد بن زرار قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما، قال: ليس على الأعلى شيء، ولا على الأسفل شيء».^(١)

و على جميع هذه التقديرات فالواقع هدر؛ لأن قتله لم يستند الى أحد يحال عليه الضمان. ولو كان وقوعه بدفع غيره ممّن يحال عليه، فالقول بضمان المدفوع كما مرّ، فيقتل به الدافع ان قصده و كان مما يقتل غالباً أو قصد القتل، وتلزمته ديته في ماله ان لم يكن كذلك مع قصده الفعل، والا كان خطأ محضاً. هذا حكم المدفوع.

أما حكم الأسفل ففيمن يضمنه منهما -كما في المسالك- قوله: أحدهما -و هو الذي اختاره المصنف و العلامة و جماعة- أنه الدافع أيضاً؛ لأن السبب القوي، و المباشر ضعيف بالالتجاء أو متوفِ.

و الثاني قول الشيخ في النهاية: «إن دية الأسفل على الذي وقع عليه، ويرجع بها على الذي دفعه». و مستنده صحيحـة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، فقال: الديمة على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: و ان أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً».^(٢)

و الحق أنّها على الدافع أيضاً كما هو المشهور بل لا خلاف فيه بين المتأخرين

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٥٧ / الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٨ / الباب ٥ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٢.

الآن نادر، وأماماً صحيحة عبدالله بن سنان فتحمل على أن أولياء المقتول
لم يعلموا بدفع الغير له، كما في الجواهر.^(١)
وأماماً في المبني فقد عمل بالصحيحة، خلافاً للمشهور بين المتأخرین و
الاحتیاط بالصالحة لا يترك.

«الحادية عشرة»: روى أبو جميلة عن سعد الأسکاف عن الأصیبغ قال:
«قضى أمیر المؤمنین علیہ السلام في جارية ركب أخرى فنخستها ثالثة فقمصت
المرکوبة فصرعت الراکبة فماتت، أن ديتها نصفان على الناخسة و
المنخوسة». و أبو جميلة ضعيف فلا استناد إلى نقله، و في المقنعة: «على
الناخسة والقاصصة ثلثا الديمة و يسقط الثالث لركوبها عبّاً، و هذا وجه حسن.
و خرّج متأنّ وجهًا ثالثًا فأوجب الديمة على الناخسة ان كانت ملجهة
للقاصصة و ان لم تكن ملجهة فالديمة على القاصصة، و هو وجه أيضاً غير أنّ
المشهور بين الأصحاب هو الأول».

قال في المسالك: «هذه الروایة مشهورة في هذا الباب، و عمل بمضمونها
الشيخ و أتباعه، مع أنها ضعيفة السند جدّاً، فإنّ أبو جميلة - و هو المفضل بن
صالح - كان يضع الحديث حتى أنه أقرّ به، فلا عبرة بما يرويه، و في الطريق أيضاً
ضعف من جهات آخر. و مع ذلك تختلف القواعد المتفق عليها من أن القتل اذا
استند إلى جماعة يكون أثراه موزعاً عليهم، و الراکبة من الجملة.
و ما نسبة المصنف إلى المفيد ذكره في الإرشاد روایة، و أفتى بمضمونها
في المقنعة. و استحسنه المصنف و العلامة في المختلف. و هو أوفق بالأصول
من الروایة المشهورة.

و التخريج المتأخر لابن ادريس، محتاجاً عليه بأنّه مع الالجاء يصير فعل المكره مستندأ الى مكرهه، و مع عدمه لا اثر للمكره. و اختاره العلامة، و مال اليه المصنف عليه السلام هنا. و هو أوجه الأقوال.

و اعترض عليه الشهيد في الشرح بأنّ الاكراه على القتل لا يسقط الضمان، و بأنّ الحكم بوجوب الدية أيضاً لا يتم؛ لأنّ القموص ربّما كان يقتل غالباً فيجب القصاص، و أجاب بأنّ الاكراه الذي لا يسقط الضمان ما يبقى معه قصد المكره الى الفعل و المفروض هنا الالجاء و هو يرفع القصد، و يصير هنا كالآللة، و من ثمّ وجب القصاص على الدافع دون الواقع اذا قتل بوقوعه آخر حيث بلغ الدفع الالجاء، و القموص لا يستلزم الواقع بحسب ذاته فضلاً عن كونه مما يقتل غالباً، فمن ثمّ أطلقه. و لو فرض أنه يوجب القتل في بعض الموارد لقلنا بايجابه القصاص، لكنه نادر، فلم يلتفت اليه و صحيحة اطلاق الحكم بدونه».^(١)

لوركبت جارية جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت الجارية المركبة قهراً و بلا اختيار فصرعت الراكبة فماتت، فالدية على الناخصة دون المنحوسة؛ و ذلك لأنّ الموت مستند الى فعلها المقصود فيدخل في القتل الشبيه بالعمد، و قد تقدم أنّ الدية فيه على القاتل.

و أمّا الرواية فهي ضعيفة بأبي جميلة و أبي عبدالله الجاموراني. و أمّا القول الآخر المنسوب الى المفید و صاحب الغنية، فاستنادهم الى مرسلة المفید في الارشاد:

«انّ علياً عليه السلام رفع اليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً و لعباً، فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة (فقفرزت لقرصها) فوقدت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت، فقضى على عليه السلام على القارصة بثلث الدية، و على القامصة بثلثها، و أسقط الثلث الباقي

الركوب الواقصة عبثاً القامصة، بلغ النبي ﷺ فأمضاه». (١)

ولكنّها لرسالها لا يمكن الاعتماد عليها أصلاً، و تؤوّل أيضاً بما اذا كانت الناخصة والمنخوسة قصداً الفعل دون القتل مضافاً الى أن الجارية الحاملة حملت عبثاً و لعباً فاذن الصحيح هو ما ذكرناه. و رواية أبي جميلة أيضاً تؤوّل بما اذا كانت الناخصة والمنخوسة قصداً الفعل دون القتل.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١ / الباب ٧ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٢.

و من الواقع مسائل

«الأولى»: من دعاه غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته، و ان وجد مقتولاً و ادعى قتله على غيره و أقام ببينة فقد برئ، و ان عدم البينة ففي القود تردد، و الأصح أنه لا قود و عليه الديمة في ماله. و ان وجد ميتاً ففي لزوم الديمة تردد و لعل الأشبه أنه لا يضمن.

من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع الى منزله، فان فقد و لم يعرف حاله فعليه ديته و في الجواهر: «وفاقاً للممشهور، بل عن ظاهر غير واحد الاجماع عليه، بل في الغنية و نكت النهاية و غایة المراد الاجماع عليه، و لعله كذلك، فائي لم أجده فيه مخالفًا الا ابن ادريس، ففصل بين المتهم عليه و غيره، فأثبتت القسامه في الأول مع دعوى الأولياء القتل عمداً أو خطأ مقيماً للعداوة، و الالخراج بالليل فيه مقام اللوث بخلاف الثاني فإنه لا شيء عليه». ^(١)

تدل على ذلك صحيحة عمرو بن أبي المقدام:

«ان رجلاً قال لأبي جعفر المنصور - و هو يطوف -: يا أمير المؤمنين، ان هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً، فأخرجاه من منزله فلم يرجع اليّ، و والله ما أدرى ما صنعوا به. فقال لهم: ما صنعتما به؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين كلامناه ثم رجع الى منزله - الى أن قال:- فقال: يا لأبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام: اقض بينهم - الى أن قال:- فقال: يا غلام اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن الا أن يقيم عليه البينة أنه قد ردَه الى منزله، يا غلام نحْ هذا فاضرب عنقه، فقال: يا ابن رسول الله والله ما أنا قاتلته ولكنني أمسكته، ثم جاء هذا فوجأه فقتله،

فقال: أنا ابن رسول الله يا غلام نحْ هذا فاضرب عنق الآخر، فقال:
يابن رسول الله، ما عذّبته ولكنّي قتلتة بضربة واحدة، فأمر أخاه
فاضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فاضرب جنبيه وحبسه في السجن و
وقع على رأسه يحبس عمره، ويضرب في كلّ سنة خمسين
جلدة». ^(١)

و تؤيّدّها روایة عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«اذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتّى يرجع الى بيته». ^(٢)

قال في المبني: «هنا أمران:
«الأول»: انه لا اشكال ولا خلاف في ثبوت الديمة فيما فقد الخارج ولم يعرف
حاله، كما أنه لا اشكال ولا خلاف في عدم ثبوت القود في فرض عدم وجوده
مقتولاً، فإنّ الضمان الثابت بمقتضى الرواية لا يدلّ على ثبوت القود.

و أمّا أمر الإمام عليه السلام الغلام بضرب عنق أحد الرجلين فهو قضيّة في واقعة، و
لا يبعد كون أمره هذا مقدمة لظهور الحال و انكشاف الواقع، و الا فلا وجّه
لاختصاص ضرب العنق بأحدهما، كما لا وجّه لتصديه عليه السلام للاقتراض، فانّ
الاقتراض حق للولي و هو أخ الميت في مفروض الكلام. و انّما الاشكال فيما اذا
وجد الرجل قتيلاً فمع ثبوت القتل من المخرج فعليه القصاص، و الا فلا.

«الثاني»: انّ الخارج اذا وجد ميتاً و لم يكن فيه أثر القتل، فهل يثبت الضمان
على المخرج؟ فيه خلاف. أثبتته المحقق في النافع، و نفاه في الشرائع. و الصحيح
في المقام أنه ان احتمل استناد الموت الى المخرج و ان كان لأمر غير ظاهر
فالضمان عليه؛ لاطلاق الدليل، و أمّا اذا علم أنه مات حتف أنفه أو بسبب آخر

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٥١ / الباب ١٨ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٥٢ / الباب ١٨ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.

لайд للخرج فيه فلا ضمان عليه، و الرواية منصرفة عنه جزماً. انتهى ملخصاً»^(١)

أقول:

الظاهر أنّ ما ذهب اليه السيد الخوئي رض موافق للقاعدة و الصحيحه المتقدمة.

«الثانية»: اذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله صدقت ما لم يثبت كذبها، فتلزمها الديمة أو احضاره بعينه أو من يحتمل أنه هو، ولو استأجرت أخرى و دفعته بغير اذن أهله فجهل خبره ضمنت الديمة.

انّ الظئر اذا جاءت بالولد فأنكره أهله صدقت ما لم يثبت كذبها؛ تدلّ على ذلك صحيحه الحلبي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده، فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت أمّه أنها لا تعرفه، وزعم أهلاها أنّهم لا يعرفونه؟ فقال: ليس لهم ذلك فليقبلوه، إنما الظئر مأمونة»^(٢).
ثم إنّه ان علم كذبها وجب عليها احضار الولد و مع عدم احضارها الولد فعليه الديمة.

قال في الجوادر: «فهي مقبولة القول ما لم يثبت كذبها لصغر سنّ من أتت به أو كبره، على وجه يعلم كونه غيره أو نحو ذلك، فلا يقبل قولها حينئذٍ بل تلزمها الديمة التي هي عوضه بعد أصالة البراءة من القصاص، أو احضاره بعينه أو من يحتمل أنه هو، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك.

بل و يدلّ عليه أيضاً فحوى صحيح سليمان بن خالد:

«قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فانطلقت

١ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ٢٩٤ و ٢٩٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٦ / الباب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان / الحديث .

الظئر فدفعت ولده الى ظئر آخرى فغابت به حيناً ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها ايها فأقرت أنها استأجرته، و أقرت بقبضها ولده و أنها كانت دفعته الى ظئر آخرى، فقال عليهما الديمة أو تأتي به». ^(١)
ولأجد فيه خلافاً من أنه لو استأجرت أخرى و دفعته بغیر اذن أهله فجهل خبره ضمنت الديمة». ^(٢)

و منطوق الصحيحه أنه لو استأجرت الظئر امرأة أخرى و دفعت الولد اليها بغیر اذن أهله فجهل خبره، ولم تأت بالولد فعليها دية كاملة. هذا اذا لم يكن موت الولد و حياته معلوماً. وكذلك يكون الحكم اذا علم موته؛ لاطلاق الصحيحه.

«الثالثة»: لو انقلبت الظئر فقتلته لزمهها الديمة في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر، ولو كان للضرورة فديتها على عاقلتها.

لو انقلبت الظئر فقتلته لزمهها الديمة في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر، ولو كان للضرورة فديتها على عاقلتها؛ تدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال:
«قال أبو جعفر عليه السلام: أيما ظئر قوم قتلت صبياً لهم و هي نائمة فقتلته، فإن عليها الديمة من مالها خاصة ان كانت إنما ظاءرت طلب العزّ و الفخر، و ان كانت إنما ظاءرت من الفقر فإن الديمة على عاقلتها». ^(٣)

قال السيد الخوئي: «وفقاً للصدق و الشیخ و الفاضل في الارشاد و الشهید في اللمعة. و خالف في ذلك الفاضل في بعض كتبه و ولده و ثانی الشهیدین، و قالوا: «إن الديمة على العاقلة مطلقاً»، بل نسبة في المسالك الى أكثر المتأخرین معللاً بأنه خطأ محض. و عن المفید و سلار و ابني حمزة و ادريس أن الديمة على

١ - وسائل الشيعة: ٤٦٩: ٢١ / الباب ٨٠ من أحكام الأولاد / الحديث .٢

٢ - جواهر الكلام: ٤٤: ٨٤

٣ - وسائل الشيعة: ٢٦٥: ٢٩ / الباب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان / الحديث .١

الظاهر مطلقاً. وذكر الشهيد الثاني والأردبيلي أنَّ الرواية المذكورة ضعيفة السند وافقهما على ذلك صاحب الجواهر بِاللَّهِ، ولكن الصحيح أنَّ طريقها بما رواها البرقي في المحاسن عن أبيه عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم صحيح، وكأنَّهم لم يلتفتوا الى هذا الطريق.

وكيف كان فلامناص من الأخذ بالرواية ولكنَّه يقتصر على موردها ولا يمكن التعدي الى غيره من الموارد. انتهى ملخصاً».^(١)

١ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ٢٧٦ و ٢٧٧.

«الرابعة»: روى عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليهما السلام: «في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطأها قهراً فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت هي عليه فقتلته، فقال: يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك أربعة آلاف درهم؛ لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتلها شيء». ووجه الديمة فوات محل القصاص؛ لأنّها قتلته دفعاً عن المال فلم يقع قصاصاً وایحاب المال دليل على أنّ مهر المثل في مثل هذا لا يقدر بخمسين ديناً بل بمهر أمثالها ما بلغ، وتنزّل هذه الرواية على أنّ مهر أمثال القاتلة هذا القدر.

و روى عنه عن أبي عبدالله عليهما السلام: «في امرأة أدخلت ليلة البناء صديقاً إلى حجلتها فلما أراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتلا فقتلته الزوج فقتلته هي، فقال عليهما السلام: تضمن دية الصديق و تقتل بالزوج». و في تضمين دية الصديق تردد أقربه أنّ دمه هدر.

هنا فرعان:

الفرع الأول في البحث عن الرواية الأولى

الرواية الأولى المذكورة في متن المصنف هي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متعها فلما جمع الثياب تابعه نفسه فكابرها على نفسها فوقعها، فتحرّك ابنها فقام فقتلها بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهلها يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبدالله عليهما السلام: اقض على هذا كما وصفت لك، فقال: يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام، و يضمن السارق فيما ترك أربعة

آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان و هو في ماله عزيمة، و ليس عليها في قتلها ايّاه شيء؛ قال رسول الله ﷺ من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلادية له و لا قود».^(١)

قال في المسالك: «هذه الرواية تنافي بظاهرها الأصول المقررة من وجوه: «الأول»: ان قتل العمد يوجب القود، فلم يضمن الولي دية الغلام مع سقوط محل القود؟! و أجاب المصنف رحمه الله عنه بمنع كون الواجب القود مطلقاً بل مع امكانه، و الا فقد تقدم الكلام في أن محل القود اذا فات وجبت الديمة.

«الثاني»: الواجب في الوطء مكرهاً مهر المثل، فلم حكم بأربعة آلاف درهم خصوصاً على القول بأن مهر المثل لا يتجاوز السنة؟

و أجاب المصنف رحمه الله عنه باختيار كون موجبه مهر المثل و منع تقديره بالسنة مطلقاً، فيحمل على أن مهر مثل هذه المرأة كان ذلك القدر.

«الثالث»: الواجب على السارق قطع اليد مع الشرائط فلم يطل دمه؟ و أجاب رحمه الله بأن اللص محارب و المرأة قتله دفعاً عن المال و اذا لم يمكن تخلص المال الا بقتله يباح قتله و يكون دمه هدراً.

«الرابع»: قتلها له كان بعد قتل ابنها، فلم لا يقع قصاصاً؟! و أجاب رحمه الله بأنها قصدت قتله دفعاً. انتهي ملخصاً.^(٢)

أقول:

لابأس بالعمل بها على الوجه الذي ذهب اليه المحقق رحمه الله و أجاب عمما يرد عليها، و بناءً عليه فهي لاتخالف القواعد المقررة في الفقه.

١ - وسائل الشيعة: ٦٢ / الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.

٢ - مسالك الأفهام: ١٥ و ٣٥٤.

الفرع الثاني في البحث عن الرواية الثانية

الرواية الثانية هي ما رواها عبدالله بن طلحة قال:

«قلت له: رجل تزوج امرأة، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى
رجل صديق لها فأدخلته الحجارة فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار
الصديق فاقتتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق و قامت المرأة
فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق، فقال: تضمن المرأة دية
الصديق و تقتل بالزوج». ^(١)

قال في المسالك: «نزّل ضمان المرأة لدية الصديق على كونها سبباً لتلفه؛
لغورها ايّاه. و المصنف رحمه الله قوى أنّ دمه هدر و علل بأنّ للزوج قتل من يجده في
داره للزنا سواء هم بقتل الزوج أم لم يهم به؛ لما مرّ.
و يشكل بأنّ دخوله أعمّ من قصد الزنا فلا يدلّ عليه، و لو سلمَ منعنا الحكم
بجواز قتل من يريده مطلقاً.

و الشهيد رحمه الله قوى أنّ دمه هدر مع علمه بالحال. و فيه الاشكال السابق و زيادة.
و الوجه أنّ الحكم المذكور في الرواية -مع ضعف سندها- وقع مخالفًا
للأصول فلا يتعدى الواقعه و لعله عليه السلام علم بموجب ذلك». ^(٢)

أقول:

أما قتل المرأة قصاصاً عن الزوج الذي قتلتـه فهو موافق للأصول، و أما دية
الصديق فالظاهر أنها في تركـة الزوج و أما ضمان المرأة لها في الرواية فعلـله عليه السلام
علم بموجب ذلك كما في المسالك.

١ - وسائل الشيعة: ٦٢ / الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٣

٢ - مسالك الأفهام: ١٥ : ٣٥٦

«الخامسة»: روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عن علي عليهما السلام: «في أربعة شربوا المسكر فجرح اثنان و قتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجرحين بعد أن ترفع جراحة المجرحين من الديمة». و في روایة السکونی عن أبي عبد الله عليهما السلام: «انه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعه و أخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين». و من المحتمل أن يكون علي عليهما السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم.

أما الرواية الأولى التي ذكرها المصنف هي صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في أربعة شربوا مسکراً فسکروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتلوه فقتل اثنان و جرح اثنان، فأمر المجرحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلد، و قضى بدية المقتولين على المجرحين و أمر أن تقاس جراحة المجرحين فترفع من الديمة، فان مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء». ^(١)

فهي صحيحة ولا بأس بالعمل بها و قد ادعى في المسالك عمل الأكثر بها.

أما الرواية الثانية عن السکونی عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«كان قوم يشربون فيسکرون فيتبعاعجون بسکاكين كانت معهم، فرفعوا الى أمير المؤمنين عليهما السلام فسجنهم فمات منهم رجلان و بقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال للقوم: ماترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال علي عليهما السلام لل القوم:

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٣ / الباب ١ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١

فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لأندري،
فقال علي عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وآخذ دية
جراحة الباقيين من دية المقتولين، الحديث.^(١)

فهذه الرواية ضعيفة السنّد للنوفلي الذي روى عن السكوني، مع أنها معارضة
للسّيحة الأولى ولذا نقول فيها كما قال المصنف: و من المحتمل أن يكون
علي عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم.

«السادسة»: روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام و محمد بن قيس عن
أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام: «في ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد
فشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوا و شهد الثالثة على الاثنين فقضى بالدية
ثلاثة أخماس على الاثنين و خمسين على الثالثة»، و هذه الرواية متروكة بين
الأصحاب، فان صح نقلها كانت حكماً في واقعة فلاتعدى؛ لاحتمال ما
يوجب الاختصاص.

قال في الجوادر: «حكي العمل بها عن القاضي، لكن في التحرير و نكت
النهاية: «أنها قضية في واقعة عرف عليه الحكم فيها بذلك لخصوصية لاتعدى الى
غيرها». بل قال المصنف هنا: «و هذه الرواية متروكة بين الأصحاب، فان صح نقلها
كانت حكماً في واقعة فلاتعدى؛ لاحتمال ما يوجب الاختصاص». و نحوه من
التلميذ الآبي و غيره.

و عن السرائر: «الغلمان ان كانوا صبياناً و هو الظاهر فلا تقبل شهادتهم هنا». و
في المسالك تبعاً للمحكى عن أبي العباس: «و الموافق للأصل من الحكم أن
شهادة السابقين بها ان كانت مع استدعاء الولي و عدالتهم قبلت ثم لا تقبل شهادة

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٣ / الباب ١ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٢

الآخرين؛ للتهمة، و ان كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهما مطلقاً و يكون ذلك لوثاً يمكن اثباته بالقصامة». و مقتضاه بلوغ الغلمان، مع أنهم استدلوا بهذا الخبر في كتاب الشهادات على قبول شهادة الصبيان في الجراح و القتل.

و في الروضة: «إن الديمة أخماس على كل واحد منهم خمس بنسبة الشهادة». و هو و ان ناسب توزيع الديمة على الرؤوس لكنه خلاف ما سمعته من الخبر، فالأولى تنزيله على أنه قضية في واقعة هو أعلم منا بحالها، و الله العالٰم». (١)

أقول:

الرواية و ان كانت صحيحة على بعض الطرق الا أنها مخالفة للقواعد و أنها صدرت قضية في واقعة و المناسب للحكم هو ما حكم به في الروضة من أن الديمة أخماس على كل واحد منهم خمس بنسبة الشهادة.

«البحث الثاني»: في الأسباب

و ضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر و نصب السكين و القاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار.

الواجب في اهلاك النفس و ما دونها كما يجب بال المباشرة يجب بالتسبيب اليه حيث لا يجامع المباشرة، و الا قدّمت.

و الأظهر أن كل واحد من الحفر و وضع الحجر و نصب السكين تصدق عليه السببية، لكن نسبة التلف الى حفر البئر عرفاً تختص بالعلة و الباقي بالسببية.

ولنفرض لصورها مسائل:

«الأولى»: لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح لم يضمن دية العاشر، و لو كان في ملك غيره أو في طريق مسلوك ضمن في ماله، و كذا لو نصب سكيناً فمات العاشر بها و كذا لو حفر بئراً أو ألقى حجراً، و لو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر، و لو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل: «لايضمن؛ لأن الحفر لذلك سائع»، و هو حسن.

لو وضع حجراً في ملكه لم يضمن دية العاشر به اتفاقاً، و لو وضعه في ملك غيره أو في طريق مسلوك و عشر به شخص فمات أو جرح ضمن ديته، وكذلك لو نصب سكيناً أو حفر بئراً في ملك غيره أو في طريق المسلمين فوق على السكين أو في البئر شخص فجرح أو مات ضمن ديته؛ تدل على ذلك موثقة سماعة قال: «سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه، فقال: أما ما حفر

في ملكه فليس عليه ضمان، وأمّا ما حفر في الطريق أو في غير ما

يملك فهو ضامن لما يسقط فيه».^(١)

و صحیحة زرارة عن أبي عبدالله ع قال:

«قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها

فقال: عليه الضمان؛ لأنّ كُلّ من حفر في غير ملكه كان عليه

الضمان».^(٢)

و صحیحة أبي الصبّاح الکناني قال:

«قال أبو عبدالله ع: من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له

ضامن».^(٣)

و صحیحة الحلبی عن أبي عبدالله ع قال:

«سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدابة فتنفر بصاحبها

فتعقره؟ فقال: كُلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لما

يصيبه».^(٤)

و صحیحة زرارة الثانية عن أبي عبدالله ع قال:

«لو أنّ رجلاً حفر بئراً في داره ثمّ دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه

شيء ولا ضمان، ولكن ليغطّها».^(٥)

ثمّ اعلم أنّ ما قلنا من عدم ضمانه اذا فعل ذلك في ملكه و دخل فيه داخل

بادنه و تردد فيء أو عشر به، إنما هو فيما اذا عرفه المالك أنّ هناك بئراً و شبهها، أو

كانت مكسوفة و الداخل يتمكّن من التحرّز. و أمّا اذا لم يعرّفه و الداخل أعمى، أو

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١ / الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٣

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١ / الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١ / الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٢

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٣ / الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١

٥ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٢ / الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٤

الموضع مظلم اتجه الضمان، كما لو دعا غيره الى طعام مسموم فأكله.
أما لو حفر بئراً في موات أو وضع حجراً فلا ضمان؛ لأنّه جائز كالحفر في
الملك. وأما لو حفر في ملك غيره أو وضع الحجر وشبهه، فإن كان باذن المالك
 فهو كما لو فعل ذلك في ملك نفسه. وان فعل بغير اذن المالك تعلق به الضمان الا
أن يرضى المالك بعد وقوعه.

فرع في الحفر في الشارع

قال في المسالك: «لو حفر في شارع، فينظر ان كان ضيقاً يتضرر الناس بالبئر
ووجب ضمان ما هلك بها. و ان كان لا يتضرر بها لسعة الشارع و انعطاف موضع
البئر فينظر أيضاً ان كان الحفر للمصلحة العامة، كالحفر للاستقاء و الحفر لماء
المطر، ففي الضمان قولان: أظهرهما أنه لا ضمان؛ لما فيه من المصلحة العامة. و
الثاني: الضمان. و الجواز مشروط بالسلامة؛ لسبق استحقاق الاستطراف. و ربما
فرق بين اذن الامام فيه و عدمه، فيضمن مع عدم اذنه مطلقاً بخلاف ما اذا اذن؛ لأنّه
النائب عن عامة المسلمين و النظر لهم.
و ان حفر لغرض نفسه وجب الضمان؛ لأنّه لا يختص الآحاد بشيء من طرق
المسلمين. و ربما احتمل التفصيل بوقوعه باذن الامام و عدمه». ^(١)

أقول:

ما يحفر في شارع المسلمين لمصلحتهم، فإن وضع علامات للمارين و
تمكّنوا من المرور اذا كان الطريق منحصراً فلا ضمان على الحافر و المسؤولين، و
كذا لو لم يكن منحصراً و سدّ طريق الحفر فلا ضمان لو دخل واحد فعثر و مات.

«الثانية»: لو بني مسجداً في الطريق قيل: «ان كان باذن الامام عليه السلام لم يضمن ما يتلف بسببه»، و الأقرب استبعاد الفرض.

قال في المسالك: «حكم البناء في الطريق حكم الحفر في الضمان و عدمه، لكن لو كان المبني مسجداً بحيث لا يتضرر به المارة، لكون الطريق واسعاً زيادة عمّا يحتاج اليه المارة أو عن المقدار شرعاً فيعذر به انسان أو بهيمة، أو سقط جداره عليه أو على مال فأهلكه، ففي ضمانه وجهان من الشك في كون ذلك عدواً و كون الفعل على تقدير جوازه مشروطاً بالضمان. و قيل: «ان كان بناؤه باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه، و الا ضمن».

و المصنف رحمه الله استبعد الفرض، و هو كون الامام يأذن في بناء مسجد في الطريق. و هذا الاستبعاد في محله ان فرض في موضع يضر بالمارة، أمّا في المتّسع كما ذكرناه فلا بعد فيه.

و قد جوّز جماعة منهم الشهيد في الدروس احياء الزائد عن المقدار شرعاً، فجعله مسجداً لمصلحة المسلمين عامّة أولى. فان اتفق اذن الامام له في ذلك لم يضمن كما قيل، و الا فالضمان قوي ان لم نجوّز احياء الزائد». ^(١)
أقول:

لو كان الطريق يحتاج اليه المارة و ان كان زائداً عن سبع أذرع، فلا يجوز البناء فيه، و من بني مسجداً و ان كان في القدر الزائد فعثر المارة فهو ضامن.

«الثالثة»: لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمن في ماله؛ لأنّه تلف بسببه، و لو كان بالغاً رشيداً لم يضمن؛ لأنّ التفريط منه.

قال في المسالك: «وجه الضمان مع التفريط واضح؛ لكونه سبباً في تلفه، و

لأنّ حفظه واجب عليه فإذا فرّط فيه ضمنه؛ لأنّه لا يستقلّ بحفظ نفسه من الماء الذي أوقعه فيه. وأمّا كونه في ماله فلا تأثّر شبيه عمد؛ لقصده إلى الفعل دون القتل. والتقييد بالتغريب يؤذن بأنه لا يضمن بدونه، وأطلق جماعة ضمانه مطلقاً؛ لما روی من ضمان الصانع و ان اجتهد و كان حاذقاً. وفي التحرير توقف في الضمان على تقدير عدم التغريب، و له وجه.

وفي حكم تسليم الولد غيره ممّن له الولاية عليه. ولو كان المسلم غير ولد أو سلمه السباح بنفسه ضمن مطلقاً. وفي حكم الصبي المجنون دون البالغ العاقل؛ لأنّه في يد نفسه». (١)

لو سلم ولده مثلاً لمعلم السباحة ففرق بالتغريب ضمنه في ماله؛ لأنّه تلف بسببه، و كذا لو علمه الولي بلا خلاف ولاشكال في شيء من ذلك -كما في الجواهر-؛ ضرورة كونه كتلف الصبي بتأديب من له تأديبه في الضمان من ماله؛ لأنّه حينئذ من شبه العمد، مضافاً إلى فحوى ما ورد من ضمان الطبيب و ان كان حاذقاً و من ضمان الصانع و ان اجتهد و كان حاذقاً.

و هكذا يكون الحكم لو كان المتعلّم بالغاً رشيداً و فرّط المعلم في تعليمه، وأمّا لو لم يفرّط و كان سببه نفسه فلا ضمان على المعلم، باعتبار كونه عاقلاً.

«الرابعة»: لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته، و ضمن الباقيون تسعة أعشار الدية، و تتعلق الجنائية بمن يمدّ الحال دون من أمسك الخشب أو ساعد بغير المدّ، و لو قصدوا أجنبياً بالرمي كان عمداً موجباً للقصاص و لو لم يقصدوه كان خطأ، و في النهاية: «إذا اشترك في هدم الحاجز ثلاثة فوقع على أحدهم ضمن الآخرين ديته؛ لأنّ كلّ واحد ضامن لصاحبه»، و في الرواية بعد و الأشبه الأول.

لورمى عشرة بالمنجنيق، و عاد حجر المنجنيق على الرماة فقتل واحداً منهم، فقد مات ذلك الواحد بفعله و فعل شركائه، فعشر ديته هدر، و على عاقلة كل واحد من الباقيين عشر الدية؛ لأنّه من الخطأ المحسّن، وهذا لو كان كلّ من العشرة يمدّ الحال، و لاتتعلق الدية بمن أمسك الخشب أو وضع الحجر أو صاحب المنجنيق؛ لأنّ الفعل لا ينسب اليهم. ولو قتل اثنين فصاعداً فكذلك.

ولو أصاب الحجر غيرهم، نظر ان لم يقصدوا واحداً بعينه، أو أصاب غير من قصدواه، كما اذا عاد الحجر و قتل بعض النّظارّة، فهو خطأ محسّن يوجب الدية على العاقلة.

ولو قصدوا شخصاً أو جماعة بأعيانهم، فقد جزم المصنّف عليه السلام و العلامة بوجوب القصاص -كما في المسالك-؛ لقصدهم الى فعل ما يقتل غالباً. وهو يتحقق فيما اذا كان قصدتهم ذلك و كان المنجنيق بحيث يعلم الرامي أنه اذا سدّد الحجر أتى عليه. ولو لم يتحقق ذلك فهو شبيه عمد.

و هكذا لو اشترك جماعة في هدم حائط -مثلاً- فوقع على أحدهم فمات، سقط من الدية بقدر حصة المقتول، و الباقي منها على عاقلة الباقيين بلا خلاف ظاهر هنا و في الفرع السابق، و الوجه في ذلك واضح، و هو أنّ الدية في أمثال الموارد -أي موارد الاشتراك في القتل- تقسّط على فعل كلّ واحد منهم، و عليه فبطبيعة الحال يسقط منها بالمقدار المستند الى فعل المقتول فيبقى الباقي على ذمة الباقيين.

و أمّا روایة علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع

على واحد منهم فمات فضمّن الباقيين ديته؛ لأنّ كلّ واحد منهمما

(١) ضامن لصاحبها.

فهي ضعيفة بعلي بن أبي حمزة، فلا يمكن الاعتماد عليها مع مخالفتها للقواعد الشرعية.

«الخامسة»: لو اصطدمت سفينتان بتفريط القسمين و هما مالكان فلكلّ منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلف صاحبه، وكذا لو اصطدم الحمّالان فأتلفا أو أتلف أحدهما، ولو كانا غير مالكين ضمن كلّ واحد منها نصف السفينتين و ما فيهما؛ لأنّ التلف منهما، والضمان في أموالهما سواء كان التالف مالاً أو نفوساً، ولو لم يفرّطا بأنّ غلبتهم الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها أخرى و يضمن صاحب الواقعة لو فرّط.

محصل حكم المسألة فروع:

ان الاصدام اما أن يكون بفعلهما أو لا، فان كان بفعلهما ينظر ان كانت السفينتان و ما فيهما ملكاً للملاحين المجررين لهم، فنصف قيمة كل سفينة و ما فيها مهدر، و نصف قيمتها و قيمة ما فيها على صاحب السفينة الأخرى؛ لأنّهما أتلفاهما و ما فيهما بالشركة، فان هلك الملاحان أيضاً فهما كالفارسين يموتان بالاصدام.

و ان كانت السفينة لهم و حملها الأموال و الأنفس اما تبرّعاً أو بأجرة، فينظر ان تعمداً الاصدام بما يعده أهل الخبرة مفضياً الى ال�لاك تعلق بفعلهما القصاص. و على كلّ واحد نصف قيمة ما في السفينتين من الأموال لا يهدر منها شيء و نصف قيمة السفينة الأخرى، و يهدر نصفها كما تقدم. و يجري القصاص في القدر الذي يشتراكان فيه.

و ان تعمداً الاصدام، و كان ما تعمدا به مما لا يفضي الى ال�لاك غالباً، و قد يفضي اليه فهذا شبيه عمد، و الحكم كما بينا الا أنه لا يتعلّق به القصاص.

و ان كانت السفيتان لغير الملّاحين و كانوا أجيرين للمالكين أو أمينين لهم، لم يسقط شيء من ضمان السفيتين، بل على كلّ واحد منها نصف قيمة كلّ سفينة. وكلّ واحد من المالكين بالخيار بين أن يأخذ جميع قيمة سفيته من أمينه ثمّ هو يرجع بمنصفها على أمين الآخر، و بين أن يأخذ نصفها منه و النصف من أمين الآخر. ولو كان المجريان عبدين تعلق الضمان برقبتهما.

و ان حصل الاصطدام بغير فعلهما، فان وجد منها تقصير بأن توانيا في الضبط ولم يعدلا بهما عن صوب الاصطدام مع امكانه، أو سيراهما في ريح شديدة لاتسir في مثلها السفن أو لم يكملا عدّتهما من الرجال والآلات، وجب الضمان على ما ذكرناه.

و ان لم يوجد منها تقصير و حصل الاصطدام بغلبة الرياح و هيجان الأمواج لم يضمنا؛ لأنّهما مغلوبان، فأشبّه ما اذا حصل الهلاك بصاعقة من السماء. ومهما كان أحد الملّاحين عمداً دون الآخر أو مفترطاً دون الآخر خصّ كلّ واحد منها بالحكم الذي يقتضيه حاله على ما بين.

و لو كانت احدى السفيتين مربوطة على الميناء فتصدمتها السائرة فكسرتها فالضمان على مجري السفينة مع تفريطه أو تعدّيه؛ اذا لا تقصير من الآخر ولا فعل. وكذا البحث في الحمّالين.

«ال السادسة»: لو أصلح سفينة و هي سائرة أو أبدل لوحاً فغرقت بفعله مثل أن يسمّر مسماراً فقلع لوحاً أو أراد ردم موضع فانهتك فهو ضامن في ماله لما يتلف من مال أو نفس؛ لأنّه شبيه بالعمد.

قال في المسالك: «اما ضمان الأنس فواضح، لأنّها تضمّن بالعمد والخطأ، وما فعل مقصود له و إنّما أخطأ في قصد القتل، فيكون شبيه عمد. ولو فرض اصابة الآلة غير الموضع المقصود بالصلاح، أو انهتك غير الموضع و نحو ذلك فهو

خطأ محض. وأما ضمان المال مع عدم التفريط فمبني على ضمان الصانع و أن اجتهد و قد تقدّم». ^(١)

و قال في الجواهر -بالنسبة الى ضمان النفس-: «بلا خلاف أجده لأنّه شبيه عمد باعتبار قصده الفعل دون القتل. و كذا بالنسبة الى ضمان المال مع فرض التفريط، بل و مع عدمه مع فرض استناد التلف اليه.

ولو خرقها عمداً في لجة البحر فغرقت فعليه القصاص لـما غرق من الأنفس؛ لأنّه تعمّد اتلافها و ان خرقها خطأ محضاً لأنّ كان في يده فأس أو حجر فسقط فيها فانخرقت فغرق من فيها كانت الدية على العاقلة. انتهى ملخصاً». ^(٢)

و قال في المبني: «لو أراد اصلاح سفينة حال سيرها فغرقت بفعله، كما لو أسمى مساماراً فقلع لوحة أو أراد ردم موضع فانهتك، ضمن ما يتلف فيها من مال لغيره أو نفس. أمّا ضمان المال فلا تلاف المستند الى فعله، و أمّا ضمان النفس فلأنّه داخل في القتل الشبيه بالعمد». ^(٣)

«السابعة»: لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه أو مكان مباح، و كذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغياره، و لو بناء ماثلاً الى غير ملكه ضمن كما لو بناء في غير ملكه، و لو بناء في ملكه مستوىً فما الى الطريق أو الى غير ملكه ضمن ان تمكّن من الا زالة، و لو وقع قبل التمكّن لم يضمن ما يتلف به؛ لعدم التعدي.

لا يضمن مالك الجدار ما يتلف من انسان أو حيوان بسقوط جداره عليه اذا كان قد بناه في ملكه أو في مكان مباح له بلا خلاف ولا اشكال -كما في الجواهر-،

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٣٦٨.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ١١٣.

٣ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ٣٠٢.

و كذلك الحال لو سقط على طريق فمات انسان بغارة؛ و ذلك لعدم الدليل على الضمان بعد ما لم يكن القتل مستندًا الى فعله، و الأصل يقتضي عدمه، مضافاً الى ما يستفاد من الروايات السابقة في حفر البئر و نحوه من أن الضمان يدور مدار الاضرار و التفريط فلا ضمان بدونهما.

نعم، لو بناء مائلاً الى غير ملكه أو بناء في ملك غيره فسقط على انسان أو حيوان اتفاقاً ضمن؛ للاضرار و التفريط اللذين هما موضوعان للضمان في الروايات المتقدمة.

ولو بناء في ملكه ثم مال الى الطريق أو الى غير ملكه فسقط على عابر فمات ضمن مع علمه بالحال و تمكّنه من الازالة أو الاصلاح قبل سقوطه؛ لما تقدم آنفاً. ولو سقط مع جهله أو قبل تمكّنه من الازالة أو الاصلاح لم يضمن؛ لعدم صدق التعدي و التفريط فلا ضمان.

«الثامنة»: نصب الميازيب الى الطرق جائز و عليه عمل الناس. و هل يضمن لو وقعت فأتلفت؟ قال المفید رحمه الله: «لا يضمن»، و قال الشيخ: «يضمن؛ لأن نصبيها مشروط بالسلامة» و الأول أشبه، و كذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارّة، فلو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ: «يضمن نصف الديمة؛ لأنّه هلك عن مباح و محظور»، و الأقرب أنه لا يضمن مع القول بالجواز. و ضابطه أن كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه و يضمن بما ليس له احداثه كوضع الحجر و حفر البئر، فلو أُجج ناراً في ملكه لم يضمن و لو سرت الى غيره، الا أن يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في أيام الأهوية و لو عصفت بغتة لم يضمن، و لو أُججها في ملك غيره ضمن الانفس و الأموال في ماله؛ لأنّه عداون مقصود، و لو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كانت عمداً.

و لو بالت داّبته في الطريق قال الشيخ: «يضمن لو زلق فيه انسان»، وكذا لو ألقى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ أو رشّ الدرب بالماء، و الوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرشّ أو لم يشاهد القمامه.

فرعان:

الفرع الأول في نصب الميازيب والرواشن في الطرق

يجوز نصب الميازيب و توجيهها نحو الطرق النافذة اذا كان متعارفاً في مكان -كما هو الآن في بعض الأمكنة من المدن و القرى- و لم يكن اضراراً بالمارّة بشهادة أهل الخبرة، فلو وقعت على انسان أو حيوان اتفاقاً -مع استحکامه عادة- فتلف لم يضمن على المشهور بين الأصحاب؛ و ذلك لعدم كون صاحبه متعدّياً و مفرطاً بالاضرار على الفرض.

و عليه فلا وجه لما عن الشيخ في المبسوط و الخلاف من أنه يضمن؛ لعدم الدليل عليه، و لا يدلّ عليه روایة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتداً، أو أوثق دابة أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن». ^(١)

لأنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «أصاب شيئاً» هو الاضرار به حال كونه مثبتاً في الحائط بأنّ كان منصوباً في مكان سافل -كما في المبني^(٢)- و من المعلوم أنه لا يجوز نصب مثل هذا المizarب أو نحوه الذي يضرّ بالمارّة، بل عليه أن ينصب على نحو لا يكون مضرّاً.

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٤٥ / الباب ١١ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

٢ - مبني تكميلة المنهاج: ٤٢: ٣٠٣.

و أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَتَعَارِفًا فِي مَكَانٍ كَمَا فِي بَعْضِ الْأَمْكَنَةِ، فَإِنْ عَدَ مَسْرًّا بِالْمَارَةِ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لَوْ وَقَعَ عَلَى انسَانٍ أَوْ حَيْوانٍ، وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَسْرًّا فَالْاحْتِيَاطُ بِالضَّمَانِ لَا يَتَرَكُ.

وَ هَكُذا يَكُونُ حُكْمُ اخْرَاجِ الرُّوَاشِنِ وَ الْأَجْنَحَةِ؛ فَإِنْ ضَابِطُهُ هُوَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ احْدَادَهُ فِي الطَّرِيقِ مَتَعَارِفًا وَ لَمْ يَكُنْ مَسْرًّا فَلَا يُضْمِنُ الْمُحَدَّثُ مَا يَتَلَفَّ بِسَبِيلِهِ اِنْفَاقًا.

الفرع الثاني فيمن أَجَّجَ نَارًا

لَوْ أَجَّجَ نَارًا فِي مَلْكِهِ فَسُرْتَ إِلَى مَلْكِ غَيْرِهِ اِنْفَاقًا لَمْ يُضْمِنْ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ عَدْمِ كُوْنِهِ اِضْرَارًا بِالغَيْرِ وَ لَا مَتَعْدِيًّا عَلَى الْفَرْضِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي مَعْرِضِ السَّرَايَةِ كَمَا لَوْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ كَانَتِ الرِّيحُ عَاصِفَةً فَإِنَّهُ يُضْمِنْ؛ لِكُوْنِهِ مَتَعْدِيًّا وَ مَفْرَطًا بِالاضْرَارِ بِالغَيْرِ. وَ هَكُذا يَكُونُ الْحَالُ لَوْ أَجَّجَهَا فِي مَلْكِ غَيْرِهِ بِدُونِ اذْنِ صَاحِبِهِ، فَيُضْمِنُ مَا يَتَلَفَّ بِسَبِيلِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَ الْأَنْفُسِ.

وَ لَوْ قَصْدَ اتِّلَافِ النَّفْسِ أَوْ كَانَ التَّأْجِيجُ مَمَّا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَادَةً - وَ اَنْ لَمْ يَكُنْ الْمَقْصُودُ اتِّلَافُهَا - وَ لَا يُمْكِنُ الفَرَارُ وَ التَّخَلُّصُ مِنَ النَّارِ ثَبَّتْ عَلَيْهِ الْقُوْدُ؛ لِأَنَّهُ دَاهِرٌ فِي الْقَتْلِ الْعَدْمِيِّ الْعَدُوَانِيِّ الَّذِي هُوَ الْمَوْضُوعُ لِلَاِقْتِصَاصِ، وَ تَؤْيِدُهُ رِوَايَةُ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام:

«إِنَّهُ قُضِيَ فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَ وَ احْتَرَقَ

مَتَاعَهُمْ، قَالَ: يَغْرِمُ قِيمَةَ الدَّارِ وَ مَا فِيهَا، ثُمَّ يُقتلُ»^(١).

وَ هَكُذا يَكُونُ الْحُكْمُ لَوْ أَلْقَى قَشْرَ بَطِيخٍ أَوْ مُوزًا وَ نَحْوَهُ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ أَسَالَ الْمَاءَ فِيهِ فَزَلَقَ بِهِ انسَانٌ فَتَلَفَّ أَوْ كَسَرَتْ رِجْلَهُ مَثَلًاً ضَمِّنَ، إِذَا عَدَ ذَلِكَ اِضْرَارًا فِي

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٤١ / الباب ٤١ من أبواب موجبات الضمان / الحديث .

طريق المسلمين، ولا ضمان فيما لا يعُد اضراراً عرفاً و ان ترتب عليه الضرر اتفاقاً، كرّش الطريق بالماء، ولا سيما اذا كان لمصلحة العابرين فانه لا دليل على الضمان حينئذ، وقد جرت السيرة القطعية على جواز ذلك من دون نكير كما في المباني.

«التسعة»: لو وضع اناة على حائطه فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن؛
لأنه تصرف في ملكه من غير عدوان.

قال في المسالك: «هذا اذا كان مستقرراً على العادة، والا ضمن للعدوان بتعریضه للوقوع، و مثله ما لو وضعه على سطحه أو في شجرته الموضوعة في ملكه أو مباح». ^(١)

لو وضع اناة على حائط مائلاً الى الطريق ضمن ما يتلف بسقوطه على نحو ما مر في الحائط المائل، بل لو وضعه على وجه يسقط مثله فتسقط فتلف به انسان أو حيوان ضمن، و ان لم يكن كذلك و سقط اتفاقاً لعارض لم يضمن كما اتضح نظيره في المسائل المتقدمة.

«العاشرة»: يجب حفظ دابتة الصائلة كالبعير المغنم والكلب العقور ولو أهمل ضمن جنایتها، ولو جهل حالها أو علم ولم يفرط فلا ضمان، ولو جنى على الصائلة جان كان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن.
و في ضمان جنایة الهرة المملوكة تردد، قال الشيخ: «يضمن بالتفريط مع الضراوة»، و هو بعيد: اذ لم تجر العادة بربطها. نعم، يجوز قتلها.

يجب حفظ دابتة الصائلة كالبعير المغنم والكلب العقور الذي اقتناه و الفرس

العضو و البغل الرامح و نحو ذلك بلا خلاف و لاشكال، ولو أهمل ضمن جنائيتها بلا خلاف و لاشكال -كما في الجواهر-؛ تدلّ على ذلك صحيححة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سئل عن بختي^(١) اغتلم^(٢) فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره؟ فقال: صاحب البختي ضامن للدية و يقبض ثمن بختيه، الحديث». ^(٣)

و صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

«سأله عن بختي مغتلم قتل رجلاً فقام أخو المقتول فعقر البختي و قتلها، ما حالهم؟ قال: على صاحب البختي دية المقتول، ولصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيه». ^(٤)

و لو جهل المالك بالحال أو علم ولكنه لم يفرط فلا ضمان؛ لانصراف اطلاق الروايات عن هذه الصورة التي لا تقصير للمالك فيها أصلاً، و تؤيده بل تدلّ عليه مرسلة الحلبي عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«بعث رسول الله عليهما السلام الى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن و مرّ يعود، فمرّ برجل فنفعه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول الى الرجل فأخذذوه فرفعوه الى علي عليهما السلام فأقام صاحب الفرس البيينة عند علي عليهما السلام أن فرسه أفلت من داره و نفع الرجل فأبطل علي عليهما السلام دم صاحبهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن الى رسول الله عليهما السلام فقالوا: يا رسول الله انّ علياً ظلمنا و أبطل دم صاحبنا،

١ - البختي: واحد البخت وهي الايل الغراسانية.

٢ - الاغتمام: هيجان البعير عند شدة الشهوة الجنسية.

٣ - وسائل الشيعة ٢٥٠: ٢٩ / الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٥١: ٢٩ / الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٤.

فقال رسول الله ﷺ: أَنْ عَلِيًّا لَيْسَ بِظَلَامٍ وَلَمْ يُخْلِقْ لِلظُّلْمِ، أَنَّ الْوَلَايَةَ لِعَلِيٍّ مِنْ بَعْدِي، وَالْحُكْمُ حَكْمُهُ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، لَا يَرِدُ حَكْمُهُ وَقَوْلُهُ وَلَا يَتَّهِى إِلَّا كَافِرٌ، الْحَدِيثُ». (١)

و رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله علیه السلام:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام كَانَ إِذَا صَالَ الْفَحْلَ (٢) أَوَّلَ مَرَّةً لَمْ يَضْمِنْ صَاحِبَهُ، فَإِذَا ثَنَّى ضَمَّنْ صَاحِبَهُ». (٣)

و فيه اشارة الى التفصيل؛ لأنّه في أَوَّلَ مَرَّةٍ لَا يَعْلَمُ الْمَالِكُ غَالِبًا، وَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ يَعْلَمُ بِهِ. وَ فِي حُكْمِ الثَّانِيَةِ مَا إِذَا طَالَ زَمَانُ الْأُولَى بِحِيثُ عَلِمَ بِهِ وَ اسْتَمَرَ كَذَلِكَ بَعْدَ الْعِلْمِ قَادِرًا عَلَى حِفْظِهِ كَمَا فِي الْمَسَالِكِ. (٤)

ثُمَّ أَنَّهُ لَا يَضْمِنْ دَافِعَ الصَّائِلِ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ دُفْعَهُ حِينَئِذٍ جَائِزٌ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، فَلَا يَتَعَقَّبُهُ الضَّمَانُ.

قال في المسالك: «وجه تردد المصنف في ضمان جنائية الهرة الضاربة مما ذكر في غيرها، و من ثبوت الفرق؛ فإن العادة قاضية بحفظ الدواب و ربطها بخلاف الهرة. و أما جواز قتلها و الحال هذه فظاهرهم الاتقاء عليه، كغيرها من المؤذيات». (٥)

أقول:

لو كانت الهرة ضاربة و يعلم صاحبها في جنائيتها مضمونة على صاحبها، و أمّا لو انتفق ذلك فلا ضمان.

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٢٠ من أبواب موجبات الضمان / الحديث .١

٢ - صالح الفحل: اذا صار يقتل الناس و يعود عليهم.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان / الحديث .٢

٤ - مسالك الأفهام: ١٥: ٣٧٦.

٥ - مسالك الأفهام: ١٥: ٣٧٦.

«الحادية عشرة»: لو هجمت دابة على أخرى فجنت الدخلة ضمن صاحبها و لو جنت المدخول عليها كان هدراً، و ينبعي تقيد الأول بتفريره المالك في الاحفاظ.

لو هجمت دابة على أخرى فجنت الدخلة فصاحبها ضامن لجنايتها اذا فرط في حفظها و الا فلا. و لو جنت بها المدخلولة كانت هدراً؛ لما تقدم من أن الضمان و عدمه في أمثال المقام يدوران مدار التفريط و عدمه؛ و تؤيد ذلك رواية مصعب بن سلام التميمي عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام:

«اَنْ ثُوراً قُتِلَ حَمَاراً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفِعَ ذَلِكُ الْهِيَّ وَهُوَ فِي أَنَاسٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُوبَكَرٌ وَعُمَرٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكَرٍ اقْضِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِهِمْ قُتِلَتْ بِهِمْ مَا عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، فَقَالَ: يَا عُمَرَ اقْضِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ مُثْلِ قَوْلِ أَبِي بَكَرٍ، فَقَالَ: يَا عُلَيَّ اقْضِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ الثُّورُ دَخَلَ عَلَى الْحَمَارِ فِي مُسْتَرَاحَهِ ضَمِنْ أَصْحَابَ الثُّورِ، وَإِنْ كَانَ الْحَمَارُ دَخَلَ عَلَى الثُّورِ فِي مُسْتَرَاحَهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا، قَالَ: فَرَفِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ:

الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين». ^(١)

و نظيرها رواية سعد بن طريف الاسكاف. ^(٢)

و الروايتان ضعيفتا السند، و التفصيل بتفريره مالك الدخل في احتفاظه فيضمن و عدمه فلا يضمن كما اختاره المصنف و الشهيد في المسالك و أكثر المتأخررين هو الصحيح. أما المدخول عليها فلا ضمان لجنايتها مطلقاً؛ لعدم التقصير من مالكها.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٦ / الباب ١٩ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٦ / الباب ١٩ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٢.

«الثانية عشرة»: من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم و الا فلا ضمان.

من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم و الا فلا ضمان، بلا خلاف أجدده -كما في الجواهر- بل قيل: «قد يظهر من المبسوط الاجماع عليه؛ لكونه كمن وقع في البئر مع الاذن في الدخول»، بخلاف ما اذا لم يأذن فانه متعدٍ كما لو وقع في البئر.

و تدلّ عليه - مضافاً الى عدم الخلاف - رواية السكوني عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين علیه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، و ان دخل باذنهم ضمنوا». ^(١)

ورواية زيد بن علي عن آبائه عن علي علیه السلام: «انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهاراً، و لا يضمنه اذا عقر بالليل، و اذا دخلت دار قوم باذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون، و اذا دخلت بغير اذن فلا ضمان عليهم». ^(٢)

وفي الجواهر: «و لعل التفصيل الاول فيما اذا عقر خارج الدار و قد فرطوا في حفظه و الثاني فيما اذا عقر داخلها، فلا منافاة. الى أن قال:- بل اطلاق النص و الفتوى عدم الفرق بين أن يكون الكلب حاضراً في الدار عند الدخول و عدمه، و لا بين علمهم بكونه يعقر الداخل و عدمه. و لو اذن بعض من في الدار دون بعض فان كان ممن يجوز الدخول باذنه اختص الضمان به، و الا فكما لو لم يأذن، و لو اختلفا في الأذن و عدمه فالقول قول منكره؛ للأصل. و يعتبر الاذن الخاصة دون العامة. انتهى ملخصاً». ^(٣)

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٥٤ / الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٥٥ / الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٣.

٣ - جواهر الكلام: ٤٣: ١٣٤ و ١٣٥.

«الثالثة عشرة»: راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها، و فيما تجنيه برأسها تردد أقربه الضمان؛ لتمكنه من مراعاته و كذا القائد، ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها و رجليها و كذا اذا ضربها فجنت ضمن و كذا لو ضربها غيره ضمن الضارب و كذا السائق يضمن ما تجنيه. ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان، ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب، ولو ألت الراكب لم يضمنه المالك الا أن يكون بتنفيه.

ولو أركب مملوكه دابة ضمن المولى جنائية الراكب و من الأصحاب من شرط صغر المملوك و هو حسن، ولو كان بالغاً كانت الجنائية في رقبته ان كانت على نفس آدمي، ولو كانت على مال لم يضمن المولى، و هل يسعى فيه العبد؟ الأقرب أنه يتبع به اذا أعتق.

يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها، دون ما تجنيه برجليها الا اذا كانت الجنائية مستندة الى راكبها بأن كانت بتفريط منه؛ تدل على ذلك روايات:

منها صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام:

«انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انساناً برجلها، فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها؛ لأنَّ رجلها خلفه ان ركب، فان كان قائدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء، الحديث». ^(١)

و منها صحيحة سليمان بن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها؟ فقال: ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها،

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٧ / الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان / الحديث .^٣

ولكن عليه ما أصابت بيدها، لأنَّ رجلها خلفه اذا ركب، و ان قاد دابة

فانَّ يملُك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء». ^(١)

فإنَّ الظاهر من هاتين الصحيحتين أنَّ ضمان ما تجنيه بيديهما يكون بتفريرط
الراكب أو القائد؛ لأنَّ حفظها من الجنایة يكون بيدهما، وأمَّا عدم ضمان ما تجنيه
برجليها فلأنَّ حفظ رجليها ليس بيدهما، وعليه لو علم الراكب أنَّ عادة الدابة
اصابة من يمشي حواليها وجانبها، فعلية ضمان جنایته؛ لأنَّه مفترط بعدم حفظه.
ويظهر منها أيضًا أنَّ ضمان جنایة رأسها بعهدة راكبها أو قائدتها أيضًا؛ لما
ذكر.

ثمَّ انه وردت روایات قد ضمِّنت فيها راكب الدابة أو قائدتها بجنایتها برجلها،
الا أنها لا تكون معارضة لما تقدَّمتا:

منها موثقة أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطأت بيدها
و رجلها، و ما نفحت برجلها» ^(٢) فلا ضمان عليه الا أن يضر بها
انسان». ^(٣)

قال في المبني: «ولكتها لم تثبت؛ فإنَّ الشيخ رواها بعينها خالية عن الكلمة «و
رجلها» بل يظهر من الوافي أنَّ هذه الكلمة لم تكن موجودة في الكافي أيضًا،
فيظهر من ذلك أنَّ نسخ الكافي كانت مختلفة». ^(٤)

و منها موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام:

«انَّ عليًّا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها و رجلها الا

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٤٩ / الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان / الحديث .٩

٢ - نفحت برجلها: أي ضربت برجلها.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٤٧ / الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان / الحديث .٤

٤ - مبنيٌ تكملاً للمنهج .٣١٣: ٤٢

أن يبعث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبّث بها». ^(١)

ولكنّها حملت على ما اذا فرط في حفظ رجلها لما قد علم بعادتها كما تقدّم؛
جمعًاً بينها وبين الصحيحتين.

و هكذا يكون الحكم في الروايات التي تكون بظاهرها معارضة لما تقدّم.
بقي هنا شيء و هو أن المحقق ^{عليه السلام} ذكر أنه لو كان مع الراكب مالك الدابة
فالضمان على المالك دون الراكب. و ذهب اليه العلامة في القواعد و الشهيد في
اللمعة - كما في المبني - ولكنّه لا وجه له أصلًا، الا اذا كان المالك قائدًا لها، فعندها
الضمان عليه بمقتضى التعليل في ذيل صحيحتي الحلبي و سليمان بن خالد، كما
أنّه لو كان الراكب هو المالك و القائد غيره فالضمان على القائد.
فالنتيجة هي أنّه في صورة اجتماع القائد و الراكب يكون الضمان على القائد،
سواء كان مالكًا أو كان غيره.

فروع:

الفرع الأول فيما لو جنت الدابة حال وقوفها

لو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها و رجليها الا ما يصدر منها اتفاقاً مع كون
الراكب أو القائد أو السائق يحافظها، و عند ذا لا يضمن جنائيتها، و يؤيّده اطلاق
الروايات المتقدمة الدالة على عدم ضمان الراكب و القائد جنائية الرجل الشاملة
للواقف و غيره.

قال في الجوواهير: «و لو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها و رجليها بلا خلاف
أجدّه فيه؛ لخبر العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ^{عليه السلام}: «أنّه سُئل عن رجل يسير
على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجليها، قال: ليس عليه ما

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٩ / الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان / الحديث .١٠

أصابت برجلها و عليه ما أصابت بيدها، و اذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها و
 رجلها، و ان كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضاً^(١).
 و الظاهر ضمان ما تجنيه مطلقاً و لو برأسها و غيره، و ان اقتصر المصنف
 كالمحكي عن المبسوط على اليدين و الرجلين؛ اعتماداً على ما ذكره في الراكب،
 بل الظاهر أيضاً عدم الفرق في ذلك بين الطريق الضيق و الواسع، و المفرط و
 غيره، و الراكب و القائد و السائق؛ عملاً باطلاق النصّ و الفتوى. انتهى
 ملخصاً^(٢).

الفرع الثاني فيما لو ضربها الراكب أو غيره فجنت

لاخلاف أجده -كما في الجوادر^(٣)- في ضمانه اذا ضربها فجنت بيدها أو
 رجلها بل أو غيرهما، سائقاً كان الضارب أو راكباً، و قائداً لحاجة أو غيرها، مع
 التفريط و بدونه؛ و لعله لتحقق نسبة الجنائية اليه فتشمله العمومات؛ تدلّ عليه
 موثقة أبي مريم عن أبي جعفر ع قال:

«قضى أمير المؤمنين ع في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطأت بيدها
 و رجلها، و منفتحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها انسان»^(٤).

نعم، اذا ضرب الدابة ليدفعها عن نفسه فلا يضمن جنائيتها؛ لصحيحة عبدالله
 بن سنان عن أبي عبدالله ع في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال:
 «الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول»، قال: و

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٧ / الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٢.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ١٣٨ .

٣ - جواهر الكلام ٤٣: ١٣٩ .

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٧ / الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٤.

يرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: و ان أصاب المدفوع
شيء فهو على الدافع أيضاً^(١).
و رواية أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءَ عن رجل كان راكباً على دابة فغشى رجلاً ماشياً
حتى كاد أن يوطنه، فزجر الماشي الدابة عنه فخرّ عنها فأصابه موت
أو جرح، قال: ليس الذي زجر بضمان، إنما زجر عن نفسه»^(٢).
ثم انه لو ألقى الدابة راكبها فمات أو جرح فلا ضمان على مالكها؛ لعدم
الموجب لضمان المالك هنا بعد عدم استناد الالقاء اليه. نعم، لو كان القاوها
مستندًا إلى تنفيه ضمن؛ لتفریطه الموجب لاستناد الالقاء اليه.

الفرع الثالث فيما لو ركب الدابة ردیفان

لو ركب الدابة ردیفان فوطئت شخصاً فمات أو جرح فالضمان عليهمما
بالسوية؛ يدلّ على ذلك ما رواه الصدوقي في الصحيح في قضيائنا أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْأَنْبَاءَ:
«في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلاً أو جرحت، فقضى في
الغرامة بين الردفين بالسوية»^(٣).

قال في الجوادر: «و لو ركبها ردیفان تساويا في الضمان، كما صرّح به غيره
واحد بل لا أجد فيه خلافاً، بل في كشف اللثام: «الأصحاب قاطعون به»؛ فلعله
لصدق الراكب على كلّ منهما، ولخبر سلمة بن تمام المنجبر بما عرفت.
- وبعد ذكر الرواية المذكورة قال:-نعم لو كان أحدهما ضعيفاً لمرض أو غيره

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٥٧ / الباب ٢١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٥٨ / الباب ٢١ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٨١ / الباب ٤٣ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

مكتوفاً اختص الضمان بالأخر الذي هو المالك لأمرها، وكذا المرادفان على خلاف المعتاد. و على كل حال فراكبا المحمول أولى بالضمان من المترادفين^(١).
و في المبني: «زعم صاحب الجواهر بأن انحصر الرواية بما رواه الشيخ في التهذيب عن سلمة بن تمّام فقال: «إن ضعف الرواية منجر بعمل المشهور»، و غفل عن أنها مرويّة في الفقيه بطريق صحيح. انتهى ملخصاً»^(٢).

الفرع الرابع

فيما لو حمل المولى عبده على دابتة فوطئت رجلاً

لو حمل المولى عبده على دابتة فوطئت رجلاً ضمن المولى ديته. و لا فرق في ذلك بين أن يكون العبد بالغاً أو غير بالغ؛ تدلّ على ذلك صحّيحة علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في رجل حمل عبده على دابة فأوطئت، فقال: الغرم على مولاه»^(٣).
قال في الجواهر: «و لو أركب مملوكه دابة ضمن المولى جنایة الراكب، كما عن الشيخ والقاضي؛ لصحيح ابن رئاب. ولكن من الأصحاب و هو ابن ادريس شرط صغر المملوك؛ لتفريطه حينئذ باركابه مع صغره و هو حسن؛ و ذلك لأنّ الموافق للضوابط المتقدمة في غير المقام أنه لو كان بالغاً كانت الجنایة في رقبته ان كانت على نفس آدمي أو طرفه. - إلى أن قال:- بل يمكن حمل كلام الشيخ و القاضي على الصغير خاصة باعتبار تعبيرهما بالراكب الظاهر - كالحمل الموجود في الصحيح - في عدم كماله»^(٤).

١ - جواهر الكلام: ٤٣: ١٤١.

٢ - مبني تكميلة المنهاج: ٤٢: ٣١٦.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٥٣ / الباب ١٦ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

٤ - جواهر الكلام: ٤٣: ١٤٢ و ١٤٣.

و فيه: إن الصحيح مطلقة فمقتضاها الضمان سواء كان بتغريط منه أو لم يكن. ولا يمكن المساعدة على دعواه الأخرى، على أن النسبة بين الصغر وعدم قابلية الركوب عموم من وجه، كما في المبني.

ولو كانت جناتها على مال لم يضمن المولى؛ لعدم الدليل عليه. و هل يسعى فيه العبد؟ الأقرب أنه يتبع به اذا أعتقد، كما في القواعد و غيرها على حسب غير المقام.

الفرع الخامس

فيما لو أركب صبياً بدون اذن الولي

لو أركب صبياً بدون اذن الولي على دابة و كان في معرض السقوط فوقع فمات ضمن ديته؛ لأن الصبي و ان كان ركوبه باختياره و ارادته، ولكن بما أن ارادته ملغاة و لا أثر لها فبطبيعة الحال يستند الموت الى المركب عرفاً.

نعم، اذا لم يكن في معرض السقوط و كان اتفاقياً محضاً بحيث لا يصح اسناده اليه عرفاً فالظاهر عدم الضمان، الا اذا تم اجماع على الضمان مطلقاً، ولكنه غير تام فانه و ان نقل الخلاف في المسألة، الا أن مثله لا يكون كافياً عن قول المعمصون ^{عليهم السلام} - كما في المبني ^(١) - الا أن عدم الضمان مشكل و الاحتياط بالتراضي لا يترك.

ولو أركب صبيين كذلك فتصادما فتلقا ضمن ديتهما تماماً ان كان الذي أركبهما واحداً، و ان كانوا اثنين فعلى كل واحد منهما نصف دية كل منهما، و ان كانوا ثلاثة فعلى كل منهم ثلث دية كل منهما و هكذا، و كذلك الحال اذا أركبهما وليهما مع وجود المفسدة فيه؛ لما ذكر.

«البحث الثالث»: في تزاحم الموجبات

اذا اتفق المباشر و السبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر و الممسك مع الداين و واضح الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق، ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً و لم يعلم فالضمان على الحافر، و كالفار من مخيفة اذا وقع في بئر لا يعلمه، ولو حفر في ملك نفسه بئراً و سترها و دعا غيره فالأقرب الضمان؛ لأنَّ المباشرة يسقط أثرها مع الغرور.

و لو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجنائية بسببه كما لو ألقى حجراً في غير ملكه و حفر الآخر بئراً فلو سقط العاشر بالحجر في البئر فالضمان على الواضح، هذا مع تساويهما في العدوان. ولو كان أحدهما عادياً كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكيناً في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر؛ ترجيحاً للأول، و ربما خطر بالبال التساوي في الضمان؛ لأنَّ التلف لم يتمحض من أحدهما لكنَّ الأول أشبه. ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كلُّ منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر؛ لأنَّه كالملقى.

و لو قال: «ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة»، فألقاء فلا ضمان، ولو قال: «و على ضمانه» ضمن؛ دفعاً لضرورة الخوف. ولو لم يكن خوف فقال: «ألقه و على ضمانه» ففي الضمان تردد أقربه أنه لا يضمن. وكذا لو قال: «مزق ثوبك و على ضمانه أو اجرح نفسك»؛ لأنَّه ضمان ما لم يجب و لا ضرورة فيه. ولو قال عند الخوف: «ألق متاعك و على ضمانه مع ركبان السفينة» فامتنعوا، فان قال: «أردت التساوي» قبل و لزمه بحصته، و الركبان ان رضوا زمهم الضمان و الا فلا. ولو قال: «و قد أذنوا لي»، فأنكرروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين و ضمن هو الجميع.

في المسألة فروع:

الفرع الأول في ضمان المباشر اذا اتفق مع السبب

اذا اتفق المباشر و السبب و تساوياً او كان المباشر أقوى ضمن المباشر بلا خلاف بل في كشف اللثام الاتفاق عليه -كما عن الجواهر - و ذلك كالدافع مع الحافر و الممسك مع الدايم و واضح الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق الا مع ضعف المباشر بالغور و نحوه، هذا مع علم المباشر.

ولو جهل المباشر حال السبب كمن غطى بشرأ حفرها في غير ملكه و نحوه مما لا يجوز الحفر فيه فدفع غيره ثالثاً و لم يعلم بالبئر، و كالفار من مخيفة اذا وقع في بئر محفورة لا يعلمها، و ان لم يلجهه الى سلوك هذا الطريق فالمشهور أن الضمان على حافر البئر.

و في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل نسبة غير واحد الى الأصحاب مشرعاً بالاجماع عليه و هو كذلك».^(١)

قال في المبني: «ان تم اجماع في المسألة فهو، ولكنّه غير تام؛ حيث لا يحصل منه الاطمئنان بقول المعصوم عليه السلام. و عليه فلا يبعد أن يكون الضمان على كلّيهما معاً، أمّا الحافر فلا طلاق ما دلّ على ضمانه، و أمّا الدافع فلا استناد القتل اليه فيكون داخلاً في القتل الشبيه بالعمد، و الجهل بالحال لا يكون رافعاً؛ لصحّة استناد القتل اليه. و من هنا لو دفع شخصاً الى حفيزة طبيعية لا يعلمها الدافع فسقط فيها فمات أو دفعه الى بئر في ملكه لا يعلمها فلا شبهة في ضمان الدافع. و لا فرق بين ذلك و ما نحن فيه».^(٢)

١ - جواهر الكلام ٤٣: ١٤٥.

٢ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ٣٢١.

أقول:

الظاهر صحة ما ذهب اليه في المبني لولا الاجماع الكاشف عن رأي
الامام علیه السلام . و الاحتياط بالمصالحة لا يترك.

الفرع الثاني

فيما لو حفر بئراً في ملك نفسه فسقط فيها غيره

لو حفر بئراً في ملكه و سترها و دعا غيره فسقط فيها فان كانت البئر في معرض السقوط فيها كما لو كانت في ممّ الدار وكان قاصداً للقتل أو كان السقوط مما يقتل غالباً ثبت القود؛ لأنّه داخل في موضوع القصاص أي القتل العمد العدواني . و لو لم يكن قاصداً للقتل و لا يكون السقوط أيضاً مما يقتل غالباً فهو القتل الشبيه بالعمد فعليه الديمة؛ و تؤيده رواية السكوني عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين علیه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، و ان دخل باذنهم ضمنوا». ^(١)

و ان لم تكن في معرض السقوط فيها و اتفق لم يضمن؛ لعدم استناد القتل اليه حتى يضمن . نعم، لو دخل غيره بغير اذنه و سقط فيها فلا ضمان مطلقاً؛ و تؤيده مضمرة سماعة قال:

«سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه؟ فقال: أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، و أما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه». ^(٢)

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٤ / الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١ / الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٣.

الفرع الثالث

فيما لو اجتمع السببان

قال في المسالك: «اذا اجتمع سببا هلاك فصاعداً قدّم الأول منهمما. و المراد به الأسبق في الجنائية و ان كان حدوته متأخراً عن الآخر؛ لأنّ المهلك اماً بنفسه او بواسطة الثاني و قد تحققت نسبة الضمان اليه قبل الآخر فيستصحب، كما لو حفر بئراً في محلّ عدوان او نصب سكيناً و وضع آخر حجراً فعثر بالحجر ثمّ وقع في البئر، او كان السكين في البئر فأصابته بعد وقوعه فالضمان يتعلّق بواضع الحجر؛ لما ذكر و لأنّ التعثر به هو الذي أجهأ الى الواقع في البئر او على السكين فكان كما لو أخذه و ردّاه في البئر او ألقاه على السكين. و هذا كما لو كان في يده سكين فألقى عليه رجل انساناً فان الضمان و القصاص على الملقي. و لا فرق بين وضع الحجر قبل حفر البئر و بعده و كذا وضع السكين.

و في المسألة احتمالان آخران ذكر المصنف رحمه الله أحدهما، و هو تساوي السببين في الضمان؛ لأنّ التلف حصل منهما و كلاهما متعدّ فلا يرجح الأول بالسابق. «الثاني»: ترجيح السبب الأقوى كما لو كان السكين قاطعاً موجباً فيختصض الضمان بناصبه. و الأشهر الأول. هذا اذا كانا متعدّين.

فلو اختصّ أحدهما بالعدوان اختصّ بالضمان كما لو حفر بئراً او نصب سكيناً في ملكه و وضع المتعدي حجراً فعثر به او انعكس بأنّ حفر المتعدي البئر في ملك غيره و وضع المالك الحجر؛ فان الضمان على المتعدي في الصورتين، أمّا الأولى فواضح؛ لاجتماع العدوان و التقدّم، و أمّا الثاني فلانتفاء العدوان عن المالك الموجب لانتفاء الضمان فيختصّ بالسبب الآخر المتعدي. و يجيء على احتمال الاشتراك وجوب نصف الجنائية على المتعدي و سقوط النصف كما لو هلك بالمتعدي و السبع». ^(١)

و قال في المبني: «لو اجتمع سببان لموت شخص كما اذا وضع أحد حجراً -مثلاً- في غير ملكه و حفر الآخر بئراً فيه فعثر ثالث بالحجر و سقط في البئر فمات، فالأشهر أن الضمان على من سبقت جناته. و فيه اشكال فالأشهر أن الضمان على كليهما؛ لعدم الدليل على ما هو الأشهر بين الأصحاب عدا ما قيل من أنه يستصحب أثر السبب الأول و به يرجح على السبب الثاني. و فيه: انه لا مجال للاستصحاب أصلاً؛ حيث انه لا أثر للسبب الأول قبل السبب الثاني بل هو مستند الى كليهما معاً.

نعم، اذا كان أحدهما متعدياً كما اذا حفر بئراً في غير ملكه و الآخر لم يكن متعدياً كما اذا وضع حجراً في ملكه فمات العاشر بسقوطه في البئر فالضمان على المتعدّي و هو الحافر في ملك الغير في المثال». ^(١)

أقول:

الظاهر أن كلاً منهما متعدٍ و لا دليل على الترجيح بالسبق أو الضمان على ذي السبب الأقوى و ان كان متأخراً في الجنابة كما لو كان السكين قاطعاً موجباً. و أمّا ما استمسك به المستدلّ -و منهم صاحب الجواهر^(٢)- من استصحاب ضمان السابق جناته بل لا حاصل للثاني منهما؛ فإن السكين و ان كان قاطعاً لكن لا يضمن الا أن يوقعه عليه، و الفرض أنه لم يقع عليه الا بالتردي في البئر الذي كان سببه وضع الحجر مثلاً فصار حينئذ كالداعع في البئر.

ففيه: ان العرف يراهما متعدّيين؛ فإن الموت يستند اليهما و لهذا يصح أن يقال: لو لم يكن الأول لم يمت، ولكن يصح أن يقال أيضاً: لو لم يكن الثاني لم يمت. نعم، لو شهد العرف بتعدّي أحدهما بالخصوص فهو الضامن.

١ - مبني تكميلة المنهاج: ٤٢ .٣٢٢

٢ - جواهر الكلام: ٤٣ .١٤٧

الفرع الرابع فيما لو حفر بئراً في الطريق عدواً فسقط فيها اثنان

قال في المبني: «اذا حفر بئراً في الطريق عدواً فسقط شخصان فيها فهلك كلّ واحد منهما بسقوط الآخر فيها فالضمان على الحافر؛ لصحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه فمَرَّ عليها رجل فوقع فيها. فقال: عليه الضمان؛ لأنَّ كلَّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان». ^(١)
ولاحرق فيه بين أن يكون موت كليهما مستندًا الى سقوطهما في البئر معاً او مستندًا الى سقوط كلَّ واحد منهمما فيها مستقلاً.

ولاموجب لضمانته كُلَّ منهما للآخر في الفرض الأول؛ فإنَّ الموضوع للضمان القتل الاختياري ولو كان خطأ، والمفروض في المقام أنَّ السقوط لم يكن باختيارهما». ^(٢)

أقول:

لو كان سقوطهما على نحو لم ينسب سقوط أحدهما الى الآخر عمداً أو خطأ فلا ضمان الا على الحافر كما لو كان يد أحدهما في يد الآخر فتوجّها واما هما بئر سقطا فيها فهلك كُلَّ منهما بوقوع الآخر.

وأمّا لو كان على نحو ينسب سقوط أحدهما الى الآخر خطأ فان علم الدافع يرجع ورثة الثاني الى الأول الدافع بدitive وورثة الأول الى الحافر. وان لم يعلم فضمانتهما على الحافر ولكن الأقوى في الصورتين الضمان على الحافر؛ لأنَّ السبب هنا أقوى من المباشر.

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٤١ / الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١

٢ - مبني تكميلة المنهاج: ٤٢: ٣٢٣.

الفرع الخامس فيما لو قال: ألق متاعك في البحر

قال في المسالك: «إن السفينة إذا أشرفت على الغرق يجوز القاء بعض أمتعتها في البحر، وقد يجب رجاء نجاة الراكبين إذا خفت. ويجب القاء ما لا روح فيه لتخليص ذي الروح. ولا يجوز القاء الحيوان إذا حصل الغرض بغيره. وإذا مسّت الحاجة إلى القاء الحيوان قدّمت الدواب لابقاء الأدميin، و العبيد كالأحرار. وإذا قصر من لزمه الالقاء فلم يلقي حتى غرقت السفينة فعليه الاتم لا الضمان كمالاً لو لم يطعم صاحب الطعام المضطرب حتى هلك. ولا يجوز القاء المال في البحر من غير خوف؛ لأنّه اضاعة للمال».^(١)

أقول:

في هذا الفرع صور:

فتارة: ألقى متاع نفسه أو متاع غيره باذنه رجاء السلامة فلا ضمان على أحد. وأخرى: ألقى متاع غيره بغير اذنه فالضمان على الملقي؛ لأنّه أتلف مال غيره بغير اذنه من غير أن يلتجئه إلى الاتلاف فصار كما إذا أكل المضطرب طعام الغير وليس كما إذا صالت عليه بهيمة فأتلفها دفعاً للضرر. نعم، لو انحصر نجاة الباقيين في ذلك فلم يأثم.

وثالثة: لو قال لغيره: «ألق متاعك في البحر وعليّ ضمانه أو على آنني ضامن أو على آنني أضمن قيمته»، وكان قوله ذلك لتخليص السفينة من الهلاك فألقاه فعلى الملتمس الضمان؛ لأنّه التماس اتلاف بعوض له فيه غرض صحيح، فصار كما لو قال: «أعتق عبده وعليّ كذا»، فأعتق.

قال في المسالك: «الضمان -في هذه الصورة- على الملتزم بشرطين:
أحدهما: أن يكون الالتماس عند خوف الغرق. الثاني: أن لا يختص فائدة
الالقاء بصاحب المتعة. انتهى ملخصاً». (١)

و رابعة: لو قال: «ألق متاعك و على ضمانه مع ركبان السفينة، أو أنا و ركبان
السفينة ضامنون» و نحو ذلك، فان قال: «كلّ منّا ضامن للجميع» و نحوه فعليه
ضمان الجميع. و لو قال: «كلّ واحد بالحصة»، لزمه ما يخصّه.
و ان أطلق رجع اليه في قصد أحد الأمرين، فان رضوا بذلك لزمه كما ذكر و
ان امتنعوا و أنكروا لزمه بحسب ما ضمن.

و ليعلم أنّ المتعة الملقي لا يخرج عن ملك مالكه حتّى لو لفظه البحر على
الساحل أو اتّفق الظفر به فهو لمالكه و يستردّ الضامن المبدول ان لم تنقص قيمة
المتعة و الا لزمه من المبدول بنسبة النقص.

و من لواحق هذا الباب

مسائل الزبيبة

فلو وقع واحد في زبعة الأسد فتعلق بثاني و تعلق الثاني بثالث و الثالث برابع فافتراضهم الأسد فيه روايتان:

«احداهما»: رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الأول فريسة الأسد و غرم أهله ثلث الدية للثاني، و غرم الثاني لأهل الثالث ثمي الدية، و غرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة». و «الثانية»: رواية مسمع عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إن علياً عليهما السلام قضى أن للأول ربع الدية و للثاني ثلث الدية و للثالث نصف الدية و للرابع الدية كاملة و جعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا».

و الأخيرة ضعيفة الطريق إلى مسمع فهي اذن ساقطة و الأولى مشهورة لكنها حكم في واقعة.

و يمكن أن يقال: على الأول الدية للثاني؛ لاستقلاله باتفاقه، و على الثاني دية الثالث و على الثالث دية الرابع؛ لهذا المعنى، فان قلنا بالتشريح بين مباشر الامساك و المشارك في الجذب كان على الأول دية و نصف و ثلث، و على الثاني نصف و ثلث، و على الثالث ثلث دية لا غير.

ان العمل في هذه الواقعة يكون على صحيحة محمد بن قيس عن

أبي جعفر عليهما السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في أربعة أطلاعوا في زيارة الأسد فخر أحدهم
فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث
بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد، فقضى
بالأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الديمة لأهل الثاني، وغرم الثاني
لأهل الثالث ثلثي الديمة، وغرم الثالث لأهل الرابع الديمة كاملة».^(١)

قال في المبني: «الصحيحة بما أنها مخالفة للقاعدة فلا بد من الاقتصار على
موردها فلا يمكن التعذر منه إلى غيره من الموارد وهي قضية في واقعة.
وقد ناقش الشهيد الثاني عليهما السلام في المسالك في سند هذه الرواية باشتراك محمد
بن قيس بين الثقة وغيره. ولكن لا موضع للمناقشة؛ لأنَّ محمد بن قيس الواقع في
سند هذه الرواية هو الذي يروي قضايا أمير المؤمنين عليهما السلام وهو البجلي الثقة بقرينة
رواية عاصم عنه».^(٢)

و هنا رواية أخرى قد ذكرها المصطفى والشهيد الثاني وفي الوسائل عن
محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمّون عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن
أبي عبدالله عليهما السلام:

«انَّ قوماً احترقوا زبعة للأسد باليمن فوق فيها الأسد فازدحم الناس

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٤ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ٢

٢ - مبني تكميلة المنهاج: ٤٢ / ٣٢٦.

عليها ينظرون الى الأسد فوقع فيها رجل فتعلق باخر فتعلق الآخر
باخر و الآخر باخر، فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة
الأسد و منهم من أخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا
السيوف فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هلّمّوا أقض بينكم، فقضى أن للأول
ربع الديمة و الثاني ثلث الديمة و الثالث نصف الديمة و الرابع الديمة
كاملة و جعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض القوم و
سخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلوات الله عليه وسلم و أخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام
فأجازه^(١).

فهي ضعيفة سندًا بسهل بن زياد و محمد بن الحسن بن شمّون و عبد الله بن
عبد الرحمن الأصم فلا يمكن الاعتماد عليها أصلًا كما في المباني^(٢).

و لو جذب انسان غيره الى بئر فوق المجدوب فمات الجاذب بوقوعه
عليه فالجاذب هدر، و لو مات المجدوب ضمنه الجاذب؛ لاستقلاله باتفاقه،
و لو ماتا فالاول هدر و عليه دية الثاني في ماله.

و لو جذب الثاني ثالثاً فماتوا بوقوع كلّ واحد منهم على صاحبه فالاول
مات بفعله و فعل الثاني فيسقط نصف ديته و يضمن الثاني النصف، و الثاني
مات بجذبه الثالث عليه و جذب الأول فيضمن الأول نصف ديته و لا ضمان
على الثالث، و للثالث الديمة، فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني، و ان
شركنا بين القابض و الجاذب فالدية على الأول و الثاني نصفين.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٧ / الباب ٤ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١

٢ - مباني تكميلة المنهاج ٤٢: ٣٢٧

و لو جذب الثالث رابعاً فمات بعض على بعض فلاؤل ثلثا الديه؛ لأنّه مات بجذبه الثاني عليه و بجذب الثاني الثالث عليه و بجذب الثالث الرابع، فيسقط ما قابل فعله و يبقى الثثان على الثاني و الثالث و لا ضمان على الرابع، وللثاني ثلثا الديه أيضاً؛ لأنّه مات بجذب الأول و بجذبه الثالث و هو فعل نفسه و بجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله، و يجب الثثان على الأول و الثالث، و للثالث ثلثا الديه أيضاً؛ لأنّه مات بجذبه الرابع و بجذب الثاني و الأول له.

أمّا الرابع فليس عليه شيء و له الديه كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه و ان شرّكنا كانت ديته أثلاثاً بين الأول و الثاني و الثالث.

قال في المبني: «اذا وقع من شاهق أو في بئر أو ما شاكل ذلك فتعلق باخر ضمن ديته باعتبار أن موته مستند الى فعله فحسب. و اذا تعلق الثاني بالثالث ضمن كل من الأول و الثاني نصف ديه الثالث باعتبار استناد موته الى فعل كليهما معاً؛ فان الأول لو رفع اليه عن الثاني لم يقع الثالث وكذا لو رفع الثاني اليه عن الثالث. و عليه بطبيعة الحال كان وقوعه مستنداً الى فعل كليهما.

و اذا تعلق الثالث بالرابع ضمن كل من الثلاثة ثلث ديه الرابع و اذا تعلق الرابع بالخامس ضمن كل من الأربعه رباعي ديه الخامس و هكذا على ما ذكر من

(١). الدليل».

اذا وقع في البئر واحد بعد واحد فهلكوا او بعضهم فاما أن يكون وقوع الثاني بجذب الأول او غير جذبه. فهنا حالتان:

«الأولى»: أن يقع من غير أن يجده الأول فان مات الأول فالثاني ضامن؛ لأنّه أتلفه بفعله و وقوعه عليه، فكان كما لو رماه بحجر فقتله. فينظر ان تعمّد القاء نفسه عليه و مثله يقتل مثله غالباً فعليه القصاص. و ان تعمّد له لكن لا يقتل مثله غالباً و لاقصده فهو شبيه عمد. و ان لم يتعمّد و تردد في البئر بغير اختياره أو لم يعلم بوقوع الأول فهو خطأ محض.

ثمّ انه هل يجب على الثاني كمال الديمة أو نصفها؟ وجهان:
من استناد موت الأول إلى وقوع الثاني عليه؛ لأنّ المفروض كون الواقع في البئر لا يقتل عادة. و هو الذي اختاره في القواعد.

و من استناد موته إلى سببين و هما الواقع في البئر و وقوع الثاني عليه، فيلزمه نصف الديمة و يكون النصف الآخر على الحافر ان كان الحفر عدواً و الا فهو مهدر. و هذا اذا كان الواقع له أثر في الهلاك. أمّا لو وصل الأول إلى البئر و لم ينصلم ثمّ وقع عليه الثاني تعلق بوقوعه كمال الديمة.

و ان مات الثاني فان تعمّد القاء نفسه فمات فيها أو لم يكن الحفر عدواً فهو هدر، و الا تعلق الضمان بالحافر. و ان ماتا معاً فالحكم في حق كلّ واحد على ما بيّناه. و عليه يتفرّع ما لو وقع ثلاثة فصاعداً.

«الحالة الثانية»: أن يقع الثاني في البئر بجذب الأول بأن يزلق على طرف البئر فجذب غيره فوقع و قع المجدوب فوقه فماتا، فالثاني هلك بجذب الأول فكأنّه أخذه فألقاه في البئر الا أنه قصد الاستمساك و التحرّز عن الواقع فكان شبيه عمد.

و أمّا الأول فان كان الحفر عدواً ففيه وجهان:
أحدهما: انه مهدر و لا يتعلّق شيء من ضمانه بحافر البئر؛ لأنّه كما لو طرح

نفسه فيها. الثاني: أنه يجب نصف ديته على الحافر ويهدر النصف الآخر.

و ان لم يكن الحفر عدواً فالأول مهدر بغير اشكال.

و أمّا الثاني فأنه مات بجذب الأول و القائه ايّاه في البئر فعليه تمام ديته.

و ان جذب الثاني الثالث فماتوا جميعاً فدية الثاني على الأول لجذبه وعلى

الثالث لثقله، فحيث تقل الثالث حصل بفعله، فيهدى نصف ديته و يجب نصفها

الآخر على الأول.

و أمّا الثالث فيجب تمام ديته على الأول و الثاني جميعاً؛ لأنّه لما جذب الثاني

الثالث والأول الثاني صار الثالث مجذوباً بالقوتين جميعاً.

ولو جذب الثالث رابعاً و ماتوا جميعاً فدية الرابع واجبة بكمالها، كانت الدية

أثلاثاً بين الأول و الثاني و الثالث، فليس عليه شيء.

و أمّا الثلاثة الأول فان لم تكن هناك صدمة البئر فتوزع الديه:

فللأول ثلث على الثاني لجذبه الثالث، و ثلث على الثالث لجذبه الرابع، و

لا شيء على الرابع لعدم تعديه، و الثالث الآخر يسقط لأنّه وقع بفعله و هو جذبه

الثاني.

ويجب للثاني ثلثا الديه لموته بثلاثة أسباب: جذب الأول ايّاه و تقل الثالث و

الرابع فيهدى ثلث ديته في مقابلة فعله و يجب ثلثاها على الأول و الثالث.

و للثالث ثلثا الديه أيضاً لموته بثلاثة أسباب: أحدها بفعله و هو جذبه الرابع

فيسقط منها ما قبله، و يجب ثلثا ديته على الأول و الثاني؛ لأنّ الأول جذب الثاني

و الثاني جذب الثالث فكأنهما شاركاه في اهلاك نفسه. و هذا مبني على عدم

اعتبار الحفر؛ لأنّ أفعالهم مباشرة فيقدم على الحفر الذي هو السبب.

ولو اعتبر معها صدمة البئر فتجعل الأسباب أربعة و يهدى ربع دية الأول

لجذبه الثاني ويجب الرابع على الحافر ان كان الحفر عدواً و يهدر ان لم يكن، و
الرابع على الثاني لجذبه الثالث و الرابع على الثالث لجذبه الرابع.

و أَمّا الثاني فلا أثر للحفر في حقه وقد مات بجذب الأول اياه وبفعل الثالث و
الرابع فيهدر ثلث ديته - لفعل نفسه بجذب الثاني - و يجب ثلثها على الأول و
الثلث على الثالث.

و أَمّا الثالث فقد مات بجذب الثاني اياه و بثقل الرابع فيهدر نصف ديته و

يجب نصفها على الثاني كما في المسالك.^(١)

النظر الثالث

في الجنایة على الأطراف

و المقصود ثلاثة:

«المقصد الأول»: في ديات الأعضاء

و كلّ ما لا تقدير فيه فيه الأرش، و التقدير في ثمانية عشر:

«الأول»: الشعر، و في شعر الرأس الديمة و كذلك في شعر اللحية، فان نبتا
فقد قيل: «في اللحية ثلث الديمة»، و الرواية ضعيفة و الأشبه فيه و في شعر
الرأس الأرش ان نبت، و قال المفید: «في شعر الرأس ان لم ينبت مائة
دينار» و لا أعلم المستند. أمّا شعر المرأة فيه ديتها و لو نبت فيه مهرها.

قال في المسالك: «المشهور بين الأصحاب أنّ في شعر الرأس ان لم ينبت
الديمة و كذلك في شعر اللحية اذا كانت لرجل، و به روايات. و قال المفید: «في كلّ
منهما اذا لم ينبت مائة دينار»، و ذكر أنّ به رواية ولم يثبت. و في المختلف ما يشعر
بالتوقف في الحكم و أنه محلّ اشكال.

و أمّا اذا نبت كلّ منهما فيه أقوال: أحدها - و هو الذي اختاره المصنف -:
الأرش. و ثانيها: انّ في اللحية ثلث الديمة و في شعر الرأس مائة دينار، و هو قول
الشيخ في النهاية.

و ابن الجنيد سوئ بين شعر رأسها وبين اللحية في وجوب ثلث الديمة مع عود الشعر. انتهى ملخصاً^(١).

في شعر الرأس اذا لم ينبت الديمة كاملة؛ تدل على ذلك صحیحة سليمان بن خالد قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءاً حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت، فقال: عليه الديمة كاملة»^(٢).

و تؤيده روایة سلمة بن تمّام قال:

«أهرق رجل قدرأ فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فأجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالديمة»^(٣).

وفي شعر اللحية اذا لم تنبت الديمة كاملة، و اذا نبتت فثلث الديمة ولكن الأحوط التصالح بما تراضيا عليه من الحكومة؛ لذهاب جمع اليها؛ تدل على ذلك روایة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الديمة كاملة، فإذا نبتت فثلث الديمة»^(٤).

قال في الجوادر: «و في شعر الرأس من الذكر صغيراً أو كبيراً، كثيفاً أو خفيفاً الديمة ان لم ينبت كما هو المشهور نقلاً و تحصيلاً بل لم أجده فيه خلافاً يعتد به عدا ما تسمعه من المفید بل عن ظاهر المبسوط الاجماع عليه.

١ - مسالك الأفهام: ١٥ : ٣٩٧ - ٣٩٩.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩ : ٣٤١ / الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩ : ٣٤٢ / الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٩ : ٣٤١ / الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

- إلى أن قال: - وكذا الكلام في شعر اللحية وفقاً للأكثر كما في كشف اللثام بل المشهور كما في المسالك وغيرها بل عن ظاهر قصاص المبسوط الاجماع بل عن صريح قصاص الخلاف ذلك أيضاً.

- إلى أن قال: - فان نبتا فقد قيل - و القائل أبو علي و الصدوق و الشيخ: - في اللحية ثلت الدية بل عن ظاهر قصاص المبسوط الاجماع عليه بل عن صريح الخلاف ذلك؛ لرواية مسمع و السكوني. ولكن الرواية ضعيفة و لا جابر لها بعد وهن الاجماع المزبور بمصير من تأخر عنه الى خلافه.
فالأشبه بأصول المذهب فيه و في شعر الرأس الأرش ان نبت. انتهى
ملخصاً»^(١).

أقول:

شعر الرأس اذا نبت فيه الأرش و أمّا شعر اللحية اذا نبت فثلث الديمة؛ لرواية السكوني بأسانيد الصدوق رض فانّ في سندها الحسين بن يزيد النوفلي فإنّها بنظر بعض معتبرة مع أنّ المشهور من القدماء عملوا بها.

ثمّ اعلم أنّ الأرش ثابت في كلّ ما ليس فيه مقدّر شرعاً و يسمى بالحكومة، و هو أن يفرض الحرّ مملوكاً فيقوم صحيحاً مرّة و غير صحيح أخرى و يؤخذ ما به التفاوت بينهما اذا كانت الجنائية توجب التفاوت، و أمّا اذا لم توجبه فالامر بيد الحاكم، فله أن يأخذ من الجاني ما يرى فيه مصلحة حتى يرتفع النزاع بينهما. و يمكن أن تستفاد هنا قاعدة كليّة من العقل و النقل من أنّه: «الجنائية في الشريعة المقدّسة ليس لها استيفاء و لا قصاص و لا دية»، أمّا عقلاً فلأنّه ظلم و هو قبيح بالنسبة الى الشارع الأقدس.

و أمّا نقاً فتدلّ عليه صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«انّ عندنا الجامعة، قلت: و ما الجامعة؟ قال: صحيفة فيها كلّ حلال و حرام و كلّ شيء يحتاج اليه الناس حتّى الأرش في الخدش، و ضرب بيده اليّ فقال: أتأذن يا أبا محمّد؟ قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده و قال: حتّى أرش هذا». ^(١)
و نحوها غيرها.

ولو كان المقطوع شعر رأس المرأة فان لم ينبت ففيه الدية كاملة و ان نبت ففيه مهر نسائها على المشهور؛ لصحيحه عبدالله بن سنان قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما على رجل و ثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً و يحبس في سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها، فان نبت أخذ منه مهر نسائها و ان لم ينبت أخذ منه الدية كاملة. قلت: فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سنان ان شعر المرأة و عذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب بأحدهما و جب المهر كاماً». ^(٢)

والرواية صحيحة؛ فانّ صاحب الوسائل رواها عن محمّد بن سليمان المنقري و هو خطأ و سهو من قلمه الشريف؛ فانّ محمّد بن سليمان المنقري لا وجود له في كتب الرجال و الرواية إنما هي من سليمان المنقري و هو سليمان بن داود المنقري الثقة.

و في الحاجبين خمسمائة دينار و في كلّ واحد نصف ذلك و ما أصيب منه فعلى الحساب. و في الأهداب تردد، قال في المبسوط و الخلاف: «الدية ان لم ينبت، وفيها مع الأجهاف ديتان» و الأقرب السقوط حالة الانضمام و

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٦ / الباب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٤ / الباب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

الأرشن حالة الانفراد. و ما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استناداً إلى البراءة الأصلية.

في الحاجبين خمسمائة دينار و في كل واحد نصف ذلك و ما أصيب منه فعلى الحساب؛ تدل عليه رواية أبي عمرو المتتبّب قال:

«عرضته على أبي عبدالله عليهما السلام قال: أفتى أمير المؤمنين عليهما السلام فكتب الناس فتياه و كتب به أمير المؤمنين عليهما السلام إلى أمرائه و رؤوس أجناده فممّا كان فيه: -إلى أن قال:- و ان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسمون ديناراً، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك، الحديث». ^(١)

قال في الجواهر: «و في شعر الحاجبين معًا خمسمائة دينار و في كل واحد نصف ذلك و فاقاً للأكثر بل المشهور بل عن ظاهر قصاص المبسوط و صريح السرائر الاجماع عليه؛ لخبر أبي عمرو المتتبّب المنجبر بما عرفت.

فما في المسالك من أن «مستنده غير معلوم و الاجماع ممنوع»، في غير محله كالمحكي عن الغنية و الاصباح من الديمة تامة و في كل واحد نصفها. -إلى أن قال:- و كيف كان مما أصيب منه فعلى هذا الحساب بلا خلاف و لاشكال للخبر المزبور بل لعله المستفاد من الحكم الثابت للكل. و من هنا لم يخص ذلك المقام بل هو ثابت في شعر الرأس و اللحية كما صرّح به الفاضل و غيره». ^(٢) و أمّا الأهداب فلا تقدير فيها شرعاً كما أنه ليس فيها شيء اذا انضمت مع الأjian، وفيها الحكومة اذا انفردت؛ لما تقدم من ثبوت الأرش في كل ما لا تقدير له شرعاً.

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٨٩ / الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث .^٣

٢ - جواهر الكلام: ٤٣ / ١٧٥ - ١٧٧ .

قال في المسالك: «الأهداب - بالدال المهملة و المعجمة - شعر الأجفان و فيها
أقوال: أحدها: الدية كاملة اذا قلعت منفردة مع عدم نباتها. و هو مذهب الشيخ و
ابن حمزة و العلامة في القواعد؛ للحديث العام.
و الثاني: نصف الدية و هو مذهب القاضي.
و الثالث: الأرش حالة الانفراد عن الأجفان و السقوط حالة الاجتماع كشعر
السعادين و غيره. قاله ابن ادريس و اختاره المصنف و العلامة في المختلف و
التحرير و هو الأصح؛ لعدم دليل صالح يدل على التعين فيرجع الى العموم. و
ال الحديث العام على تقدير تسليمه ممنوع الدلالة؛ لأنّ الشعر المذكور ليس مما في
البدن منه اثنان». ^(١)

أقول:

مراده من الحديث العام ما رواه هشام بن سالم قال:
«كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية و في أحدهما نصف الدية
و ما كان فيه واحد ففيه الدية». ^(٢)

«الثاني»: العينان، و فيهما الدية و في كلّ واحدة نصف الدية، و يستوي
الصحيحة و العمساء و الحولاء و الجاحظة، و في الأجفان الدية، و في تقدير
كلّ جفن خلاف، قال في المبسوط: «في كلّ واحد ربع الدية»، و في
الخلاف: «في الأعلى ثلثا الدية و في الأسفل الثلث»، و في موضع آخر: «في
الأعلى ثلث الدية و في الأسفل النصف و ينقص على هذا التقدير سدس
الدية»، و القول بهذا كثير. و في الجنائية على بعضها بحساب ديتها، و لو

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٤٠٠ و ٤٠١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١٢.

قلعت مع العينين لم تتدخل دياتهما. و في العين الصحيحة من الأعور الديمة كاملة اذا كان العور خلقة او بافة من الله تعالى، و لو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الديمة خمسمائة دينار. أما العوراء ففي خسفها روایتان: احدهما: «ربع الديمة» و هي متروكة، و الأخرى: «ثلث الديمة» و هي مشهورة، سواء كانت خلقة او بجنائية جانٍ، و وهم هنا واهم فتوق زللها.

في العينين الديمة كاملة و في كل واحد منهما نصف الديمة؛ تدل على ذلك
صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الديمة كاملة، و في العينين الديمة و
في احدهما نصف الديمة، و في الأذنين الديمة و في احدهما نصف
الديمة، و في الذكر اذا قطعت الحشفة و ما فوق الديمة، و في الأنف اذا
قطع المارن الديمة، و في الشفتين الديمة». ^(١)

و في صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الديمة مثل اليدين و
العينين، الحديث». ^(٢)

قال في الجواهر: «و في العينين معاً الديمة و في كل واحد نصف الديمة
بخلاف أجرده فيه بيتنا، بل و بين غيرنا كما عن الشيخ و ابن زهرة الاعتراف به
بل في المسالك اجماع المسلمين عليه، و هو كذلك فضلاً عن اجماع المؤمنين
المحكي مستفيضاً أو متواتراً كالنصوص عموماً مثل: «ما في الانسان منه اثنان ففيه
نصف الديمة»، و خصوصاً مثل حسن الحلبي و صحيح ابن سنان». ^(٣)

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٨٤ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٨٣ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٣ - جواهر الكلام: ٤٣: ١٨١.

و لا فرق في ذلك بين العين الصحيحة و العمساء و الحولاء و الجاحظة؛
لاطلاق الأدلة و عدم ما يصلح لتقييده.

و في الروضة: «في العينين الدية و في كلّ واحدة النصف، صحيحة كانت العين أو حولاء أو عمساء - وهي ضعيفة البصر مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها- أو جاحظة - وهي عظيمة المقلة - أو غير ذلك كالجهراء^(١) و الرمدى^(٢) و غيرها. أمّا لو كان عليها بياض فان بقي البصر معه تماماً فكذلك. ولو نقص نقص من الدية بحسبه و يرجع فيه الى رأي الحاكم».^(٣)

أمّا دية الأ杰فان فقال في المسالك: «اختلف الأصحاب في دية الأ杰فان على أقوال ثلاثة وكلّها للشيخ: «أحدها»: إنّ فيها الدية و في كلّ واحد منها ربع، ذهب اليه الشيخ في المبسوط و ابن أبي عقيل و العلامة في المختلف. و المصنف^{عليه السلام} اقتصر على الحكم بوجوب الديمة للجميع و لم يرجح الحكم في البعض. و مستند هذا القول صحيحة هشام بن سالم قال: «كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الديمة و في أحدهما نصف الديمة». و الظاهر أنّه روى عن الإمام: لأنّه ثقة. و في حسنة عبدالله بن سنان عن الصادق عليهما السلام كذلك. و فيهما منع الدلاله؛ لأنّ الأ杰فان ليس مما في الإنسان منه اثنان الا بتتكلّف أنّ جفني كلّ عين كواحد، و هو مجرد عناء.

و «ثانيها»: إنّ في الأعلى ثلث دية العين و في الأسفل نصفها و يسقط سدس الديمة، ذهب الى ذلك ابن الجنيد و المفید و الشيخ في النهاية و أتباع الشیخین. و مستنده روایة ظریف بن ناصح عن الصادق عليهما السلام في کتابه المشهور في الديات قال: «أفتى أمير المؤمنین عليهما السلام بأنّ في شعر الجفن الأعلى ثلث دية العين و في الأسفل نصف ديتها اذا شترها». و في طریق الكتاب ضعف و جهالة و ان كان مشهوراً بين

١ - العين التي لا ترى في الشمس.

٢ - العين التي فيها الالهاب المؤلم.

٣ - الروضة البهية ١٠: ٢٠١ و ٢٠٢.

الأصحاب. و «ثالثها»: أَنْ فِي الْأَعُلَى الْثَّلَيْنِ وَ فِي الْأَسْفَلِ الْثَّلَتْ. ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فِي الْخَلَافِ مُحْتَجًا بِالْاجْمَاعِ وَ الْأَخْبَارِ. وَ دُعُوا الْاجْمَاعَ مِجاَزَفَةً مَحْضَةً لَا يَعْتَدُ عَلَيْهَا فِي الْاجْمَاعِ. وَ كَيْفَ كَانَ فَالْأَظَهَرُ هُوَ القَوْلُ الْأَوَّلُ. انتَهَى مُلْخَصًا^(١). وَ ذَهَبَ فِي الْجَوَاهِرِ إِلَى القَوْلِ الثَّانِي وَ قَالَ: «كَمَا فِي الْمَقْنَعَةِ وَ النَّهَايَةِ وَ الْمَرَاسِمِ وَ الْوَسِيلَةِ، وَ عَنِ الْغَنِيَّةِ وَ عَنِ الْقَاضِيِّ وَ أَبْنَى الصَّالَاحِ وَ الطَّبَرَسِيِّ وَ الصَّهْرَشَتِيِّ وَ الْكَيْدَرِيِّ بَلْ وَ أَبْنَى عَلَيْ بَلْ فِي الْمَتْنِ وَ غَيْرِهِ القَوْلُ بِهَذَا كَثِيرٌ، بَلْ فِي كَشْفِ الْلَّثَامِ وَ عَنِ غَيْرِهِ هُوَ الْمَشْهُورُ بَلْ عَنِ الْغَنِيَّةِ الْاجْمَاعِ عَلَيْهِ. انتَهَى مُلْخَصًا^(٢).

أقول:

الأقرب هو العمل بما في معتبرة ظريف بن ناصح عن عبدالله بن أئوب عن أبي عمرو المتتبّب قال:

«عرضته على أبي عبدالله عليه السلام قال: أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام إلى أمرائه ورؤوس أجناده، فممّا كان فيه: ان أصيب شفر العين الأعلى فشترا فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار، وان أصيب شفر العين الأسفل فشترا فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، الحديث»^(٣).

و قد عمل بها المشهور و ان كان موردها شتر الجفن و هو القطع الا أنه لا خصوصية له بل دلالتها عليه يكون بالأولوية القطعية.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٤٠٢ - ٤٠٤.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ١٨٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٩ / الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث .٣

وأَمَّا قوله ﷺ في صحيحتي عبدالله بن سنان و هشام بن سالم^(١): «كُلَّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ إِثْنَانٌ فِيهِمَا الْدِيَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نَصْفُ الدِّيَةِ»، فالظاهر عدم شموله للمقام و انصرافه عنه و قد تقدّم مناقشة الشهيد بالنسبة اليه في المسالك.

قال في الجوادر: «لو قلعت الأجفان مع العينين لم تتدخل ديتاهما كما صرّح به غير واحد؛ للأصل بخلاف الأهداب التي عرفت الحال فيها. ولا يعتبر وجودها في تمام الديمة للأجفان قطعاً كما صرّح به الفاضل و غيره، بل لا يعتبر في ديتها أيضاً الابصار فالاعمى فضلاً عن غيره لو قلعت أجفانه الأربع و جبت الديمة؛ لاطلاق الأدلة».^(٢)

فرعان:

الفرع الأول في دية العين الصحيحة من الأعور

في العين الصحيحة من الأعور الديمة؛ تدلّ على ذلك صحيحـة محمد بن قيس قال:

«قال أبو جعفر ع: قضى أمير المؤمنين ع في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقيـت أن تتفقـاً أحـدـى عـيـنـي صـاحـبـهـ و يـعـقـلـ لـهـ نـصـفـ الـدـيـةـ و اـنـ شـاءـ أـخـذـ دـيـةـ كـامـلـةـ و يـعـفـىـ عـنـ عـيـنـ صـاحـبـهـ». ^(٣)

و صحيحـةـ الحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قالـ:ـ
«في عـيـنـ الـأـعـورـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ». ^(٤)

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٨٣ و ٢٨٧ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١ و ١٢.

٢ - جواهر الكلام: ٤٣: ١٨٤.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٣١ / الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٣٠ / الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

و في الجوادر: «و في العين الصحيحة من الأعور الديمة كاملة اذا كان العور خلقة أو بأفة من الله تعالى شأنه بلا خلاف أجده فيه بينما كما اعترف به في المسالك بل في الخلاف والغنية وال مختلف وغاية المراد و التتفريح و المهدب البارع الاجماع عليه على ما حكي عن بعضها. نعم، لو استحق ديتها بجنابة جان عليه و ان لم يكن قد أخذها كان في الصحيحه نصف الديمة خمسمائة دينار بلا خلاف أجده فيه. و كذلك لو كان عورها قصاصاً و ان لم يصرح به جماعة». ^(١)

أقول:

الحكم كما ذهب اليه الأصحاب و ان استشكل فيه في المبني و قال: «الأقرب عدم الفرق؛ لاطلاق الصحيحتين»، الا أنّ فيه أنّ الأصل في قلع احدى العينين نصف الديمة سواء كان له عينان أو لم يكن، فخرج عن هذا الأصل ما اذا كان العور خلقة أو بأفة من الله تعالى؛ لظهور الصحيحتين و بقرينة عدم الخلاف في ذلك. و لو استحق ديتها كان في الصحيحه نصف الديمة خمسمائة دينار سواء أخذها أو لم يأخذها.

الفرع الثاني في دية العين العوراء من الأعور

العين العوراء التي لا تبصر في الجنابة عليها بخسها ثلث الديمة؛ تدلّ عليه صحیحة برید بن معاویة عن أبي جعفر ع قال:
 «في لسان الأخرس و عین الأعمى و ذکر الخصی و أنسیه ثلث الديمة». ^(٢)

١ - جواهر الكلام: ٤٣ و ١٨٤ و ١٨٥.

٢ - وسائل الشيعة: ٣٣٦: ٣١ / الباب من أبواب دیات الأعضاء / الحديث ١.

ولاتعارضها رواية عبدالله بن أبي جعفر عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال: قضى فيها علي بن

أبي طالب عليهما السلام نصف الديه في العين الصحيحة». (١)

و رواية عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«في رجل فقا عين رجل ذاهبة وهي قائمة، قال: عليه ربع دية

العين». (٢)

و ذلك لضعف سند الروايتين فال الأولى بأبي جميلة مفضل بن صالح وهو ضعيف والثانية بعبد الله بن سليمان وهو مجهول.

قال في الجوادر: «وأما العوراء ففي خسفها روايتان: أحدهما ربع الديه كما

في روايتي عبدالله بن سليمان و عبدالله بن أبي جعفر ولكن الأولى متروكة و

ضعيفة ولا جابر لها، وان حكى العمل بها عن المفید و سلار، وكذا الثانية ضعيفة،

وفي المسالك: «لم يعمل بمضمونها أحد من الأصحاب».

والرواية الأخرى ثلث الديه وهي صحيحة بريد وهي مشهورة في العمل كما

اعترف به غير واحد بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه، وعلى كلام القولين

فالحكم هنا كذلك سواء كانت عوراء خلقة أو بجنائية جانٍ. انتهى ملخصاً». (٣)

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٢٩ من أبواب دييات الأعضاء / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٢٩ من أبواب دييات الأعضاء / الحديث ٢.

٣ - جواهر الكلام: ٤٣: ١٨٥ و ١٨٦.

«الثالث»: الأنف، و فيه الديمة كاملة اذا استؤصل و كذا لو قطع مارنه و هو ما لان منه و كذا لو كسر ففسد، و لو جبر على غير عيب فمائة دينار و في شلله ثلثا ديته. و في الروثة و هي الحاجز بين المنخرین نصف الديمة. و قال ابن بابويه: «هي مجتمع المارن»، و قال أهل اللغة: «هي طرف المارن». و في أحد المنخرین نصف الديمة؛ لأنّه اذهاب نصف المنفعة و هو اختياره في المبسوط، و في رواية غياث عن أبي جعفر عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام: «ثلث الديمة»، و كذا في رواية عبد الرحمن العزّمي عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام، و في الرواية ضعف غير أن العمل بمضمونها أشبه، و لو قطع فذهب شمّه فديتان.

اذا استؤصل الأنف أو قطع مارنه ففيه الديمة كاملة؛ تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«في الأنف اذا استؤصل جدعه^(١) الديمة، الحديث^(٢).

و منها موئقة سماعة عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«في الرجل الواحدة نصف الديمة - الى أنس قال:- و في الأنف اذا قطع الديمة كاملة، الحديث^(٣).

و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام:

١ - جدع الأنف أي قطعه.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٧.

«في الرجل يكسر ظهره -الى أن قال:- و في الأنف اذا قطع المارن^(١)
الدية، الحديث»^(٢).

و منها رواية زرارة عن أبي عبد الله عائلاً قال:

«في اليد نصف الدية -الى أن قال:- و في الأنف اذا قطع المارن الدية،
الحديث»^(٣).

و منها رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عائلاً قال:

«اذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامة، الحديث»^(٤).

قال في الجوادر: «في الأنف اذا استوصل كلّه او قطع مارنه و هو ما لان منه
الدية كاملة وفاقاً للشيخ في النهاية و ابن ادريس و يحيى بن سعيد و الفاضلين و
الشهيد بل و الغنية و الاصباح و غيرهم على ما حكى عن بعض؛ لأنّه ممّا في
الانسان منه واحد و فيه الدية نصّاً و فتوى.

ثمّ انه ذكر الشيخ في المبسوط: «انه ان قطع المارن مع القصبة^(٥) كان في
مارن الدية و في القصبة حكومة». و هو خيرة المذهب و الوسيلة و التحرير و
الروضة على ما حكى عن بعضها.

و فيه: انه كذلك مع تعددتها بأن قطع القصبة بعد قطع المارن؛ لعدم تقدير فيها
بالخصوص فتوجب الحكومة. أمّا لو كانت جنائية واحدة قد استوعب الأنف كلّه او
مارن مع بعض القصبة فليس الا الدية؛ لما في النصوص مضافاً الى الأصل. انتهى
ملخصاً»^(٦).

١ - المارن: هو طرف الأنف و هو القسم الغضروفي في الطرف الأسفل.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٨.

٥ - القصبة: ما فوق المارن من الأنف.

٦ - جواهر الكلام: ٤٣: ١٩٠ - ١٩١.

فروع:

الفرع الأول في قطع الروثة

في قطع الروثة نصف الديمة؛ تدلّ على ذلك صحيحة ظريف عن أميرالمؤمنين عليهما السلام في الأنف قال:

«فإن قطع روثة الأنف - وهي طرفه - فديته خمسمائة دينار،
ال الحديث». ^(١)

و الرواية صحيحة لما في الكافي عن ابن فضال و يونس قالا:
«عرضنا كتاب الفرائض عن أميرالمؤمنين عليهما السلام على أبي الحسن
الرضي عليهما السلام فقال: هو صحيح». ^(٢)

قال في المسالك: «المشهور أنّ دية الروثة نصف الديمة و المستند كتاب
ظريف. وفيه قول آخر: إنّ الثالث، و لم نقف على مستند له. و عللواه بأنّ في المارن
الديمة و هو مشتمل على ثلاثة أجزاء: المنحرفين و الروثة، فتقسّم الديمة عليها؛
لأصلّة البراءة من الزائد.

و اختلفوا في تفسير الروثة ففي كتاب ظريف الذي هو مستند الحكم
بالنصف: «أنّ روثة الأنف طرفه»، و هو الموافق لكلام أهل اللغة؛ قال في الصحاح:
«الروثة طرف الأرنبة».

و قال المصنف: «أنّها الحاجز بين المنحرفين». و نقل عن ابن بابويه أنّها مجمع
المارن و الأنف». ^(٣)

١ - وسائل الشيعة: ٢٩٣: ٢٩ / الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨٩: ٢٩ / الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٣ - مسالك الأفهام: ١٥: ٤٠٩.

أقول:

الظاهر أن الصحيح أن الروثة هو طرف الأنف كما دلت عليه صححه ظريف و قد فسر الخيشوم فيها بالحاجز بين المنخرين و جعل مُقابلاً للروثة؛ حيث قال عائلاً فيها:

«و ان كانت نافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم -و هو الحاجز بين المنخرين - فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً». ^(١)
و يؤكّد ذلك تفسير الروثة بطرف الأنف في هذه الصححة على رواية الكليني. ^(٢)

الفرع الثاني في دية كسر الأنف

لو كسر الأنف ففسد فيه الديمة كاملة كما صرّح به الشيخان و الحلببي و ابن حمزة و الفاضلان و الشهيدان و غيرهم على ما حكى عن بعضهم -كما في الجوادر ^(٣) -؛ لأنّه كالابانة. نعم، لو جبر على غير عيب فمائة دينار كما صرّح به من عرفت و غيرهم بل في الرياض ^(٤) نفي الخلاف فيه بل عن الغنية ^(٥): «الاجماع عليه»، و هو الحجّة بعد تبيّنه مضافاً الى ما عساه يفهم مما في خبر ظريف من ثبوت المائة في كسر الظهر اذا جبر على غير عيب من أن ذلك كذلك في كل ما كان في كسره الديمة، و منه ما نحن فيه فوسوسة بعض الأفضل في دليل الحكم المزبور حينئذٍ في غير محلّه كما في الجوادر.

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٩٣ / الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث .١

٢ - الأصول من الكافي: ٧: ٣٣١ / باب آخر / الحديث .٢

٣ - جواهر الكلام: ٤٣: ١٩١ .

٤ - رياض المسائل: ١٦: ٤٣٨ .

٥ - الغنية: ٤١٧ .

الفرع الثالث

فيما لو نفذت في الأنف نافذة

لو نفذت في الأنف نافذة فخرقت المنخرين و الوترة جمِيعاً على وجه
لاتنسد فثلث الديبة بلا خلاف أجده فيه بل في كشف اللثام نسبته إلى قطع
الأصحاب بل قيل قد يظهر من الغنية الاجتماع عليه -كما في الجواهر-؛ لما في
كتاب طريف:

«و ان نفذت فيه نافذة لاتنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثة دينار و
ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار». ^(١)

و كذا لو خرمـه؛ لقول الصادق عـلـيـهـالـحـلـلـاـفـيـخـبـرـمـسـمـعـ:

«انـأـمـيـرـالمـؤـمـنـيـنـعـلـيـهـالـحـلـلـاـفـيـخـبـرـمـسـمـعـ قـضـىـفـيـخـرـمـالـأـنـفـ ثـلـثـ دـيـةـ الـأـنـفـ». ^(٢)

نعم، الظاهر ارادة شـقـ و تـرـةـ الأنـفـ التي بين المنـخـرـينـ منـ الخـرمـ.

ولـوـ جـبـرـتـ وـ صـلـحـتـ فـفـيـهـ عـشـرـ دـيـةـ الـأـنـفـ؛ فـفـيـ كـتـابـ طـرـيفـ:

«وـانـكـانـتـ نـافـذـةـ فـبـرـأـتـ وـ التـأـمـتـ فـدـيـتـهـاـ خـمـسـ دـيـةـ رـوـثـةـ الـأـنـفـ
مـائـةـ دـيـنـارـ فـمـاـ أـصـيـبـ مـنـهـ فـعـلـىـ حـسـابـ ذـلـكـ». ^(٣)

وـكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـمـاـ كـانـتـ النـافـذـةـ نـفـذـتـ فـيـ أـحـدـ الـمـنـخـرـينـ إـلـىـ الـحـاجـزـ فـاـذـاـ

صلـحـتـ وـ بـرـأـتـ فـعـشـرـ دـيـةـ؛ فـفـيـ كـتـابـ طـرـيفـ قـالـ مـتـصـلـاـ بـمـاـ سـمـعـتـهـ:

«وـانـكـانـتـ نـافـذـةـ فـيـ اـحـدـ الـمـنـخـرـينـ إـلـىـ الـخـيـشـوـمـ وـ هـوـ الـحـاجـزـ
بـيـنـ الـمـنـخـرـينـ - فـدـيـتـهـاـ عـشـرـ دـيـةـ رـوـثـةـ الـأـنـفـ خـمـسـوـنـ دـيـنـارـاـ».

١ - وسائل الشيعة: ٢٩٣: ٢٩ / الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩٣: ٢٩ / الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث .٢

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩٣: ٢٩ / الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث .١

الفرع الرابع في شلل الأنف

في شلل الأنف ثلثا الديمة؛ لصحيح الفضيل بن يسار قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الرند، قال:

فقال: اذا بيسط منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي

الديمة دية اليد، قال: و ان شلت بعض الأصابع وبقي بعض فان في

كل اصبع شلت ثلثي ديتها، قال: و كذلك الحكم في الساق و القدم

اذا شلت اصابع القدم». ^(١)

و في الجواهر: «في شلل الأنف ثلثا ديته بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به

غير واحد، بل عن ظاهر المبسوط و صريح الخلاف الاجماع عليه نحو شلل سائر

الأعضاء التي وضع الأصحاب -كما في كشف اللثام- ضابطاً لشللها و هو ثلثا دية

ذلك العضو المشلول، بل عن الخلاف و الغنية اجماع الفرقة عليه مع زيادة: «و

أخبارهم»، في الأول و لعل منها صحيح الفضيل بن يسار». ^(٢)

ولو كان شلل الأنف خلقة ففي قطعها ثلث ديته؛ لقول أبي جعفر عليه السلام في رواية

الحكم بن عتبة عن أبي جعفر عليه السلام:

«... و كلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصاحح». ^(٣)

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٤٧ / الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٥.

٢ - جواهر الكلام: ٤٣: ١٩٤ و ١٩٥.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٤٥ / الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

الفرع الخامس في قطع أحد المنخرين

في قطع أحد المنخرين ثلث الديه؛ تدلّ على ذلك موثقة غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام:

«انه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن، وفي الاصبع الزائدة بثلث دية الاصبع، وفي كل جانب من الأنف بثلث دية الأنف». ^(١)

قال في المبني: «في دية قطع أحد المنخرين خلاف:

قال الشيخ في المبسوط: «أنّ فيه نصف الديه؛ لأنّ في اذهبها اذهب نصف الجمال والمنفعة». و فيه: عدم الدليل عليه.

و ذهب الكيدري والتقي و ابن زهرة الى أنّ فيه ربع الديه، و يظهر من الآخرين دعوى الاجماع عليه. و فيه: أنّ الاجماع غير ثابت جزماً و لا دليل عليه أصلاً. فالصحيح أنها ثلث الديه و هو المشهور بين الأصحاب و تدلّ عليه معتبرة غياث». ^(٢)

«الرابع»: الأذنان، وفيهما الديه و في كلّ واحدة نصف الديه و في بعضها بحساب ديتها، و في شحمتها ثلث ديتها على روایة فيها ضعف لكن تؤيدتها الشهرة. قال بعض الأصحاب: «وفي خرمها ثلث ديتها»، و فسره واحد بخرم الشحمة و بثلث دية الشحمة.

في الأذنين الديه كاملة و في كلّ واحدة نصف الديه؛ تدلّ على ذلك روایات منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٥١ / الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١

٢ - مبني تكميلة المنهاج: ٤٢: ٣٤٩ و ٣٥٠

«ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الديمة، الحديث».^(١)

و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«في الرجل يكسر ظهره، قال: فيه الديمة كاملة، وفي العينين الديمة وفي احدهما نصف الديمة، وفي الأذنين الديمة وفي احدهما نصف الديمة، الحديث».^(٢)

و منها موثقة سماعة قال:

«سألته عن اليد، قال: نصف الديمة وفي الأذن نصف الديمة اذا قطعها من أصلها».^(٣)

و المراد أنّ في قطع الأذن الواحدة نصف الديمة بقرينة الروايات الأخرى كما هو كذلك في صحيحة ثانية لعبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«في الأنف اذا استؤصل جدعه الديمة وفي العين اذا فقت نصف الديمة وفي الأذن اذا قطعت نصف الديمة، الحديث».^(٤)

و منها صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«كلّ ما كان في الانسان اثنان ففيهما الديمة وفي أحدهما نصف الديمة و ما كان فيه واحد ففيه الديمة».^(٥)

و في شحمة الأذن ثلث دية الأذن؛ لموثقة غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام:

«إنه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن، وفي الاصبع الزائدة ثلث

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث .

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث .

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٦ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث .

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث .

٥ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث .

دية الاصبع و في كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف».^(١)

و رواية عبد الرحمن العزمي عن جعفر عن أبيه عليهما السلام:

«... و في شحمة الأذن ثلث ديتها، الحديث».^(٢)

و في بعض الأذن بحساب ذلك؛ لصحيحه ظريف عن أمير المؤمنين عليهما السلام:
 «في الأذنين اذا قطعت احداهما فديتها خمسمائة دينار و ما قطع منها فبحساب ذلك».^(٣)

ثم ان الدية في خرم الشحمة ثلث دية الأذن؛ لقول الصادق عليهما السلام في صحيحه
 معاوية بن عمّار:

«في كل فتق ثلث الدية».^(٤)

و رواية مسمع عن أبي عبدالله عليهما السلام:
 «ان أمير المؤمنين عليهما السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف».^(٥)

قال في الجواهر: «و في خرم شحمة الأذن ثلث دية الأذن كما صرّح به ابن حمزة و الفاضل في محكي الوسيلة و التبصرة.

و أذن الأصم كالصحيح بلا خلاف بل و لا اشكال؛ اذ الصمم ليس نقصاً في الأذن بل في السمع. ولو ضربها فاستحشفت فهو كشلل العضو الذي فيه ثلثا ديته بلا خلاف أجدده فيه. و حينئذٍ فإن قطعها قاطع بعد الشلل فثلث ديتها؛ لما عرفته في الأنف. انتهى ملخصاً».^(٦)

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٧ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٣٢ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٦ - جواهر الكلام: ٤٣: ٢٠١ - ٢٠٣ .

«الخامس»: الشفتان، و فيهما الدية اجماعاً، و في تقدير دية كلّ واحدة خلاف، قال في المبسوط: «في العليا الثالث و في السفلى الثثان»، و هو خيرة المفید عليه السلام، و في الخلاف: «في العليا أربعمائة و في السفلى ستمائة»، و هي رواية أبي جميلة عن أبي بن عبد الله عليه السلام و ذكره ظريف في كتابه أيضاً و في أبي جميلة ضعف. و قال ابن بابويه: «و هو مؤثر عن ظريف أيضاً: في العليا نصف الدية و في السفلى الثثان و هو نادر»، و فيه: مع ندوره زيادة لامعنى لها. و قال ابن أبي عقيل: «هما سواء في الدية استناداً الى قولهم عليه السلام: «كلّ ما في الجسد منه اثنان فيه نصف الدية» و هذا حسن. و في قطع بعضها بنسبة مساحتها. و حد الشفة السفلی عرضاً ما تجافى عن اللثة مع طول الفم، و العليا ما تجافى عن اللثة متصلًا بالمنخرین و الحاجز مع طول الفم، و ليس حاشية الشدقين منهما، و لو تقلّصت قال الشيخ: «فيه ديتها»، و الأقرب الحكومة. و لو استرختا فثلثا الدية.

في الشفتان الدية كاملة؛ تدل على ذلك صحيحة يونس:

«أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات و كان فيه: في ذهب السمع كله ألف دينار - إلى أن قال: - و الشفتين اذا استؤصلتا ألف دينار، الحديث». ^(١)

و قوله عليه السلام في صحیحه عبدالله بن سنان:

«ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية، الحديث». ^(٢)

و في صحیحه الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام:

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث. ٢

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث.

«في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الديمة كاملة - إلى أنس قال: - و في الشفتين الديمة».^(١)

و صحیحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كُلُّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الديمة و في أحدهما نصف الديمة،
و ما كان فيه واحد ففيه الديمة».^(٢)

و في تقدير دية كُلُّ واحدة أقوال فأنها في المسالك إلى أربعة أقوال و قال:
«أحدها: التسوية بينهما في وجوب نصف الديمة لـكُلُّ واحدة، ذهب إليه
الحسن بن أبي عقيل و استحسنه المصنف و العلامة في القواعد و التحرير؛
لصحیحة هشام بن سالم و حسنة عبدالله بن سنان، و تؤيده رواية سماعة عن
الصادق عليه السلام قال:

«الشفتان العليا و السفلی سواء في المقدار».

الثاني: أن في العليا الثالث و في السفلی الثلثين، ذهب إليه المفید و الشیخ في
المبسوط و سلار و أبو الصلاح. و ذکروا أن بذلك روایات و احتججوا أيضًا بكثرة
منفعة السفلی؛ فأنها تمسک الطعام و الشراب و ترد اللعاب، و لزيادة الشین
بذهابها فيناسبها زيادة الديمة. و لا يخفى ضعف التمسک.

الثالث: أن في العليا خمسي الديمة أربعمائة دینار و في السفلی ثلاثة أخماس
الديمة ستمائة دینار، ذهب إليه الصدوق و الشیخ في النهاية و اختاره العلامة في
المختلف؛ لرواية أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«في السفلی ستة آلاف و في العليا أربعة آلاف؛ لأن السفلی تمسک الماء».
و المراد بالعدد الدرهم. و الروایة ضعيفة بأبي جميلة، و المصنف أيضًا نقله
عن كتاب ظريف، و طریقه مع تسلیمه - ضعیف.

١ - وسائل الشیعة ٢٩: ٢٨٤ / الباب ١ من أبواب دیات الأعضاء / الحدیث ٤.

٢ - وسائل الشیعة ٢٩: ٢٨٧ / الباب ١ من أبواب دیات الأعضاء / الحدیث ١٢.

الرابع: ان في العليا النصف و في السفلى الثلثين، اختاره ابن الجنيد و نقله المصنف عن ابن بابويه، و هو في كتاب طريف أيضاً، و قال فيه: «ان أمير المؤمنين عليه السلام فصلها؛ لأنها تممسك الطعام مع الأسنان». و فيه - مع ندوره و ضعف سنته -: زيادة لا وجه لها. و الأظاهر هو الأول. انتهى
 ملخصاً».^(١)

أقول:

قد تقدم أن الرواية المأثورة عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب طريف بن ناصح قد صدقها الصادق و الرضا عليهما السلام بأنها حق و قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك و في أحد طرق ذلك في التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال و عن محمد بن عيسى عن يونس جمياً عن الرضا عليه السلام قالا: عرضنا عليه الكتاب، فقال:

«نعم، هو حق قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك،
 الحديث».^(٢)

ولذلك قلنا بأنها صحيحة؛ ففي فقرة منها عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:
 «و اذا قطعت الشفة العليا و استؤصلت فديتها خسمائة دينار فما
 قطع منها فيحساب ذلك، فان انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم
 دوويت و برأت و التأمت فديتها مائة دينار، فذلك خمس دية الشفة
 اذا قطعت و استؤصلت و ما قطع منها فيحساب ذلك، فان شترت
 فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث
 دينار، و دية الشفة السفلی اذا استؤصلت ثلاثة الديمة ستمائة و ستة و

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٤١٢ - ٤١٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩٠: ٢٩٠ / الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٥.

ستون ديناراً و ثلثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فان انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برأت و التأمت فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و ان أصييت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و ذلك نصف ديتها.

قال ظريف: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنها تمسك الماء و الطعام مع الأسنان، فلذلك فضلها في حكمته».^(١)

و لاتعارضها الروايات الدالة على أن ما في الجسد منه اثنان ففي كل واحد نصف الديمة؛ لأنها عامة و هذه خاصة.

و لامنافاة أيضاً بينها و بين مضمورة سماعة حيث قال فيها:

«و الشفتان العليا و السفلی سواء في الديمة».^(٢)

لأن المراد منها التساوي في وجوب الديمة لا في مقدارها؛ جمعاً بينهما.

و أما رواية أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«في الشفة السفلی ستة آلاف و في العليا أربعة آلاف؛ لأن السفلی تمسك الماء».^(٣)

فهي ضعيفة بأبي جميلة. فتحصل أن الأظهر من الأقوال الأربع هو القول الرابع الا أن الاحتياط بالمصالحة لا يترك، و الله العالم.

ثم أن الديمة في قطع بعض الشفة العليا أو السفلی تكون بنسبة مساحتها إلى المقطوع منها، ففي النصف نصف ديتها و في الثلث ثلث ديتها و هكذا كما يظهر من قوله عليه السلام: «و ما قطع منها فبحساب ذلك» و قد عرفت في نظائرها.

١ - وسائل الشيعة: ٢٩٤: ٢٩ / الباب ٥ من أبواب دييات الأعضاء / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩٧: ٢٩ / الباب ١ من أبواب دييات الأعضاء / الحديث ١٠.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩٤: ٢٩ / الباب ٥ من أبواب دييات الأعضاء / الحديث ٢.

واعتبار المساحة يكون باعتبارها طولاً وعرضأً فلو قطع نصفها طولاً وعرضأً كان عليه النصف، أما لو قطع نصفها طولاً وربعها عرضأً فليس عليه الا مضروب طول المقطوع في عرضه وهو الثمن كما في الجواهر.^(١)

ثم اعلم أن حد الشفة السفلی ما تجافى وانفصل عن اللثة مع طول الفم، والعليا كذلك متصل بالمنخرین والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين أي زاوية الفم منهمما قطعاً.

ولو تقلصتا بمعنى أنهما صغرتا على وجه لا تنطبقان على الأسنان عند الاسترخاء فيهما الحكومة؛ لعدم ثبوت مقدار لذلك فيفرض الحر المجني عليه عبداً سليماً من الجنائية فيقوم صحيحاً، ثم يفرض عبداً مشتملاً على الجنائية ويعقوم، ثم تنسب احدى القيمتين الى الأخرى فيؤخذ ما به التفاوت من الجنائي ويعطى للمجنى عليه.

ولو استرختا وبطلتا عن العمل على وجه لا يفصلان عن الأسنان اذا ضحك فثلثا الديمة أي ثلثي دية الانسان وهي قريب من ستمائة وستة وستون ديناراً. ولو قطعت بعد الشلل فثلث الديمة.

ولو شقتا حتى بدت الأسنان ولم يبين شيئاً منها فعليه ثلث الديمة ان لم تبرئا وتلتئما، وان برئت فخمس الديمة. وفي احدهما اذا شقّت ثلث ديتها ان لم تبرأ، وان برئت فخمس ديتها بلا خلاف في شيء من ذلك كما في الجواهر^(٢) وقد تقدم في صحیحة ظریف بن ناصح أيضاً.

١ - جواهر الكلام :٤٣:٢٠٦

٢ - جواهر الكلام :٤٣:٢٠٧

«السادس»: اللسان، و في استئصال الصحيح الديمة و في لسان الآخرين ثلث الديمة و فيما قطع من لسان الآخرين بحسبه مساحة. أما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً، و في رواية: «تسعة وعشرون حرفاً»، و هي مطربة، و تبسط الديمة على الحروف بالسوية و يؤخذ نصيب ما يعدّ منها، و يتساوى اللستنة و غيرها ثقيلها و خفيفها، و لو ذهبت أجمع وجبت الديمة كاملة. و لو صار سريع النطق أو ازداد سرعة أو كان ثقيلاً فزاد ثقلاً فلا تقدير فيه و فيه الحكومة، و كذلك لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد إلى الصحيح.

و لا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف، فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الديمة و كذلك لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه نصف الديمة. و لو جنى آخر اعتبار بما بقي و أخذ بنسبة ما ذهب بعد جنائية الأول، و لو أعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الأول الديمة و على الثاني الثالث.

و لو قطع لسان الطفل كان فيه الديمة؛ لأنّ الأصل السلامه. أما لو بلغ حدّاً ينطق مثله و لم ينطق فيه ثلث الديمة؛ لغلبة الظّـن بالآفة، و لو نطق بعد ذلك تبيّنا الصّـحة و اعتبر بعد ذلك بالحروف وألزم الجنائي ما نقص عن الجميع فإن كان بقدر ما أخذ و إلا تمّ له.

و لو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجنائية صدق مع القسامه؛ لتعذر البينة، و في رواية: «يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم أسود صدق و ان خرج أحمر كذب».

و لو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الديمة؟ قال في المبسوط: «نعم؛ لأنّه لو ذهب لما عاد»، و قال في الخلاف: «لا»، و هو الأشبه.

أَمّا لو قلع سنّ المثغر فأخذ ديتها ثُمّ عادت لم تستعد ديتها؛ لأنّ الثانية غير الأولى، وكذا لو اتفق أنّه قطع لسانه فأنبته الله تعالى؛ لأنّ العادة لم تقض بعوده فيكون هبة. ولو كان للسان طرفان فأذهب أحدهما اعتبر بالحروف فاننطق بالجميع فلا دية و فيه الأرش؛ لأنّه زيادة.

هنا فروع:

الفرع الأول في استئصال اللسان

في استئصال اللسان الصحيح الدية كاملة بلا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص كما في الجواهر^(١) و تدلّ عليه عدّة روايات:

منها ما في كتاب طريف:

«... و اللسان اذا استؤصل ألف دينار». ^(٢)

و منها موثقة سمعة عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في الرجل الواحدة نصف الدية -الى أن قال:- و في اللسان اذا قطع الدية كاملة». ^(٣)

و منها صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كُلّ ما كان في الإنسان اثنان وفيهما الدية -الى أن قال:- و ما كان فيه واحد وفيه الدية». ^(٤)

١ - جواهر الكلام: ٤٣: ٢٠٩.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٨٤ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٨٥ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٧.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٨٧ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١٢.

و في قطع لسان الآخرين ثلت الديمة؛ لصحيحه بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«في لسان الآخرين و عين الأعمى و ذكر الخصي و أنشيه ثلت الديمة». (١)

قال في الجوادر: «لَا خلاف فيه بل عن ظاهر المبسوط والسرائر الاجماع عليه بل هو المحكى عن الغنية بل عن الخلاف اجماع الفرقـة و أخبارها، و هو الحجـة بعد تبيـنه و بعد صحيح بـريـد أو حـسنـه. و مقتضـى الاطلاق نـصـاً و فـتوـى عدم الفـرقـ بين الآخـرـسـ خـلـقـةـ أو عـرـضاـ. اـنـتـهـى مـلـحـصـاـ». (٢)

و أمـا صـحـيـحةـ أـبـيـ بـصـيرـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليهـماـ السـلامـ قالـ:

«سـأـلـهـ بـعـضـ آلـ زـرـارـةـ عـنـ رـجـلـ قـطـعـ لـسـانـ رـجـلـ آخـرـسـ، فـقـالـ: اـنـ كـانـ وـلـدـتـهـ أـمـهـ وـ هـوـ آخـرـسـ فـعـلـيـهـ ثـلـثـ الـدـيـمـةـ وـ اـنـ كـانـ لـسـانـهـ ذـهـبـ بـهـ وـ جـعـ أوـ آفـةـ بـعـدـ ماـ كـانـ يـتـكـلـمـ فـانـ عـلـىـ الذـيـ قـطـعـ لـسـانـهـ ثـلـثـ دـيـمـةـ لـسـانـهـ، فـقـالـ: وـ كـذـلـكـ الـقـضـاءـ فـيـ عـيـنـيـنـ وـ الـجـوارـحـ، فـقـالـ: وـ هـكـذـاـ وـ جـدـنـاهـ فـيـ كـتـابـ عـلـيـ عليهـماـ السـلامـ». (٣)

قال السيد الخوئي عليه السلام: «إنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ وَ الشِّيخِ روِيَا صَحِيحَةَ أَبِي بَصِيرِ كَمَا ذَكَرْنَا وَ مَقْتَضَاهَا أَنَّ لَا فَرَقَ فِي دِيَةِ قَطْعِ لِسَانِ الْآخَرِسَ بَيْنَ كُونِ الْخَرْسَ أَصْلِيًّا وَ كُونِهِ عَارِضِيًّا، وَ قَدْ صَرَّحَ بِكُلِّ مِنَ الشَّقَيْنِ لِأَجْلِ التَّوْضِيْحِ. وَ ظَاهِرُ الْوَسَائِلِ أَنَّ الشِّيخَ الصَّدُوقَ أَيْضًا رَوَاهَا كَذَلِكَ وَ لَكِنَّ الْمَوْجُودَ فِي الْفَقِيْهِ هَكَذَا: «فَقَالَ: إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمَّهُ وَ هُوَ آخَرُسٌ فَعَلَيْهِ الْدِيَةُ، الْحَدِيثُ». وَ لَكِنَّهَا يَعْرَضُهَا مَا

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٣٦ / الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام: ٤٣: ٢٠٩ .

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٣٦ / الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

رواه محمد بن يعقوب و الشيخ فيبقى اطلاق صحيحة بريد بلا معارض».^(١)
و فيما قطع من لسانه فبحسابه مساحة بالخلاف ظاهر و لا اشكال كما في
الجواهر؛ لما عرفته في نظائره من سائر الأعضاء و الجوارح، و يدلّ عليه ما تقدّم
من أنّ كلّ مورد لا مقدّر له شرعاً فيه الحكومة، و مقتضى الحكومة ذلك.

الفرع الثاني في قطع بعض لسان الصحيح

لو قطع بعض لسان الصحيح فيعتبر قطعه بحروف المعجم و تبسط الديمة على
الجميع بالسوية من غير فرق بين خفيفها و ثقيلها و اللسينة و غيرها، فان ذهبت
أجمع فالدية كاملة و ان ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب خاصة.

قال في المسالك: «المشهور بين الأصحاب اعتبار لسان الصحيح بحروف
المعجم و أنها ثمانية وعشرون حرفاً، و تبسط الديمة على الحروف بالسوية.
و في اعتباره بالحروف في الجملة روایات كثيرة و اطلاقها متّلّ على ما هو
المعهود منها و هو ثمانية وعشرون. و في رواية السكوني تصريح بكونها ثمانية و
عشرين».^(٢)

تدلّ على قول المشهور عدّة روایات:

منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله ع قال:

«اذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف
المعجم تقرأ، ثم قسمت الديمة على حروف المعجم، فما لم يفصّب به
الكلام كانت الديمة بالقياس من ذلك».^(٣)

١ - مبنيٌ تكملاً للمنهج ٤٢: ٣٤٤ و ٣٤٥.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٤١٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٩ / الباب ٢ من أبواب ديات المنافع / الحديث ٣.

و منها صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«في رجل ضرب رجلاً في رأسه فشقّل لسانه، أنّه يعرض عليه حروف المعجم كله ثم يعطي الديمة بحصة ما لم يفصّح عنه». ^(١)

و منها موقعة سماعة قال:

«قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فشقّل بعض لسانه وأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض، فأقرأه المعجم فقسّم الديمة عليه بما أفصّح به طرحة وما لم يفصح به أزمه ايّاه». ^(٢)

ثم إنّ الشيخ عليهما السلام قد نقل هذه الرواية مع ذيلها هكذا:

«قال: قلت: كيف هو؟ قال: على حساب الجمل: ألف ديته واحد و الباء ديتها اثنان و الجيم ثلاثة و الدال أربعة و الهاء خمسة و الواو ستة و الزاء سبعة و الحاء ثمانية و الطاء تسعه، والياء عشرة و الكاف عشرون و اللام ثلاثون و الميمأربعون و النون خمسون و السين ستون و العين سبعون و الفاء ثمانون و الصاد تسعون، والقاف مائة و الراء مائتان و الشين ثلاثة وأربعين و كل حرف يزيد بعد هذا من ألف بـ تـ زـ دـ لـ مـ ئـة درهم». ^(٣)

قال الشيخ عليهما السلام: «ما تضمّن هذا الخبر من تفصيل الديمة على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة حيث سمعوا أنّه قال: «يفرق على حروف الجمل»، ظنّوا أنّه على ما يتعارفه الحساب ولم يكن القصد ذلك، بل القصد أنّها تقسم أجزاء متساوية كما مرّ. و ذكر أنّ التفصيل المذكور لا يبلغ الديمة ان حسب على

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٢ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٢ من أبواب ديات المنافع / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة: ٣٦٠ / الباب ٢ من أبواب ديات المنافع / الحديث ٧.

الدرارهم و يبلغ أضعاف أضعاف الديه ان حسب على الدنانيـر، كـل ذلك فاسد». ^(١)

الفرع الثالث في حروف المعجم

قال في المسالك: «المشهور بين الأصحاب أنَّ حروف المعجم ثمانية وعشرون حرفاً. وفي رواية السكوني تصريح بكونها ثمانية وعشرين. و الرواية المتضمنة لكونها تسعه و عشرين هي صحيحة عبدالله بن سنان. و الظاهر أنَّه جعل الألف حرفاً والهمزة حرفاً آخر كما ذكره بعض أهل اللغة العربية. و إنما جعلها المصنف مطروحة - مع صحتها؛ نظراً الى تضمنها خلاف المعروف من الحروف المذكورة لغة و عرفاً. انتهى ملخصاً». ^(٢)

أقول:

قد عرفت أنَّ الدليل الدال على كون حروف المعجم ثمانية وعشرين حرفاً هو رواية السكوني فانـهـا و انـكانـ فيـ سـنـدـهاـ النـوـفـليـ وـ هوـ لمـ يـوـقـعـ فيـ كـتـبـ الرـجـالـ الاـ أـنـ ضـعـفـهاـ منـجـبـ بـعـمـلـ المـشـهـورـ مضـافـاـ إـلـىـ اـمـكـانـ الـاستـنـادـ فـيـ بـصـحـيـحةـ عـبـدـالـلهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عـائـلـةـ ^(٣):

«في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فنقل لسانه، فقال: يعرض عليه حروف المعجم، فما أفصح و ما لم يفتح به كان عليه الديه و هي تسعه و عشرون حرفاً». ^(٤)

فهذه نقلها في الكافي و في التهذيب - كما في الحديث الخامس من هذا

١ - وسائل الشيعة: ٢٠: ٣٦٠.

٢ - مسالك الأفهام: ١٥: ٤١٦.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٥٨ / الباب ٢ من أبواب ديات المنافع / الحديث ٢.

الباب: «تسعة وعشرون حرفًا ولكن نقلها في الفقيه: «ثمانية وعشرون حرفًا»^(١)، و الظاهر أن العمل بما رواه في الفقيه أظهر من حيث تأييده برواية السكوني و عمل المشهور به.

و في الجوادر: «فهي أي حروف المعجم ثمانية وعشرون حرفًا على المشهور بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد بل المروي عن الخليل أيضًا بل عن ظاهر المبسوط والسرائر الاجماع عليه - إلى أن قال:-

قد حكى العمل بالرواية التي قد عدّت حروف المعجم تسعة وعشرون عن يحيى بن سعيد، بل عن الأردبيلي: «أنه مقتضى الوجدان»، بل في كشف اللثام: «أنه المشهور عند أهل العربية ثم حكى منهم الاختلاف في اتحاد مخرج الهمزة والألف و تعدد ، فعلى الثاني لاتحادهما وعلى الأول يتحمل الأمان». ولكن مع ذلك لا يصلح معارضًا لما عرفت خصوصاً بعد احتمال أنه من الرواية أيضًا، و التعدد في الوجدان لا يتضمن التقسيط في الديمة. و حينئذ فلا يأس بالقول بكونها تسعة وعشرين نطقاً و ثمانية وعشرون دية، و بذلك يجمع بين كلام أهل العربية و الفقهاء. انتهى ملخصاً».^(٢)

فتلخص أن حروف المعجم في العربية ثمانية وعشرون حرفًا فتجعل الديمة موزّعة عليها، وأما غير العربية فان كان موافقاً لها فبهاذا الحساب، ولو كان حروفه أقل أو أكثر فالظاهر التقسيط عليها بالسوية كل بحسب لغته؛ و ذلك لأنّه ليس أمراً تعبدّياً بل هو أمر جاري بين الجاني والمجنى عليه في الجنابة الواقعية، فإذا خوطباً بأنّ الديمة تقسّط على حروف المعجم و الفرض أن حروفه في لغة المجنى عليه أكثر أو أقل من ذلك فمن البديهي أنّها تقسّم على ما في لغته، و ما في الرواية ليس تعبدّاً كما هو واضح.

١ - من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٢ / باب القود و مبلغ الديمة / الحديث ٢٩.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٢١٤ و ٢١٥.

ثمّ انّه لا فرق في الحروف بين الخفيفة منها والثقيلة واللسنية منها وغيرها؛ لاطلاق الأدلة. والخفيفة من الحروف كالكاف والميم والنون والهاء والياء. وأما الثقيلة كالصاد والضاد والقاف والعين والغين. واللسنية هي الحروف التي تنطق باللسان كالباء والثاء وال DAL و الدال و الجيم و الراء و الزاء و السين و الشين كما في المهدّب.^(١)

الفرع الرابع في بعض الأمور المتعلقة باللسان

الأول: لو ذهب نصف اللسان الصحيح بجناية ولكن ذهب ربع الحروف بها فالدية الربع كما لو ذهب ربع اللسان وذهب نصف الحروف فالدية النصف؛ لأنّ المدار في صحيح اللسان على ذهاب الحروف لا المساحة.

الثاني: لو ذهب نصف الحروف بجناية ولم ينقص من عضو اللسان شيء ثم ذهب نصفها الآخر بجناية ثانية كذلك فصار أخرس ثم ذهب ربع اللسان بجناية ثالثة تتعدد الدية حسب تعدد الجنائيات؛ لتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب وهو الدية المقرّرة شرعاً مضافاً إلى ما تقدّم من الاطلاق كما في المهدّب.^(٢)

الثالث: اذا لم تذهب الحروف بجناية لكن استلزمت العيب في النطق بها فصار ثقيل اللسان أو سريع النطق أو تغيير حرف بآخر صحيحاً بما يعدّ عيباً عرفاً في فيه الحكومة؛ لأنّها الأصل في كلّ ما لا تقدير له شرعاً. ولا فرق في ذلك بين ما اذا حصل نقص في اللسان أو لم يحصل.

الرابع: لو ذهب بعض الحروف بجناية ثمّ حصلت جناية أخرى تحسب

١ - مهدّب الأحكام ٢٩: ١٩٠.

٢ - مهدّب الأحكام ٢٩: ١٩١.

الدية الثانية مما بقي من الحروف بعد الجنائية الأولى؛ لاطلاق دليل التقسيط على الحروف فإنه يشمل الجنائية الواحدة والمتعددة، فلو ذهب بالجنائية الأولى نصف كلامه مثلاً فعليه نصف الدية ثم ذهب بالجنائية الثانية نصف ما بقي فعليه نصف النصف أي الربع وهكذا.

الخامس: لو أعدم كلام شخص بالضرب على رأسه أو بجنائية أخرى من دون قطع فعليه الدية؛ لما تقدّم من أنّ في ذهاب حروف المعجم كلّها الدية كاملة وكذا لو نقص منها فالحساب. ولو قطع آخر هذا اللسان الذي صار أخرس بفعل السابق فعليه ثلث الدية؛ لما مرّ من أنّ دية قطع لسان الآخرين الثلث، سواء بقيت للسان منافع أخرى -التي كانت قبل القطع كالذوق والاعانة به لطحن الغذاء أم غيرهما- أو لم تبق؛ لأنّ الدية تترتب على ذهاب الحروف وهذه المنافع لا يترتب عليها شيء إلا الحكومة.

الفرع الخامس في قطع لسان الطفل

في قطع لسان الطفل الدية كاملة اذا كان قبل بلوغه حد النطق؛ لاطلاق ما دلّ على وجوبها باستيصاله، و لفظ الرجل في بعض الأخبار مع عدم منافاته لغيره لا يراد منه اخراج غير البالغ قطعاً.

قال في الجواهر: «و من هنا لم أجد فيه خلافاً بين من تعرض له كالشيخ و ابني حمزة و ادريس و الفاضلين و غيرهم على ما حكى عن بعضهم. و لو قطع بعضه فالظاهر اعتبار النسبة فيه كغيره و ان قلنا بالحكومة في لسان الكبير مع فرض عدم ذهاب شيء من الحروف».^(١)

١ - جواهر الكلام :٤٣: ٢٢٢.

وأماماً لو بلغ حداً ينطق مثله عادة ولم ينطق هو فقطع جان لسانه ففيه ثلت الدية بلا خلاف كما في الجواهر. ولو اتفق تخلف ذلك فنطق بعد ذلك فيما بقي من لسانه أو بالحروف التي لا تحتاج الى اللسان تبيّناً الصحة حيثـ ويعتبر بعد ذلك بالحروف؛ لأن دراجه في دليله السابق، وألزم الجاني دية ما نقص عن الجميع منها، فإن كان ديته بقدر ما أخذ منه قوله فذاك والا تمّ له.

الفرع السادس

فيما لو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجنائية

قال في المسالك: «لو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجنائية صدق مع القسامه؛ لتعذر اقامة البينة على ذلك مع حصول الظن المستند الى الأمارة لصدقه فيكون لوثاً».

أما الرواية المشار اليها في المتن فقد رواها علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن فرات عن الأصيغ بن نباتة قال:

«سئل أمير المؤمنين ع عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة و أنه قد ذهب لسانه، فقال أمير المؤمنين ع: إن صدق فعله ثلاث ديات. فقيل: يا أمير المؤمنين، وكيف يعلم أنه صادق؟ قال: أما ما ادعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يدنا منه الحرائق فان كان كما يقول والآن نحو رأسه و دمعت عينيه، فأماماً ما ادعاه في عينيه فإنه يقابل بعينيه الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه و ان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، وأماماً ما ادعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بابرة فان خرج الدم أحمر فقد كذب و ان خرج الدم أسود فقد صدق». ^(١)

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٤ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

و الرواية ضعيفة السند بمحمد بن الوليد فأنه فطحي و ابن الفرات ضعيف جداً غالٍ و لم يدرك الأصبع فتكون مع الضعف مرسلة. هذا مع قطع النظر عن الأصبع^(١).

و في الجوادر: «و لو ادعى الصحيح ذهاب نطقه كلاً أو بعضاً عند الجنابة صدق مع القسامية بالاشارة مع فرض دعوى ذهاب الكل و ان أنكر الجناني، بلا خلاف أجده بين من تعرّض له من الشيخ و الفاضلين و الشهيدين بل هو الموجود في كتاب طريف؛ و لعله لتعذر البيينة عليه و حصول اللوث بحصول الظن المستند الى السبب و هو الجنابة بصدقه، لكن ان ادعى الكل حلف خمسين و ان ادعى النصف فنصفها و هكذا.

نعم، في رواية الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام التي رواها المحمدون الثلاثة: «يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم أسود صدق و ان خرج أحمر كذب»، الا أنها ضعيفة جداً لأن في سندها محمد بن فرات و هو غالٍ لا يكتب حدثه بل نقل أنه ادعى النبوة لكن مع رواية المحمدين الثلاثة لها قد حكي العمل بها عن الشيخ في الخلاف و ابن حمزة و أبي الصلاح بل عن الأول منهم نسبته الى رواية أصحابنا، بل دعوى اجماع الفرقة و أخبارهم عليه فيمكن أن يكون ذلك جابرأ لها، و لعله لذا قال في محكي المختلف: «الوجه أن تقول: ان أفادت العالمة للحاكم ما يوجب الحكم اعتبرها و الا فالرأيمان».

و على كل حال فالاحتياط مع امكانه لا ينبغي أن يترك. و الله العالم^(٢).

و نحن نقول: فالاحتياط مع امكانه لا ينبغي أن يترك.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٤١٧ و ٤١٨.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٢٣ و ٢٢٤.

الفرع السابع

فيما لو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد

قال في المسالك: «وجه ما اختاره المصنف من عدم الاستعادة - كما ذهب اليه الشيخ في الخلاف - تحقق استحقاق الدية بالجناية الموجبة لاذهاب الكلام، فأخذها منه يحتاج الى دليل؛ اذ الأصل بقاء الاستحقاق، و استحسن في التحرير. وفي المختلف وافق الشيخ في المبسوط؛ لأنّه لما نطق بعد أن لم ينطق علم أنه لم يذهب كلامه. وقال في القواعد: «ان حكم بأنّ الذهاب أولاً ليس بدائم استعيد و الا فلا». و الأول لا يخلو من قوّة. انتهى ملخصاً».^(١)

وفي الجوواهر: «أن القول باستعادة ما زاد عن الأرش من الديمة أقوى من غير فرق بين صورتي قطع البعض و عدمه؛ لما سمعته من انسياق ثبوتها بالذهب الدائم من النصوص الا اذا علم بأنّ تجدد ذلك هبة من الله، و ان كان فيه نظر. انتهى ملخصاً».^(٢)

أقول:

الصحيح هو التفصيل بين ما اذا كان العود كافياً عن أنّ ذهابه كان عارضياً و لم يذهب حقيقة فتستعاد الديمة و ليس مشمولاً للأدلة. و أما ما ذهب واقعاً و اعادته كانت نعمة جديدة فلا تستعاد.

ثم اعلم لو كان اللسان ذاطرفين كالمشقوق فقطع أحدهما دون الآخر كان الاعتبار بالحروف أيضاً، فان نطق بالجميع فلا ديّة مقدرة و فيه الحكومة، و ان نطق بعضها دون بعض أخذت الديمة بنسبة ما ذهب منها على ما تقدم. و لو ادعى المجنى عليه أنّ لسانه كان صحيحاً و كان قادرًا على أداء جميع

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٤١٩.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٤٢٦.

الحروف و ادعى الجناني خلاف ذلك يقدم قول المجنى عليه مع اليمين؛ لأصالة الصحة ما لم يثبت الجناني مدعاه بحجّة شرعية، و أمّا اليمين فقطع الخصومة بها، و كذا لو ادعى الجناني أنّ المجنى عليه كان آخرس و ادعى هو خلافه.

«السابع»: الأسنان، وفيها الديمة كاملة و تقسم على ثمانين و عشرين سنًا: اثنتي عشر في مقدم الفم و هي ثنيتان و رباعيتان و نابان و مثلها من أسفل، و ستّ عشر في مؤخره و هي ضاحك و ثلاثة أضراس من كل جانب و مثلها من أسفل. ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون ديناراً، و في المآخر أربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة و عشرون ديناراً، و تستوي البيضاء و السوداء خلقة و كذا الصفراء و إن جنى عليها، و ليس للزائد دية ان قلعت منضمة إلى البوادي، وفيها ثلث دية الأصلي لو قلعت منفردة و قيل: فيها الحكومة، والأول أظهر.

و لو اسودت بالجنابة و لم تسقط فثلثا ديتها و فيها بعد الاسوداد الثلث على الأشهر، و في اندفاعها و لم تسقط ثلثا ديتها و في الرواية ضعف و الحكومة أشبه. و الديمة في المقلوعة مع سنخها و هو الثابت منها في اللثة. و لو كسر ما برب عن اللثة فيه تردد و الأقرب أنّ فيه دية السن، و لو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنج فعلى الأول دية و على الثاني حكومة.

و يتظر بسن الصغير فإن نبت لزم الأرشن و إن لم ينجب فدية سن المثغر، و في الأصحاب من قال: «فيها بغير» و لم يفصل و في الرواية ضعف، و لو أنبت الإنسان في موضع المقلوعة عظماً فنبت فقلعه قالع، قال الشيخ: «لا دية»، و يقوى أنّ فيه الأرشن؛ لأنّه يستصحب الماء و شيئاً.

و في الأسنان كلّها دية كاملة و تقسم الديمة على ثمانين و عشرين سنًا: ستّ عشرة في مواخير الفم و اثنتي عشرة في مقاديمه. و دية كل سن من المقاديم

اذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون المجموع ستمائة ديناراً، ودية كلّ سنّ من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار، والمجموع ألف دينار. فما نقص فلا ديّة له و كذلك ما زاد عليها، وفيه الحكومة اذا قلع منفرداً.

يدلّ على ذلك كله ما رواه الصدوق بسنته الصحيح الى قضيّا

أمير المؤمنين عليه السلام:

«انه قضى في الأسنان التي تقسم عليها الديّة انّها ثمانى وعشرون سنّاً: ستّ عشرة في مواخير الفم واثنتاشرة في مقاديمه، فدية كلّ سنّ من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستمائة دينار، ودية كلّ سنّ من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار، فما نقص فلا ديّة له و ما زاد فلا ديّة

له».^(١)

و تؤيّده رواية الحكم بن عتبة قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: انّ بعض الناس في فيه اثنتان و ثلاثون سنّاً وبعضهم له ثمانى وعشرون سنّاً فعلىكم تقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة انّما هي ثمانى وعشرون سنّاً: اثنتاشرة في مقاديم الفم وستّ عشرة في مواخيره، فعلى هذا قسمت دية الأسنان، فدية كلّ سنّ من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائه درهم فديتها كلّها ستّة آلاف درهم، وفي كلّ سنّ من المواخير اذا كسرت حتى تذهب فانّ ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ستّ عشر سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم و المواخير من

الأسنان عشرة آلاف درهم و أئمّا وضعت الديمة على هذا، فما زاد على ثمانية و عشرين سنّاً فلاديّة له و ما نقص فلاديّة له، هكذا

و جدناه في كتاب علي عليه السلام، الحديث^(١).

و بازائهم عدّة روایات تدلّ على أنّ الأسنان كلّها سواء في الديمة:

منها ما في كتاب ظريف المعتبر عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«و في الأسنان في كلّ سنّ خمسون ديناراً و الأسنان كلّها سواء،

الحديث^(٢).

و منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«الأسنان كلّها سواء في كلّ سنّ خمسين ديناراً».^(٣)

و منها موئذنة سماعة قال:

«سألته عن الأسنان، فقال: هي سواء في الديمة».^(٤)

ولكنّها مخدوشة من جهة موافقتها للعامّة مضافاً إلى أنّ صحيحة عبدالله بن سنان و معتبرة ظريف تقتضي أن تكون دية الأسنان كلّها زائدة على مقدار الديمة التامة؛ اذ تكون دية المجموع حينئذ ألفاً وأربعين ديناراً، أو أربعة عشر ألف درهم و هذا مما لا يمكن الالتزام به.

قال في المسالك: «الخلاف في ثبوت الديمة لجملة الأسنان، سواء زادت أم نقصت. و أئمّا قسمتها على ثمانية و عشرين و تفصيلها على الوجه الذي ذكره المصنّف فهو المعروف من مذهب الأصحاب و به روایة ضعيفة لكنّها مشهورة مجبورة بذلك على قاعدهم».^(٥)

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٤٣ / الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٩٧ / الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٩٨ / الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٩٨ / الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٥.

٥ - مسالك الأفهام: ١٥: ٤٢٠

و فيه: ما قد عرفت من رواية الصدوق بالسند الصحيح و تأييده برواية الحكم بن عتبة.

ثم انه قد علم مما رواه الصدوق و الحكم بن عتبة أنّ ما نقص فلادية له و مازاد عليها فلادية له أيضاً. نعم، اذا قلعت الزائدة منفردة فيها الحكومة؛ لاطلاق ما دلّ على أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

و نسب الى المشهور القول بأنّ في قلع الزائدة ثلث دية الأصلية من دون فرق بين ما اذا كان للزائدة تعين واعي و ما لا يكون لها تعين كذلك. ولكن مستند هذا القول غير ظاهر؛ فان الروايات الواردة في أنّ في قطع الاصبع الزائدة ثلث دية الأصلية لا يمكن التعدي عن موردها الى غيرها. فالصحيح هو القول بأنّ المرجع هو الحكومة كما في المباني.^(١)

فروع:

الفرع الأول في اسوداد الأسنان بالجناءة

لو اسودّت الأسنان بالجناءة ولم تسقط فثلثا ديتها، ولو سقطت بالجناءة بعد الاسوداد فالثالث؛ تدلّ على الأول صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت أغرم الضارب خمسماة درهم و ان لم تقع و اسودّت أغرم ثلثي الديمة».^(٢)

و في الجوادر: «بلا خلاف محقق أجده كما اعترف به في الرياض بل ربما ظهر من الغنية الاجماع عليه بل في كشف اللثام نسبته الى قطع الأصحاب، وفي المبسوط نسبته الى رواية أصحابنا بل عن الخلاف: عليه اجماع الفرق و أخبارها.

١ - مبني تكميلة المنهاج: ٤٢: ٣٦٧.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩٨: ٢٩ / الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٤.

– إلى أن قال: – وفيها بعد الاسوداد الثالث على الأشهر بل عن الخلاف و ظاهر الغنية الاجماع عليه، خلافاً لما عن النهاية و القاضي و يحيى بن سعيد، فربيع ديتها؛ لخبر عجلان القاصر عن مقاومة ما عرفت بعد ضعفه و ندرة القائل به و اقتضائه نقصان ديتها عن دية اتلافها بالجنابة. انتهى ملخصاً^(١).
و تدلّ على أنّ في جنابتها بعد الاسوداد الثالث رواية العرمي عن جعفر عن

أبيه عليهما السلام:

«أنّه جعل في السنّ السوداء ثلث ديتها و في اليد الشّلاء ثلث ديتها، و في العين القائمة اذا طمسـت ثلث ديتها، و في شحمة الأذن ثلث ديتها، و في الرجل العرجاء ثلث ديتها، و في خشاش الأنف كلّ واحد ثلث الدية»^(٢).

و لا تعارضها رواية عجلان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«في دية السنّ الأسود ربع دية السنّ»^(٣).

و ذلك لضعف الرواية و ندرة القائل بها كما عرفت في الجواهر.

الفرع الثاني فيما لو انصدعت الأسنان ولم تسقط

لو انصدعت الأسنان أي تقلقلها و لم تسقط فالحكمة؛ لعدم تقدير في خصوص ذلك في الشرع. قال في الجواهر: «و في انصداعها و لم تسقط ثلثا ديتها كما قطع به الشیخان و ابن حمزة و الفاضل بل في الروضة و غيرها نسبته الى المشهور؛ و لعله لأولويته من الاسوداد و كونه شلاً أو بحكمه، بل ذكره في

١ - جواهر الكلام :٤٣ و ٢٣٥ .

٢ - وسائل الشيعة :٢٩ / الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث .

٣ - وسائل الشيعة :٣٤٩ / الباب ٤٠ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث .

المقنعة و النهاية و الوسيلة كالظاهر في وجود رواية به خصوصاً بعد استقراء أحوالها في ذلك ولكن قد اعترف غير واحد بعدم العثور على تلك الرواية ولذلك فالأشبه بأصول المذهب بعد عدم ثبوت التقدير الحكومة. انتهى ملخصاً^(١).

و قال في الروضة: «و في انصداعها يجب الشثان؛ لأنّه في حكم الشلل و للرواية، لكنّها ضعيفة. و قيل: «الحكومة؛ لعدم دليل صالح على التقدير»، و الحاقه بالشلل بعيد؛ لبقاء القوّة في الجملة. و المشهور الأول. انتهى ملخصاً^(٢).

ولو قلعها قالع بعد انصداعها فالحكومة أيضاً؛ لما ذكر. و قيل: «ثلث الديمة بناءً على وجوب الثلثين للانصاع»، و قال الصدوق عليه السلام- كما في المسالك -: «فيه ربع»، و الأظهر الأول.

الفرع الثالث

في كسر السنّ مما برز عن اللثة

لا فرق في ثبوت الديمة بين قلع السنّ من أصلها و كسر ما برز منها عن اللثة. قال في الجوواهر: «إنّ ثبوت الديمة في السنّ المقلوعة مع سنخها أي أصلها في اللثة لا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى اطلاق النصّ و الفتوى. ولو كسر ما برز عن اللثة خاصة ففي ثبوت الديمة له تردد من صدق السنّ لغة و عرفاً و من أصل البراءة. و الأقرب أنّ فيه دية السنّ و فاقاً للشيخ و الحلي و الفاضل و الشهيدين و غيرهم على ما حكي عن بعضهم، بل عن مجمع البرهان نسبته الى ظاهر الأكثر؛ لأنّه المنساق من النصّ و الفتوى. و حينئذٍ فلو كسر شخص الظاهر

١ - جواهر الكلام :٤٣: ٢٣٩.

٢ - الروضة البهية :١٠: ٢١٨.

عن اللثة ثم قلع الآخر السنج فعلى الأول دية للسن المكسور و على الثاني حكمة للسن الذي لا مقدر له بخصوصه. انتهى ملخصاً^(١).

و يدل عليه ما رواه الصدوق بسنده الصحيح الى قضايا أمير المؤمنين عائلاً: «انه قضى في الأسنان التي تقسم عليها الديمة - الى أن قال: - فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً، الحديث»^(٢). بتقريب أن الكسر الموجب لذهاب السن هو الموضوع للديمة المزبورة، فانها اذا ذهبت مع سنخها فهو قلع لا كسر، و مع تحقق القلع لا اثر للكسر كما في المبني^(٣).

و أما اذا كسرها أحد من اللثة و قلعا منها آخر فعلى الأول ديتها؛ لما ذكر، وعلى الثاني الحكمة؛ لأنه لا مقدر له شرعاً و لا يذهب حق المسلم هدراً.

الفرع الرابع فيما لو قلع سن الصغير

لو قلع سن الصغير فينتظر، فان نبت فالأرش والا فالدية. قال في الروضة: «و سن الصبي الذي لم تبدل أسنانه يتضرر بها مدة يمكن أن تعود فيها عادة، فان نبت فالأرش لمدة ذهابه و الآتعد فدية المثغر، و هو الذي سقطت أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط و نبت بدلها، و دية السن المثغر ما تقدم من التفصيل في مطلق السن». و قيل - و القائل الشيخ و جماعة منهم العلامة في المختلف -: «و فيها بغير

١ - جواهر الكلام :٤٣:٤٣٠.

٢ - وسائل الشيعة :٢٩:٣٤٢ / الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٣ - مبني تكميلة المنهاج :٤٢:٣٧١.

مطلقاً؛ لما روي من أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك»، والطريق ضعيف فالقول به كذلك. انتهى ملخصاً^(١).

تدل على ثبوت الأرش في قلع سن الصغير لو نبنت مرسلة جميل عن أحدهما عليه السلام أنه قال:

«في سن الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: ليس عليه قصاص و عليه الأرش».^(٢)

وضعف الرواية من جبر بعمل المشهور، هذا مضافاً الى أنَّ اللبنيات في معرض السقوط فلامعنى لوجوب الدية في الزائل العائد. نعم، لا بد من انتظار مضي زمان تقتضي العادة بنباتها فيه حينئذ ان لم يرجع الى الثقات من المتخصصين في ذلك. وأما ما روي عن علي عليه السلام من أنه عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يتغبر بغيراً في كل سن^(٣)، فهو ضعيف مع ندرة القول به.

ولو لم تنبت فيها الدية كما تقدّم في ابتداء البحث.

الفرع الخامس في بعض الأمور المتعلقة بالأسنان

الأول: لو زرع الإنسان في موضع السن المقلوبة عظماً فثبت فيه ثم قلعه قال عليه الضمان؛ لقاعدة الالتفاف، وكذا في الأسنان الصناعية.

الثاني: لو اختلفا فادعى المجني عليه أنها طبيعية وادعى الجاني أنها مزروعة أو صناعية فالمرجع الى ثقات أهل الخبرة والا فعلى الجاني البيينة، ولو لم تكن فعلى المجني عليه اليمين.

١ - الروضة البهية: ١٠ و ٢١٩.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢ و ٣.

الثالث: لو ادعى المجنى عليه أن المقلوعة بالجنائية خمس -مثلاً- وادعى الجنائي أقل منها يرجع إلى الثقات من المتخصصين؛ لأن قولهم معتبر عرفاً وشرعاً، فإن فقدوا قدّم قول الجنائي؛ للأصل، إلا إذا أثبت المجنى عليه دعواه بحجّة معتبة شرعية.

الرابع: لو اضطربت الأسنان لمرض أو كبر سن أو نحوهما فان كانت عامّة المنافع موجودة فيها الديمة؛ لاطلاق الدليل. وان لم يكن كذلك فيتها الحكومة؛ لأنها الأصل في كل جنائية بعد فقدان أكثر المنافع و عدم الدليل على ذلك بخصوصه.

الخامس: لو نبتت السن المقلوعة كما كانت قبل قلعها ثم قلعها آخر فدية كاملة ان نبتت صحيحة كال الأولى؛ لاطلاق الدليل، والا فالحكومة بعد عدم تقدير شرعى له.

السادس: لو قلع الطبيب السن الصحيحة خطأ فيه الضمان الا اذا كان حاذقاً وأخذ البراءة من المريض وامكنا الخطأ فيه نوعاً.

الثامن: «العنق»، وفيه اذا كسر فصار الانسان أصور الديمة، وكذا لو جنى عليه بما يمنع الا زدراد، ولو زال فلا دية و فيه الارش.

قال في الجوادر: «اذا كسر العنق فصار أصور أي مائل العنق أو جنى عليه حتى صار كذلك و ان لم يكن كسر، الديمة كاملة، فلا خلاف أجده بيننا، بل عن الخلاف

الاجماع عليه؛ لقول رسول الله ﷺ في خبر مسمى:

«في الصعر الديمة، والصرع أن يشنى عنقه فيصير في ناحية». ^(١)

و الضعف منجر بما عرفت. هذا، ولكن في كتاب طريف: «ان فيه نصف

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ١١ من أبواب دية المنافع / الحديث ١

الدية». وفيه أيضاً: «في صدع الرجل اذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت الا اذا انحرف الرجل، نصف الدية خمسمائة دينار». ^(١) الا أنني لم أجد عاماً به متن كالقول بالحكومة المحكى عن الشافعي.

وكذا تجب الدية لو جنى عليه بما يمنع الازدراد رأساً، مات بذلك أو عاش وان بعد؛ لأن هذه المنفعة أعظم من الذوق الذي سترى وجوب الدية في ذهابه. وعن المبسوط و ينبغي أن نقول: ان عليه الحكومة، وعن ابن حمزة موافقته وهو لا يخلو من وجه. ولو زال الصور فلا دية و فيه الأرش. انتهى ملخصاً». ^(٢)

الظاهر أن رواية مسمع ضعيفة سندأ بسهل بن زياد و محمد بن الحسن بن شمّون و عبدالله بن عبد الرحمن الأصم، فلا يمكن الاعتماد عليها الا اذا عمل بها المشهور، والا ففيها الحكومة.

قال في الروضة: «في العنق اذا كسر فصار أصور اي مائلاً الدية و كذا لو منع الازدراد، ولو زال الفساد و رجع الى الصلاح فالأرش لما بين المدينين، ولو لم يبلغ الأذى ذلك بل صار الازدراد أو الالتفات عليه عسراً فالحكومة». ^(٣)

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٨٣ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث .٢

٢ - جواهر الكلام: ٤٣: ٢٤٣ و ٢٤٤ .

٣ - الروضة البهية: ١٠: ٢٢١ .

«التابع»: اللحيان، و هما العظامان اللذان يقال لملتقاهما الذقن و يتصل طرف كلّ واحد منهما بالأذن و فيهما الديمة لو قلعا منفردين عن الأسنان كلّ حبي الطفل أو من لا أسنان له، و لو قلعا مع الأسنان فديتان و في نقصان المضغ مع الجنابة عليهما أو تصلبهما الأرشن.

الحكم كما ذكره رض بلا خلاف بين الأصحاب و تدلّ على ذلك الروايات المتقدمة الدالة على أنّ كلّ ما في الإنسان منه اثنان فيهما الديمة كاملة و في كلّ واحد منهما نصف الديمة. هذا اذا قلعا منفردين عن الأسنان، و لو قلعا مع الأسنان ففي كلّ منهما ديته. و في نقصان المضغ مع الجنابة عليهما أو تصلبهما الأرشن كما عرفت في نظائره مما لا مقدار له.

«العاشر»: اليدان، و فيهما الديمة و في كلّ واحدة نصف الديمة، و حدّها المعصم فلو قطعت مع الأصابع فدية اليد خمسمائة دينار، و لو قطعت الأصابع منفردة فدية الأصابع خمسمائة دينار، و لو قطع معها شيء من الزند في اليد خمسمائة دينار و في الزائدة الحكومة، و لو قطعت من المرفق أو المنكب قال في المبوسط: «عندنا فيه مقدار» محيلاً على التهذيب.

و لو كان له يدان على زند فيهما الديمة و حكومة؛ لأنّ احدهما زائدة، و تميّز الأصلية بانفرادها بالبطش أو كونها أشدّ بطشاً، فان تساوايا فاحدهما زائدة في الجملة فلو قطعهما في الأصلية الديمة و في الزائدة حكومة، و قال في المبوسط: «ثلث دية الأصلية»، و لعله تشبيه بالسنّ و الاصبع فالأقرب الأرشن، و يظهر لي في الذراعين الديمة و كذا في العضدين و في كلّ واحد نصف الديمة.

في اليدين الديمة كاملة و في كلّ واحدة نصف الديمة، بلا خلاف أجده في شيء

من ذلك بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى النصوص العامة و الخاصة كما في الجواهر^(١).

ويتساوی اليمنى واليسرى و ان كانت اليمنى أقوى و أفعى كما يتساوی من له يدان و من ليس له الا يد واحدة خلقة او بافة او بجنایة او في سبيل الله، خلافاً للأوزاعي في الأخيرة فأوجب في الباقية دية اليدين، و هو اجتهاد و قياس على العين في الجملة في مقابلة ما سمعت.

و حدّ اليد المعصم أي الكوع و المفصل الذي بين الكف و الذراع موضع السوار بلا خلاف فيه أيضاً. فلو قطعت يد واحدة من المعصم مع الأصابع فليس فيه الا دية اليد الواحدة خمسمائة دينار خاصة بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً الى اطلاق النصوص و الفتاوى بأنّ في كلّ واحدة نصف الدية.

ولو قطعت الأصابع منفردة من يد واحدة فديتها خمسمائة دينار بلا خلاف أجدده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منها مستفيض كالنصوص كما في الجواهر.

ولو قطع رجل آخر الكف فيه الحكومة بلا خلاف أجدده فيه بل الاجماع بقسميه عليه؛ لعدم التقدير له حينئذٍ كما في الجواهر.

فرعان:

الفرع الأول

في قطع شيء أزيد من قطع اليد من الزند

لاريء في ثبوت الديمة بقطع اليد من الزند، و أمّا اذا قطع معها مقدار من الزند فيه خلاف و المشهور بين الأصحاب أنّ فيه دية قطع اليد و الأرش لقطع الزائد. قال في الجواهر: «وفقاً للشيخ و القاضي و الفاضل و الشهيدين على ما حكى

١ - جواهر الكلام :٤٣:٤٥.

عن بعضهم بل عن المختلف أنه الأشهر وهو الموافق لما نصّ عليه الشيخ أيضاً و ابن حمزة والفضلان وغيرهم في كتاب القصاص من أنه لو قطع مع الكف بعض الذراع اقتضى الكف و كان له في الزائد الحكومة؛ إذ بعض الزائد هو بعض الذراع»^(١).

فما ذهب إليه المشهور أقرب إلى الاحتياط، وأحوط منه التصالح. ولو قطعت من المرفق أو المنكب فيه خمسمائة دينار دية يد واحدة. ولو انقطع من المرفق شيء زائد عليه ففيه الديمة مع الحكومة كما مرّ. ولو قطع ذراع لا كف لها فيها نصف الديمة وكذا الحال في العضد؛ لاطلاق ما دلّ على أنّ كلّ ما في الإنسان منه اثنان فيهما الديمة وفي كلّ واحد منهما نصف الديمة.

الفرع الثاني

فيما إذا كان لشخص يدان على زند

إذا كان لشخص يدان على زند أحدهما أصلية والأخرى زائدة فان قطعت اليد الأصلية فيها خمسمائة دينار كما تقدم. و ان قطعت الزائدة قيل: إن ديتها ثلاثة الديمة اليد الأصلية كما عن الشيخ في المبسوط قياساً لها بالاصبع الزائد. و فيه: أنه قياس باطل فالأقرب أنّ فيه الحكومة.

ثم إنّ لو اشتبهت اليد الأصلية بالزائدة ولم يمكن تمييز أحدهما عن الأخرى لتساويهما في البطش والقوّة وغيرهما من الجهات فان قطعنا معاً فيهما الديمة كاملة للأصلية و الحكومة للزائدة. و ان قطعت أحدهما دون الأخرى فيه الحكومة؛ و ذلك لعدم احراز أنها الأصلية و الديمة إنما تترتب على قطع اليد الأصلية و مقتضى الأصل عدمها.

«الحادي عشر»: الأصابع، و في أصابع اليدين الديمة وكذا في أصابع الرجلين و في كل واحدة عشر الديمة، و قيل: «في الابهام ثلث الديمة و في الأربع الباقي الثلثان بالسوية». و دية كلّ اصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية عدا الابهام فانّ ديتها مقسومة بالسوية على اثنين، و في الاصبع الزائدة ثلث الأصلية، و في شلل كلّ واحدة ثلاثة ديتها و في قطعها بعد الشلل الثالث و كذا لو كان الشلل خلقة.

و في الظفر اذا لم ينبع عشرة دنانير و كذا لو نبت أسود، و لو نبت أبيض كان فيه خمسة دنانير، و في الرواية ضعف غير أنها مشهورة، و في رواية عبدالله بن سنان: «في الظفر خمسة دنانير».

في أصابع اليدين الديمة وكذا في أصابع الرجلين و في كلّ واحدة عشر الديمة؛ تدلّ على ذلك رواية الحكم بن عتيبة قال:

«سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو نقص من عشرة، فيها دية؟ قال: فقال لي: يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الديمة عشرة أصابع في اليدين، ما زاد أو نقص فلادية له، و عشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلادية له، و في كلّ اصبع من أصابع اليدين ألف درهم، و في كلّ اصبع من أصابع الرجلين ألف درهم، وكلّما كان من شلل فهو على الثالث من دية الصحاح».^(١)

و صحّيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال:

«أصابع اليدين و الرجلين سواء في الديمة، في كلّ اصبع عشر من الإبل، الحديث».^(٢)

١ - وسائل الشيعة ٣٩: ٣٤٥ / الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٣٩: ٣٤٦ / الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٤.

و صحیحة الحلبی عن أبي عبدالله علیہ السلام:

«في الأصبع عشر الديمة اذا قطعت من أصلها أو شلت، قال: و سأله عن الأصبع أهن سواء في الديمة؟ قال: نعم، الحديث». ^(١)

و موثقة سماعة قال:

«سأله عن الأصبع هل لبعضها على بعض فضل في الديمة؟ فقال: هن سواء في الديمة». ^(٢)

و صحیحة زرارة عن أبي عبدالله علیہ السلام قال:

«في الأصبع عشر من الإبل اذا قطعت من أصلها أو شلت». ^(٣)

قال في الجوادر: «و في أصابع اليدين العشر الديمة، وكذا في أصابع الرجلين بلا خلاف أجدده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه بل المحکي منهما مستفيض كالخصوص، المشهور بين الأصحاب قدیماً و حدیثاً بل عليه المتأخرون كافة أن في كل واحدة منهما عشر الديمة؛ لأصالحة التساوي أو عدم التفاوت، ان لم نقل بظهور ما دل على ثبوتها فيها في ذلك». ^(٤)

و في المسالك: «القول بتساوي الأصابع في الديمة و وجوب العشر لكل واحدة هو المشهور بين الأصحاب؛ عملاً بالخبر العام و خصوص صحیحة عبدالله بن سنان و حسنة الحلبی و رواية الحكم بن عتبة.

و القول بجعل ثلث الديمة على الابهام و الثلثين على الأربع الباقي للأبی الصلاح و ابن حمزة؛ استناداً الى كتاب ظريف و طريقه ضعيف. انتهى ملخصاً». ^(٥)

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٤٦ / الباب ٣٩ من أبواب دیات الأعضاء / الحديث .٣

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٤٧ / الباب ٣٩ من أبواب دیات الأعضاء / الحديث .٦

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٤٨ / الباب ٣٩ من أبواب دیات الأعضاء / الحديث .٨

٤ - جواهر الكلام: ٤٣: ٢٥٢

٥ - مسالك الأفهام: ١٥: ٤٢٨ و ٤٢٩.

فروع:

الفرع الأول

في تقسيم دية كلّ اصبع على ثلات أنامل عدا الابهام

دية كلّ اصبع مقسومة على ثلات أنامل بالسوية عدا الابهام فانّ ديتها مقسومة
بالسوية على اثنين؛ لرواية السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«انّ أمير المؤمنين عليهما السلام كان يقضى في كلّ مفصل من الاصبع بثلث
عقل^(١) تلك الاصبع الا الابهام فانّه كان يقضى في مفصلها بنصف
عقل تلك الابهام؛ لأنّ لها مفصليين».^(٢)

و في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل عن محتمل الغنية و صريح الخلاف
الاجماع عليه بعد شهادة التتبّع له و بعد قوي السكوني. و لا يعارض ذلك ما في
كتاب ظريف على ما في الكافي:

«و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة و خمسون
ديناراً و ثلث دينار، و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع سبعة و
عشرون ديناً و نصف و ربع و نصف عشر دينار».

- الى أن قال:- ولكن لا عامل به فهو غير صالح للمعارضة بعد ما عرفت من
الاجماع المحكي ان لم يكن المحصل على التفصيل الذي تقدم. انتهى
ملخصاً».^(٣)

١ - العقل: الدية. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٠ / الباب ٤٢ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٣ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٥٤ و ٢٥٥

الفرع الثاني في دية الاصبع الزائدة

في الاصبع الزائدة ثلث الأصلية؛ تدلّ على ذلك موثقة غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحىحة». ^(١)

ولاتعارضها رواية الحكم بن عتبة المتقدمه قال:

«سألت أبا جعفر عليهما السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو نقص من عشرة، فيها دية؟ قال: فقال لي: يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الديمة عشرة أصابع في اليدين، ما زاد أو نقص فلامدية له، و عشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلامدية له، الحديث». ^(٢)

لأنّها مضافاً إلى ضعف سندها تؤوّل بما إذا قطعت أصابع اليدين أو أصابع الرجلين كلّها ففيهما الديمة بلا فرق فيما زاد أو نقص.

قال في الجواهر: «و في الاصبع الزائد ثلث الأصلية بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في كشف اللثام بل عن ظاهر الغنية أو صريحة الاجماع، ولعله كذلك بشهادة التتبع له؛ لخبر غياث بن ابراهيم الذي هو صحيح أو موثق.

ولايعارضه خبر الحكم بعد ضعف سنته وامكان حمله على اراده الديمة المقدّرة أو غير ذلك. وكذا في الأنملة المعلوم زيادتها بالخروج عن السمت و نحوه فإنّ فيها ثلث دية الأنملة الأصلية. انتهى ملخصاً». ^(٣)

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٤٥ / الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٤٥ / الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٣ - جواهر الكلام: ٤٣: ٢٥٦

الفرع الثالث في دية الأصبع اذا شلت

دية كلّ اصبع اذا شلت ثلثا ديتها و في قطعها بعد الشلل ثلث ديتها؛ تدلّ على ذلك صحيحه الفضيل بن يسار^(١) قال:

«سألت أبي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال: - قال: و إن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فانّ في كلّ اصبع شلت ثلثي ديتها، الحديث».^(٢)
و في قطع العضو المشلول ثلث ديته؛ لصحيحه أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام
قال:

«سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل آخر، فقال: إن كان ولدته أمّه وهو آخر فعليه ثلث الديمة، و إن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فانّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: و كذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: و هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام».^(٣)

فإنّ مقتضى اطلاق قوله عليه السلام: «و كذلك القضاء في العينين والجوارح»، هو أنّ كلّ جارحة مشلولة من الإنسان اذا قطعت فعلى القاطع ثلث ديتها.

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل في كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب، و قال الباقر عليه السلام للحكم بن عيينة: «في كلّ اصبع من أصابع اليدين ألف درهم، و كلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح».

كقول الصادق عليه السلام للحسن بن صالح: «فيمن قطع يد رجل ثلث أصابع من يده

١ - بأسناد الصدوق عليه السلام.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٧ / الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦ / الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

شلل و قيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف له ألف درهم فأنه على الثالث من دية الصحاح». وكذا يجب الثالث لو كان الشلل خلقة؛ لاطلاق النص و الفتوى و معقد الاجتماع و غيره. انتهى ملخصاً^(١).

الفرع الرابع في قطع الظفر

في قطع الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير و كذا لو نبت أسود؛ تدل على ذلك رواية مسموع عن أبي عبدالله قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع و لم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير، فان خرج أبيض فخمسة دنانير»^(٢).

و في الجواهر: «صرح بذلك كلّه الشيخ و ابن حمزة و القاضي و الفاضلان و الشهيدان و المقداد و الكركي و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، ولذا نسبه غير واحد الى الشهرة؛ لرواية مسموع بن عبد الملوك.

و في الرواية ضعف غير أنها مشهورة عملاً، بل عن التنقح أنّ عليها عمل الأصحاب فتنجبر حينئذ بذلك و تكون مقيدة لما في رواية عبدالله بن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام أيضاً: «في الظفر خمسة دنانير» و لقول أمير المؤمنين عليه السلام المروي في كتاب طريف: «في كلّ ظفر من أظفار اليد خمسة دنانير و من أظفار الرجل عشرة دنانير»، خصوصاً بعد عدم عامل بالاطلاق المزبور. انتهى ملخصاً^(٣).

ثم إنّ في قطع مقدار من الظفر تكون الديمة حسب المساحة فلو كان المقطوع

١ - جواهر الكلام :٤٣ :٢٥٨

٢ - وسائل الشيعة :٢٩ :٣٤٩ / الباب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١

٣ - جواهر الكلام :٤٣ :٢٥٨ و ٢٥٩

نصف الظفر و لم ينبت أنسود كانت الديمة خمسة دنانير تطابق خمسة
مثاقيل شرعية من الذهب و ان نبت صحيحًا فربع العشر.

ولو قطع الاصبع فأعاد صحيحة فالحكومة؛ لتحقق الجنائية بين الزمانين و
لاتقدير فيها شرعاً فيتهي الأمر اليها لا محالة لثلاثذهب هدراً.

ولو ادعى المجنى عليه أن الجنائية وقعت على العضو سالماً و ادعى الجاني
أنها وقعت على المشلول و أن الديمة أقل فالقول قول المجنى عليه مع يمينه؛
للأصل ما لم يثبت الجاني دعواه بالبينة، و اليمين لقطع الخصومة. هذا ان لم يحكم
الثقة من المتخصصين بشيء و الا فيتبع قوله.

«الثاني عشر»: الظهر، و فيه اذا كسر الديمة كاملة و كذا لو أصيب فاحدودب
أو صار بحيث لا يقدر على القعود، و لو صلح كان فيه ثلث الديمة، و في رواية
ظريف: «ان كسر الصليب فجبر على غير عيب فمائة دينار و ان عثم فألف
دينار». و لو كسر فشلت الرجالان فدية له و ثلثا دية للرجلين، و في الخلاف:
«لو كسر الصليب فذهب مشيه و جماعه فديتان».

في كسر الظهر الديمة كاملة؛ لصحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في الرجل يكسر ظهره، قال: فيه الديمة كاملة، الحديث». ^(١)

و كذلك اذا أصيب فاحدودب أو صار بحيث لا يستطيع الجلوس؛ لصحيحه

بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس

أن فيـه الـديـمة». ^(٢)

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٥ / الباب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

و رواية السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الصلب الديمة». ^(١)

قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل عليه الاجماع عن الغنية في الأول، و عن الخلاف في الآخرين. - إلى أن قال: - و كذا ان صار بحيث لا يقدر على المشي أصلاً أو يقدر عليه راكعاً أو بعكاز بيديه أو باحداهمما أو ذهب بذلك جماعه». ^(٢)

فرع

في جبر الظهر بعد كسره

إذا كسر الظهر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار و ان عثم ففيه ألف دينار؛ يدلّ عليه قوله عليهما السلام في معتبرة ظريف:

«و ان انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار و ان عثم فديته ألف دينار». ^(٣)

ثم انه اذا كسر الظهر فشلت الرجلان فدية لكسر الظهر و ثلاثة دية لشلل الرجلين، ففي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بينما بل عن الخلاف اجماع الفرقه و أخبارها عليه، مضافاً الى أنهما جنایتان فيجب فيهما ما أوجبه النصّ لعمومه. نعم، عن الشافعي دية للشلل و حكمه لكسر الصلب، و لا وجه له.

وفي الخلاف: «لو كسر الصلب فذهب مشيه و جماعه فديتان باجماع الفرقه و أخبارها؛ لأنهما منفعتان يوجب الديمة ذهاب كلّ منهما»، ولكن لم أجده لغيره. انتهى ملخصاً». ^(٤)

١ - وسائل الشيعة ٣٠٦:٢٩ / الباب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٢ - جواهر الكلام ٤٣:٤٣ .٢٦٠

٣ - وسائل الشيعة ٣٠٥:٢٩ / الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٤ - جواهر الكلام ٤٣:٤٣ .٢٦٢

«الثالث عشر»: النخاع، و في قطعه الدية كاملة.

في قطع النخاع الدية كاملة و ان عاش الانسان، بلا خلاف أجده فيه بل و لاشكال -كما في الجواهر-؛ لأنّه عضو واحد في البدن فيعممه الضابط، و في بعضه الحساب بنسبة المساحة.

ثم انه لو حصلت جنائية و شك في قطع النخاع وفيها الضمان، فيرجع الى المتخصصين في ذلك فان حكموا بالقطع فالدية كاملة و الا فالحكومة. و أمّا اذا قطع النخاع و حصل به عيب في عضو آخر فان كان فيه الديمة المقدّرة تثبت تلك الديمة مضافاً الى دية النخاع و الا فالحكومة؛ لأصالة عدم التداخل في الأول و لأنّ الحكومة هي الأصل فيما لا تقدير له في الثاني.

و اذا قطع النخاع ولكن عولج و لم يبق من اثر الجنائية شيء فالحكومة ان لم يحكم أهل الخبرة من المتخصصين بأن الصلاح و العلاج موهبة جديدة التهيئة، و الا فالدية كاملة.

«الرابع عشر»: الثديان، و فيهما من المرأة ديتها و في كلّ واحد نصف ديتها، و لو انقطع لبنتها فيه الحكومة و كذا لو كان اللبن فيهما و تعذر نزوله. و لو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها و في الزائدة حكمة، و لو أجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين و الحكومة و دية الجائفة.

و لو قطع الحلمتين قال في المبسوط: «فيهما الديمة»، و فيه اشكال من حيث انّ الديمة في الثديين و الحلمتان ببعضهما، أمّا حلمتا الرجل ففي المبسوط و الخلاف: «فيهما الديمة»، و قال ابن بابويه عليه السلام: «في حلمة ثديي الرجل ثمن الديمة مائة و خمسة و عشرون ديناً»، و كذا ذكر الشيخ في التهذيب عن ظريف، و في ايجاب الديمة فيهما بعد و الشيخ أضرب عن رواية ظريف و تمسّك بالحدث الذي مرّ في فصل الشفتين.

في قطع الثديين الديمة كاملة وفي كلّ منهما نصف الديمة؛ تدلّ عليه -مضافاً إلى ما تقدّم من الروايات الدالة على أنّ كلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الديمة وفي أحدهما نصف الديمة -صحيحه أبي بصير عن أبي جعفر ع قال:

«قضى أمير المؤمنين ع في رجل قطع ثدي امرأته، قال: أغرّمه اذاً لها نصف الديمة».^(١)

ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففي قطعهما الديمة لما عرفت و في قطع الجلد الحكومية لأنّه ممّا لا تقدير له شرعاً. ولو أجاف الصدر مع ذلك فيه زائداً على ذلك دية الجائفة؛ لأنّها جنابة خاصة لها مقدار شرعي.

ولو استلزمت الجنابة قطع اللبّن عن الثدي أو تعذر خروجه مطلقاً أو في وقت الحاجة أو قلّ اللبّن أو خرج اللبّن مختلطًا بالدم أو القيح ففي جميع ذلك الحكومة؛ لأنّ جميعها جنابة لا مقدار لها شرعاً فليس لها إلا الحكومة. وكذلك لو تورّمت أو تغيّر لونها. وفي قطع بعض الثدي -سوى الحلمة- الديمة بحسب المساحة. فلو أوجب تورّم البقية فيضعف حكومة أخرى.

فرع في حلمة الرجل

في كلّ واحدة من الحلمتين من الرجل ثمن الديمة؛ تدلّ على ذلك معتبرة طريف عن أمير المؤمنين ع قال:

«في الصدر اذا رضّ فتنى شقيّه كليهما فديته خمسمائة دينار -الى أن قال:- و في حلمة ثدي الرجل ثمن الديمة مائة و خمسة و عشرون ديناراً. الحديث».^(٢)

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٥٤ / الباب ٤٦ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٠٤ / الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

قال في المبني: «و ذهب الشيخ في المبسوط و ابن ادريس و الفاضل في جملة من كتبه الى أنَّ فيهما الديمة كاملة؛ للضابط المتقدم. و فيه: انَّ الضابط المزبور منصرف عن مثل ذلك، و على تقدير عدم الانصراف و الشمول للمقام فيرده وجود نص خاص فيه و هو معتبرة ظريف». ^(١) ثمَّ انَّ في حلمة المرأة أيضاً مثل ما في الرجل؛ لأنَّ النص و ان ورد في الرجل الا أنَّ المرأة تشتراك معه في الديمة الى أن تبلغ الثالث كما سيأتي.

«الخامس عشر»: الذكر، و في الحشفة فما زاد الديمة و ان استؤصل، سواء كان لشاب أو شيخ أو صبي لم يبلغ أو من سلت خصيته، و لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الديمة من مساحة الكمرة حسب، و لو قطع الحشفة و قطع آخر ما بقي كان على الأول الديمة و على الثاني الأرش، و في ذكر العينين ثلث الديمة و فيما قطع منه بحسابه.

و في الخصيتيين الديمة و في كل واحدة نصف الديمة، و في رواية: «في اليسرى ثلثا الديمة؛ لأنَّ منها الولد»، و الرواية حسنة لكن تتضمن عدولاً عن عموم الروايات المشهورة، و في أدرة الخصيتيين أربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار، و مستنده كتاب ظريف غير أنَّ الشهرة تؤيده.

في قطع الحشفة و ما زاد الديمة كاملة؛ يدلُّ على ذلك قوله ^{عليه السلام} في صحيحه الحلبي:

«و في الذكر اذا قطعت الحشفة و ما فوق الديمة». ^(٢)

١ - مبني تكميلة المنهاج: ٤٢: ٣٨٦.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٨٥ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٤.

و قوله عليه السلام في صحيحه عبدالله بن سنان:

«وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشمة الديمة».^(١)

و قوله عليه السلام في صحيحه يونس:

«والذكر اذا استؤصل ألف دينار».^(٢)

ولاحق في ذلك بين الشاب والكبير والصبي؛ لاطلاق النصوص المتقدمة وخصوص صحيحه بريد العجلاني عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«في ذكر الغلام الديمة كاملة».^(٣)

ورواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: في ذكر الصبي الديمة وفي ذكر العنّي الدية».^(٤)

وأما من سلّت خصيتها فان لم يؤدّ الى شلل ذكره ففي قطعه تمام الديمة؛ لاطلاق النصوص، وان أدى الى شلل ذكره فيه ثلث الديمة؛ لما تقدم من أنّ في قطع العضو المخلول ثلث الديمة.

وكذلك في قطع ذكر الشخصي ثلث الديمة؛ لصحيحه بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«في لسان الآخرين وعين الأعمى وذكر الشخصي وأنشيه ثلث الديمة».^(٥)

قال في الجوادر: «وفي الحشمة فما زاد الديمة وان استؤصل، اجماعاً بقسميه ونصوصاً عامّة وخاصّة. وحيثئذ فالقضيب كالكف و الحشمة كالاصبع لا يتفاوت

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٩ / الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٩ / الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦ / الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

الحال في وجوب كمال الديمة بقطع الحشمة خاصة أو مع القضيب أو بعضه من غير وجوب دية أخرى أو حكومة لما زاد عليها، لم أجده فيه خلافاً بل ولا اشكالاً؛ للنصوص السابقة، سواء كان لشاب أو شيخ أو صبي لم يبلغ أو من سلت خصيته على وجه لا يؤدّي الى شلل في ذكره؛ لاطلاق النصوص و الفتوى و معقد الاجماع بل في الصحيح، بل الظاهر الاتفاق عليه بيننا.

و ما في بعض النصوص من كون الديمة بذكر الرجل لا يراد منه اخراج الصغير بعد ما عرفت. انتهى ملخصاً». (١)

و في قطع بعض الحشمة الديمة بنسبة دية المقطوع من الكمرة^(٢) لا جميع الذكر؛ لما قد عرفت سابقاً من اتفاق النص و الفتوى -كما في الجواهر- على اعتبار المساحة في كلّ عضو له مقدار اذا قطع بعضه. و حينئذٍ فان كان المقطوع نصفها فنصف الديمة، أو ثلثها فثلث الديمة».

و أمّا اذا قطع حشنته شخص و قطع آخر ما بقي من ذكره فعلى الأول الديمة كاملة، و على الثاني حكومة؛ لما تقدم.

و في قطع ذكر العينين ثلث الديمة؛ قال في الجواهر: «وفاقاً للمشهور بل كافة المتأخرين، بل عن الخلاف الاجماع عليه خلافاً للمحكي عن القاضي و أبي علي فأوجبا في ذكر العينين الديمة كالصحيح؛ لاطلاق بعض النصوص السابقة و خصوص قوله عليه في رواية السكوني: «في ذكر العينين الديمة»، الا أنه بعد اعراض المشهور عنه و معارضته بالاجماع المحكي الذي يشهد له التتبع يحمل على غير ذلك». (٣)

١ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٦٦ و ٢٦٧.

٢ - الكمرة بالتحريك: حشمة الذكر.

٣ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٦٨ و ٢٦٩.

فرع في قطع الخصيبيين

في قطع الخصيبيين معاً الدية كاملة اجمعأ بقسميه - كما في الجواهر - و في كل واحدة نصف الدية و فاقاً للمشهور بل في الرياض: «كافة المتأخرين»، بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه - كما في الجواهر^(١) - و يدل عليه - مضافاً إلى الروايات المتقدمة الدالة على أن كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية و في أحدهما نصف الدية - خصوص صحيحة يونس:

«أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات و كان فيه: - إلى أن قال: - و البيضتين ألف دينار، الحديث». ^(٢)

و قوله عليه السلام في صححه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام:
«في الرجل يكسر ظهره - إلى أن قال: - و في البيضتين الدية». ^(٣)

و قيل: «في قطع اليسرى ثلثا الدية و في اليمني ثلث الدية». و فيه: إنها و ان ورد فيه صححة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية - إلى أن قال: - قلت: فرجل ذهبت احدى بيضتيه؟ قال: ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية، قلت: و لم؟ أليس قلت: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية؟! فقال: لأنَّ الولد من البيضة اليسرى». ^(٤)

و تؤيده مرفوعة أبي يحيى الواسطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١ - جواهر الكلام: ٤٣: ٢٧٠.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٨٣ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٨٥ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٨٣ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

«الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الديمة و في
اليمني ثلث الديمة».^(١)

الآن لا يمكن الاعتماد عليهما؛ لأن المعرفة ضعيفة لرفعها و لأن في سندتها
محمد بن هارون و هو ضعيف.

و أمّا الصحيحة فهي معارضة بمعتبة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:
«و في خصية الرجل خمسمائة دينار، الحديث».^(٢)

و الترجيح للمعتبرة؛ لعمل المشهور بها و موافقتها للعمومات المتقدمة الدالة
على أن كل ما في الإنسان منه اثنان فيهما الديمة و في أحدهما نصف الديمة، على
أن التعليل المذكور في ذيل صحيحة عبدالله بن سنان - على ما نقل من الأطباء -
غير مطابق للواقع كما في المبانى.^(٣)

و في الجوادر عدل عن قوله السابق و أفتى بما في صحيحة عبدالله بن سنان
حيث قال: «و عن الصدوق في الهدایة و الشیخ في الخلاف و القاضی في المذهب
و سلار و ابْنِی حمزة و سعید العمل بها، بل هو خیرة الفاضل في محکی المختلف
مستدلاً عليه - مضافاً الى الخبرین - بما يفهم منهما من تفاوتهما في المتفعة
المقتضي للتباوت في الديمة و الا فهو بمجردہ لا تقتضي التباوت كما في تفاوت
اليدین و العینین. و على كل حال فهو الأقوى؛ تحکیماً للخاص الجامع لشرائط
الحجیة على العام».^(٤)

و الأظهر ما ذهب اليه المشهور من أن في أحدهما نصف الديمة.
ثم انه في أدرة الخصيتيں^(٥) أربعمائة دينار بلا خلاف، فان فحچ^(٦) فلم يقدر

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣١١ / الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣١١ / الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث .١

٣ - مبني تكميلة المنهاج: ٤٢: ٣٩٠ .

٤ - جواهر الكلام: ٤٣: ٢٧١ .

٥ - الأدرة - بضم الهمزة و سكون الدال - : انتفاخ الخصية، يقال: رجل آدر اذا كان كذلك.

على المشي فثمانمائة دينار كما عن الأكثر القطع به و مستنده كتاب ظريف وهو مروي بعدة طرق فيها الصحيح وغيره كما في الجواهر.^(٧)

«السادس عشر»: الشفران، و هما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم، و فيهما ديتها و في كل واحد نصف ديتها، و تستوي في الديمة السليمة و الرتقاء، و في الركب حكومة و هو مثل موضع العانة من الرجل.

و في افضاء المرأة ديتها و تسقط في طرف الزوج ان كان بالوطء بعد بلوغها، و لو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها و الانفاق عليها حتى يموت أحدهما، و لو لم يكن زوجاً و كان مكرهاً فلها المهر و الديمة، و ان كانت مطاؤعة فلامهر و لها الديمة، و لو كانت المكرهة بكرأ هل يجب لها أرش البكارية زائداً على المهر؟ فيه تردد و الأشبه وجوبه، و يلزم ذلك في ماله؛ لأن الجنابة اما عمد او شبيه بالعمد.

في قطع الشفرين - و هما اللحمان المحيطان بالفرج - دية كاملة و في قطع واحد منهما نصف الديمة بلا خلاف فيه - كما في الجواهر^(٨) - و تدل على ذلك مضافاً إلى العمومات المتقدمة صحيحة عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ان في كتاب علي عليه السلام: لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمه لها ديتها، الحديث». ^(٩)

٦ - الفحـج: هو تبـاعـد أـعـقـابـ الرـجـلـيـنـ معـ تـقـارـبـ صـدـورـهـماـ حـالـةـ المشـيـ.

٧ - جواهر الكلام: ٤٣: ٢٧٣.

٨ - جواهر الكلام: ٤٣: ٢٧٥.

٩ - في المصـدرـ: لـأـغـرـمـهـ. (هـامـشـ الوـسـائـلـ)

١٠ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٤٠ / الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

وأمّا صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال:
«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجال قطع فرج امرأته، قال: اذن أغرمه
لها نصف الدية». ^(١)

فهي - مضافاً الى أنه ذكر في هامش الوسائل: «ثدي امرأته» بدل قوله: «فرج
امرأته» - محمولة على قطع أحدهما كما أنّ الأولى محمولة على قطعهما معاً، أو
يحمل «الدية» في قوله عليه السلام: «نصف الديمة»، على دية الرجل كاماً فيكون نصفها دية
المرأة كاماً، فلا تتعارضان.

قال في الجوادر: «وليس في الروايتين الشفر ولكن الأصحاب عبروا به؛
لتبادره من الفرج عرفاً بالمعنى الذي ذكرناه دونه بالمعنى الآخر». ^(٢)
و تستوي فيه السليمة والرتقاء والقرناء، والصغيرة والكبيرة، والبكر و
الشيب؛ للعموم الذي لا مدخلية في تناوله للأمور الداخلية. نعم، لو كان بهما
استحشاف أو شلل كان فيهما ثلث الديمة كما في الجوادر.
وفي الركب حكمة؛ لعدم مقدار شرعية له، وهو في المرأة مثل موضع العانة
من الرجل الذي يكون فيه الحكومة أيضاً.

١ - وسائل الشيعة: ٣٤٠ / الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث .٢

٢ - جواهر الكلام: ٤٣ : ٢٧٤

فرع في افضاء المرأة

في افضاء^(١) المرأة الديمة كاملة اذا كان المفضي أجنبياً؛ لصححه سليمان بن خالد قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر بعصوشه^(٢) فلم يملك أسته، ما فيه من الديمة؟ فقال: الديمة كاملة، وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاهما وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد، فقال: الديمة كاملة». ^(٣)

وقوله عليه السلام في مرسلة الصدوق:

«انه قضى في امرأة أفضيت بالديمة». ^(٤)

وأما اذا كان المفضي زوجها فان أفضاهما و لها تسع سنين فلا شيء عليه، و ان أفضاهما قبل بلوغها تسع سنين فان طلقها فعليه الديمة و ان أمسكها فلا شيء عليه؛ تدل على ذلك صححة حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سئل عن رجل متزوج جارية بكرأ لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فأفضاهما، فقال: ان كان دخل بها حين دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه و ان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فإنه قد أفسدها و عطلها على الأزواج، فعلى الامام أن يغرمه ديتها، و ان أمسكها و لم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه». ^(٥)

١ - الاضاء: هو جعل مسلكي البول والحيض واحداً، أو جعل مسلكي الحيض والغائط كذلك.

٢ - البعضون: عظم الورك. (هامش الوسائل)

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٧٠ / الباب ٩ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٣٠ / الباب ٢٦ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٠: ١٠٣ / الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح / الحديث ٩.

ثم إنّه اذا أكره رجل أجنبي امرأة على الجماع فجاءها فأفضاها فعليه الديه كما تقدّم و يجب عليه المهر أيضاً؛ لعدّ السبب المقتضي لعدّ المسبب مع أصله عدم التداخل. ولو كانت المكرهة بكرأ يجب لها أرش البكاره زائداً على ما مرّ على الأحوط.

أمّا لو كانت المرأة مطاؤعة في الجماع فأفضاها فلها الديه للجنائية، وأما المهر فلا؛ لأنّها بغية ولا مهر لبعي.

وليعلم أنّه لو حصل بالافضاء عيب آخر يجب الأرش أو الديه ضمنه مع دية الافضاء؛ لعدّ السبب المقتضي لعدّ المسبب.

وفي جميع ذلك لو كان المفاضي غير كامل فالمهر و الديه على العاقلة؛ لأنّ كلّاً منهما غرامة مالية سببها غير كامل فلا بدّ من تغريم العاقلة؛ لقوله عليه السلام في موثقة اسحاق بن عمّار:

«عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة». ^(١)

و أمّا لو حصل الافضاء ثمّ التأمت و طاب المحلّ و عاد كالاول فالحكومة؛ لحصول الجنائية بين المدينين و هي غير مقدرة شرعاً فلا بدّ فيها من الحكومة أو التصالح.

«السابع عشر»: الاليتان، قال في المبسوط: «في الاليتين الديه و في كلّ واحدة نصف الديه، و من المرأة ديتها و في كلّ واحدة منها نصف ديتها»، و هو حسن؛ تعويلاً على الرواية التي مررت في فصل الشفتين.

يدلّ على ذلك ما تقدّم من العمومات الدالة على أنّ كلّ ما في الانسان منه اثنان فيهما الديه و في واحد منهما نصف الديه. نعم، اذا لم يقطع تمامها ففيه الحكومة.

١ - وسائل الشيعة: ٤٠٠ / الباب ١١ من أبواب العاقلة / الحديث ٣.

قال في المسالك: «أشار بنسبة القول إلى المبسوط وبالتعليق بالرواية المذكورة إلى أنه لانص على حكمها بالخصوص، لكن عموم الخبر والعمل بمضمونها فيهما يقتضي ذلك، مضافاً إلى ما فيهما من الجمال والمنفعة الظاهرة في القعود والركوب وغيرهما». ^(١)

«الثامن عشر»: الرجالان، و فيهما الدية و في كل واحدة نصف الديه و حدّهما مفصل الساق، و في الأصابع منفردة دية كاملة و في كل اصبع عشر الديه، و الخلاف في الابهام هنا كما في اليدين. و ديه كل اصبع مقسومة على ثلاث أنانل بالسوية و في الابهام على اثنتين، و في الساقين الديه و كذا في الفخذين و في كل واحدة نصف الديه.

في قطع الرجلين الديه كاملة و في قطع احدهما نصف الديه؛ يدل على ذلك - مضافاً إلى النصوص العامة الدالة على أن كل ما في الإنسان منه اثنان فيهما الديه و في أحدهما نصف الديه. خصوص موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل الواحدة نصف الديه. الحديث». ^(٢)

قال في الجواهر: «الرجالان، و فيهما الديه و في كل واحدة نصف الديه، اجماعاً بقسمييه و نصوصاً عموماً و خصوصاً من غير فرق بين اليمني و اليسري كما سمعته في اليدين. و حدّهما مفصل الساق بلا خلاف أجده فيه؛ لأنّه الذي يدل عليه العرف و اللغة، فإن قطعتا معاً من الأصابع فدية كاملة. و في الرجل الواحدة نصفها.

و البحث في قطع بعض الساق مع الأصابع كالبحث في قطع بعض الساعد، و

١ - مسالك الأفهams ١٥: ٤٣٩.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٧.

كذا الكلام في القطع من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين على حسب ما سمعته
في اليد. انتهى ملخصاً^(١).

و في قطع أصابع الرجلين الدية كاملة؛ ففي الجوادر: «بلا خلاف أجده فيه، بل
ربما ظهر من بعض نفيه بين المسلمين بل الاجتماع بقسميه عليه، بل وعلى أنه في
كل أصبع عشر الدية نحو ما سمعته في أصابع اليدين نصاً و فتوى حتى في
الخلاف في الابهام هنا بالسوية أو بالتفاوت، كما سمعته مفصلاً في اليدين؛ اذ
الحكم فيهما متّحد نصاً و فتوى في ذلك كله وفي أن دية كلّ أصبع مقسومة على
ثلاث أنامل بالسوية وفي الابهام على اثنين، بل وفي حكم الرجل الزائدة؛ اذ هي
كاليد الزائدة التي قد عرفت الحال فيها مفصلاً»^(٢).

أقول:

قد تقدّم حكم الفروع التي عنونها في الجوادر في الأحكام المتعلقة باليدين
تفصيلاً فكلاهما من وادٍ واحد.

و في قطع الساقين أيضاً الدية وكذا في الفخذين، وفي كلّ واحدة نصف
الدية نحو ما سمعته في الساعد والعضد بالنسبة الى قطعهما مستقلّين أو منضمّين.
أمّا لو استلزمت الجنابة التورّم في الرجل أو الألم فيها أو تغيير لونها ففي جميع
ذلك الحكومة؛ لأنّها الأصل في كلّ ما لم يكن فيه تقدير شرعي.

١ - جواهر الكلام :٤٣: ٢٧٨.

٢ - جواهر الكلام :٤٣: ٢٧٨.

فرعان:

الفرع الأول في دية أعضاء المرأة

كلّ ما كان من أعضاء الرجل فيه دية كاملة كان فيه من المرأة ديتها، وكلّ ما كان فيه نصف الديمة كاحدى اليدين ففي المرأة نصف ديتها؛ تدلّ على ذلك الروايات المتقدمة الدالة على أنّ كلّ ما في الإنسان منه واحد فيه الديمة كاملة وكلّ ما كان فيه منه اثنان ففيهما الديمة وفي أحدهما نصف الديمة، بضميمه ما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل؛ فإنّ مقتضى اطلاق هذه الروايات هو أنّ في قطع أنسف المرأة -مثلاً- أو يديها أو رجليها أو ما شاكل ذلك تمام ديتها وهي نصف دية الرجل، وفي قطع احدى يديها أو رجليها نصف ديتها، بلا خلاف بين الأصحاب بل الاجماع بقسميه عليه كما في المبني.^(١)

و تدلّ على ذلك أيضاً الروايات الآتية الدالة على أنّ المرأة تعامل الرجل إلى ثلث الديمة، فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف.

و هكذا يكون الحال في الذمّي و الذمّية فلو قطعت احدى يدي الذمّي ففيه نصف ديتها و في الذمّية نصف ديتها من دون خلاف بين الأصحاب -كما في المبني- و تدلّ على ذلك -مضافاً إلى الاطلاقات المتقدمة بضميمه ما دلّ على أنّ دية الذمّي ثمانمائة درهم في الذكور و أربعمائة في الإناث- صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر علیه السلام قال:

«لايقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من

المسلم جنابته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم»^(٢).

١ - مبني تكميلة المنهاج: ٤٢ .٣٩٣

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩ : ١٠٨ / الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٥.

و كذلك الحال في العبد، فلو قطع احدى يدي العبد كان فيه نصف قيمته،
بلا خلاف بين الفقهاء.

الفرع الثاني

في أن المرأة تعامل الرجل في دية الأعضاء حتى تبلغ الثالث

كل جنائية كانت فيها دية مقدرة شرعاً سواء كانت بقطع عضو أو كسره أو جرحه أو زوال منفعته، فان كانت الدية أقل من ثلث دية الرجل فالمرأة تعامله، و ان كانت بقدر الثالث أو أزيد صارت دية المرأة نصف دية الرجل؛ تدل على ذلك عدّة روايات:

منها صحيحة أبان بن تغلب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الابل، قلت: قطع اثنين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثة؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! ان هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرا ممن قاله و نقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ان المرأة تقابل الرجل الى ثلث الدية، فاذا بلغت الثالث رجعت الى النصف، يا أبان انك أخذتني بالقياس، و السنة اذا قيست محق الدين». ^(١)

و منها موئنة سماعة قال:

«سألته عن جراحة النساء، فقال: الرجال و النساء في الدية سواء

١ - وسائل الشيعة ٣٥٢: ٤٤ / الباب ٤٤ من أبواب موجبات ديات الأعضاء / الحديث ١.

حتى تبلغ الثالث، فإذا جازت الثالث فائتها مثل نصف دية الرجل». ^(١)

و منها صحيحة الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«جراحات الرجال و النساء سواء: سن المرأة بسن الرجل، و

موضحة المرأة بموضحة الرجل، و اصبع المرأة باصبع الرجل حتى

تبلغ الجراحة ثلث الديـة، فإذا بلـغـتـ ثـلـثـ الـدـيـةـ ضـعـفـتـ دـيـةـ الرـجـلـ

على دية المرأة». ^(٢)

و منها صحيحة جميل بن دراج قال:

«سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ عـنـ الـمـرـأـةـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الرـجـلـ قـصـاصـ؟ـ قـالـ:

نعم، في الجراحات حتى تبلغ الثالث سواء، فإذا بلـغـتـ الثـلـثـ سـوـاءـ

ارتفـعـ الرـجـلـ وـ سـفـلـتـ الـمـرـأـةـ». ^(٣)

و منها غيرها؛ ففي بعض هذه الروايات يكون قوله عليه السلام: «فـاـذـاـ بـلـغـتـ الثـلـثـ

رجـعـتـ إـلـىـ النـصـفـ»، وـ فـيـ بـعـضـهـاـ الـأـخـرـىـ قـالـ عليـهـ السـلامـ: «فـاـذـاـ جـازـتـ الثـلـثـ فـائـتهاـ مـثـلـ

نـصـفـ دـيـةـ الرـجـلـ»، وـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ قـولـهـ عليـهـ السـلامـ: «فـاـذـاـ جـازـتـ الثـلـثـ»، هوـ الـمـرـادـ

مـنـ قـولـهـ عليـهـ السـلامـ: «فـاـذـاـ بـلـغـتـ الثـلـثـ»، فـلـاـ يـكـونـانـ مـتـعـارـضـيـنـ، وـ قـدـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـشـهـورـ.

وـ أـمـاـ صـاحـبـ الـمـبـانـيـ رحمـهـ اللـهــ فـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الـطـائـفـتـيـنـ مـتـعـارـضـتـانـ فـتـسـقـطـانـ مـعـاـ، وـ

الـمـرـجـعـ هـوـ اـطـلاقـ صـحـيـحةـ أـبـيـ مـرـيمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عليـهـ السـلامــ قـالـ:

«جـراحـاتـ النـسـاءـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ جـراحـاتـ الرـجـالـ فـيـ كـلـ

شـيـءـ». ^(٤)

١ - وسائل الشيعة ٣٥٢: ٢٩ / الباب ٤٤ من أبواب موجبات ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٦٣: ٢٩ / الباب ١ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٦٤: ٢٩ / الباب ١ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٣٨٤: ٢٩ / الباب ٣ من أبواب ديات الشجاح والجرح / الحديث ٢.

فقال: «اَنْ مقتضاه اختصاص تساوي المرأة مع الرجل فيما دون الشلت دون الزائد عليه».^(١)

ولكنّ الظاهر اَنَّه لا يحتاج الى هذا؛ فاَنَّ المتفاهم العرفي عدم التعارض بين الطائفتين.

شَمَّ اَنَّه هل يختصُّ هذا الحكم بما اذا كان الجاني على المرأة رجلاً او يعمّ ما اذا كان امرأة؟

قال في المبني: «فيه قولان، المعروف والمشهور بين الأصحاب هو العموم. ومال الى القول الأول المحقق الأردبيلي رحمه الله بتقرير اَنَّ مورد روایات الباب هو ما اذا كان الجاني رجلاً، فالتعدّي عنه الى غيره من الموارد يحتاج الى دليل. ولكنَّ الصحيح هو قول المشهور؛ لاطلاق الروایات. انتهى ملخصاً».

١ - مبني تكميلة المنهاج: ٤٢: ٣٩٨.

مسائل

«الأولى»: في الأضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً وفيها مما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير.

يدل على ذلك قوله عائلا في معتبرة ظريف:

«وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً - الى أن قال:- وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر». ^(١)

وفي الجوادر: «كما صرّح به ابنا حمزة و ادريس و الفاضل و الشهيدان و غيرهم بل لا أجد فيه خلافاً. نعم، عن ابن ادريس أنه أطلق المقدار الأول في مطلق الضلع ولم يفصل. وفيه على تقدير خلافه أنه لا مستند للحكم المزبور إلا ما في كتاب ظريف الذي قد عرفت اعتباره في بعض طرقه، و هو صريح في التفصيل». ^(٢)

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام: ٤٣: ٢٨٠.

«الثانية»: لو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية و هي رواية سليمان بن خالد، و من ضرب عجانه فلم يملك غائطه و لا بوله ففيه الدية و هي رواية اسحاق بن عمّار.

تدل على ذلك صحيحة سليمان بن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه ^(١) فلم يملك أسته، ما

فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة، الحديث». ^(٢)

و موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل

يضرب على عجانه ^(٣) فلا يستمسك غائطه و لا بوله لأنّ في ذلك

الدية كاملة». ^(٤)

قال في الجوادر: «و في المسالك: «أن العمل بهما أي الروايتين مشهور و كثير من الأصحاب لم يذكروا في ذلك خلافاً». قلت: و هو كذلك كما اعترف به في الرياض، بل صرّح به الصimirي». ^(٥)

«الثالثة»: في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو، فان صلح على غير عيب فأربعة أحmas دية كسره، و في موضعه رباع دية كسره، و في رضّه ثلث دية العضو فان برئ على غير عيب فأربعة أحmas دية رضّه، و

١ - البعض: عظم الورك. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ٣٧٠: ٢٩ / الباب ٩ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

٣ - عجانة بكسر العين: وهو ما بين الخصيتيين و حلقة الدبر.

٤ - وسائل الشيعة ٣٧١: ٢٩ / الباب ٩ من أبواب ديات المنافع / الحديث ٢.

٥ - جواهر الكلام ٤٣: ٢٨٢.

في فَكَه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فَكَه.

في كسر كل عظم من عضو له مقدر خمس دية ذلك العضو، على المشهور بل ادعى عليه الاجماع -كما في الجواهر- ولكن يظهر من كتاب ظريف خلاف ذلك، من أن كسر كل عظم من عضو له مقدر خاص، ولكن اعراض المشهور عن ذلك، مع كونه برأي منهم و مسمع، مع اعتبار أصل الكتاب لديهم و نقلهم عنه في جملة كثيرة من الموارد، يوجب الوهن. نعم، لو أمكن الجمع فهو المتعين، والا فمراجعة المشهور تقتضي ما تقدم، و طريق الاحتياط التصالح و التراضي.
فان صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره على المشهور، بل ادعى عليه اجماعاً كما في الجواهر.

و في موضحته ربع دية كسره على المشهور بل اجماعاً -كما في الجواهر- و نصوصاً، ففي جملة من موارد كتاب ظريف:

«و دية موضحتها ربع دية كسرها». ^(١)

و فيما عرضه يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام:

«و دية موضحته ^(٢) ربع دية كسرها». ^(٣)

قال في الجواهر: «لكن في كتاب ظريف: «ان في كسر الكف أربعين ديناراً، و في موضحتها خمسة و عشرين ديناراً، و في كسر قصبة ابهام الرجل ستة و ستين ديناراً و ثلثي دينار، و في موضحتها و نقبتها خمس ذلك ثمانية دنانير و ثلث دينار.

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ و ٢٩٩ و ٣٠٦ و ٣٠١ / الباب ٩ و ١١ و ١٥ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث .^١

٢ - الموضحة: هي التي تبدي وضح العظم أي بياضه.

٣ - وسائل الشيعة: ٣٧٨ : ٢٩ / الباب ٢ من أبواب الشجاح والجراح / الحديث .^٣

و ان كسر في المفصل الأوسط من الأصابع الأربع للرجل أحد عشر ديناراً و ثلثي دينار، و في موضحته دينارين. و في المفصل الأعلى منها خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار و في موضحته و نقبه ديناراً و ثلثاً.

و في خبر اسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «ان في الأصابع اذا وضع العظم نصف عشر دية الأصبع».

الا ان ذلك كله قاصر عن معارضته ما سمعته مما يدل على المشهور». (١)
و في رضه ثلث دية ذلك العضو ان لم يبرا اجماعاً -كما في الجواهر- و نصاً
كما ورد عن علي عليه السلام في كتاب ظريف بعد الغاء الخصوصية بقرينة ادعاء الاجماع.
فإن برئ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه على المشهور، بل الاجماع
كما في الجواهر.

و في فكه من العضو بحيث يتعطل ذلك العضو فان جبر على غير عيب فأربعة
أخماس دية فكه على المشهور في كلّ منهما، بل ادعى عليه الاجماع كما في
الجواهر.

«الرابعة»: قال في المبسوط و الخلاف: «في الترقوتين الدية و في كلّ
واحدة منهما مقدر عند أصحابنا»، و لعله اشاره الى ما ذكره الجماعة عن
ظرريف و هو: «في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيبأربعون ديناراً».

قال في المسالك: «المروي في كتاب ظريف فيها ما ذكره المصنف، و ليس فيه
حكم ما لو لم تجبر، و لا ما اذا جبرت على عيب، و مقتضى الأصل انّ فيها

الحكومة، مع احتمال الديمة؛ رجوعاً إلى الخبر العام.
و يشكل الحكومة لو نقصت عن الأربعين؛ لوجوبها فيما لو عدم العيب فأولى
أن تجب معه. و اطلاق النص يقتضي التسوية بين ترقوة الرجل و المرأة»^(١).
أقول:

في معتبرة طريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً، فان انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان و ثلاثة ديناراً، فان أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً و ذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها اذا انكسرت، فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، فان نقيبت فديتها ربعة دية كسرها عشرة دنانير، الحديث»^(٢).

ثم إن معتبرة طريف لم تتعرض لحكم قطع الترقوتين ولا في نصفها، فالظاهر أن فيهما الحكومة، والأحوط التصالح في الديمة.

«الخامسة»: من داس بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه أو يفتدي ذلك بثلث الديمة، وهي رواية السكوني وفيه ضعف.

قال في المسالك: «هذه الرواية رواها السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك. و ذهب جماعة الى الحكومة؛ لضعف مستند غيره وهو الوجه»^(٣).

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٤٤٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٩ / الباب ٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٣ - مسالك الأفهام ١٥: ٤٤٣.

من داس بطن انسان بحيث خرج منه البول أو الغائط فعليه ثلث الدية أو يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه لو امتنع من الديمة؛ تدلّ عليه رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث، أو يغرم ثلث الديمة»^(١).

و الرواية و ان كان في سندها ضعف الا أن المشهور عمل بها كما في الجواهر.

«السادسة»: من اقتضى بكرأً باصبعه فخرق مثانتها فلاتملك بولها فعليه ثلث ديتها، و في رواية: «ديتها»، و هي أولى و مثل مهر نسائها.

قال في المبني: «المشهور أن من اقتضى بكرأً باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ديتها كاملة، ولكن لا يخلو عن اشكال، فالا ظهر أن فيه ثلث ديتها و فيه أيضاً مثل مهر نساء قومها؛ و ذلك لما في معتبرة طريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: «في رجل اقتضى جارية باصبعه فخرق مثانتها فلاتملك بولها، فجعل لها ثلث الديمة مائة و ستة و ستين ديناراً و ثلثي دينار، و قضى لها عليه بصدق مثل نساء قومها». انتهى ملخصاً»^(٢).

و في الجواهر: «ولكن في رواية هشام بن ابراهيم عن أبي الحسن عليه السلام: «ان في ذلك ديتها»، بل عن الفقيه: «ان أكثر روايات أصحابنا ان في ذلك الديمة كاملة»، و ان كنّا لمن نعثر على غير الرواية المذبورة.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٨٢ / الباب ٢٠ من أبواب قصاصات الطرف / الحديث ١.

٢ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ٤٥٦ و ٤٥٧.

اللَّهُمَّ إِنْ يُرِيدُ مَا تَسْمِعُ فِي سُلْسِ الْبَوْلِ، وَلَعَلَّهُ لَذَا قَالَ الْمُصَنَّفُ وَغَيْرُهُ:
فَهِيَ أُولَى، مُضَافًا إِلَى أَنَّ اسْتِمْسَاكَ الْبَوْلِ مَنْفَعَةً وَاحِدَةً فَتَجُبُ فِي تَفْوِيتِهَا الْدِيَةُ
كَمَا سَتَعْرَفُهُ فِي نَظَائِرِهِ، وَإِلَى عَدَمِ الْقَائِلِ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ بَعْضُهُمْ،
فَلَا تَصْلُحُ مَعَارِضَةً لِلْآخِيرَةِ الْمُعْتَضِدَةِ بِالشَّهَرَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُحْكَمَةِ الَّتِي بِهَا يَجْبُرُ
ضَعْفَ الرَّوَايَةِ.

وَعَلَيْهِ أَيْضًا مُثْلُ مَهْرِ نِسَائِهَا؛ لِخَبْرِ أَبِي عُمَرِ الطَّبِيبِ، وَخَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ
الْوَارِدِ فِي الشِّعْرِ. انتَهَى مُلْحَصًا».^(١)
وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعَمَلَ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنَّفُ تَبَعًا لِلْمَشْهُورِ أُولَى.

المقصد الثاني

في الجنائية على المنافع

و هي سبعة:

«الأول»: العقل، و فيه الديمة، و في بعضه الأررش في نظر الحاكم؛ اذ لا طريق الى تقدير النقصان، و في المبسوط: «يقدر بالزمان فلو جنّ يوماً و أفاق يوماً كان الذاهب نصفه، او جنّ يوماً و أفاق يومين كان الذاهب ثلاثة»، و هو تخمين. و لاقصاص في ذهابه و لا في نقصانه؛ لعدم العلم بمحله. و لو شجّه فذهب عقله لم تتدخل دية الجنائيتين، و في رواية: «ان كان بضربة واحدة تدخلنا» و الأول أشبه، و في رواية: «لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به و ان بقى و لم يرجع عقله ففيه الديمة»، و هي حسنة.

و لو جنى فأذهب العقل و دفع الديمة ثم عاد لم يرجع الديمة؛ لأنّه هبة مجددّة من الله.

فروع:

الفرع الأول في ذهاب العقل

انّ في ذهاب العقل الديمة كاملة؛ تدلّ عليه صحيحـة أبي عبيدة الحذاء قال: «سألت أبا جعفر عـلـيـهـالـسـلـامـ عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسقط على

رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله، قال: ان كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه يتضرر به سنة، فان مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه، وان لم يميت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله أغرم ضاربه الديمة في ماله لذهاب عقله، الحديث^(١).

قال في الجوادر: «في ذهاب العقل الديمة كاملة بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد منهم الشيخ و ابن زهرة في محكي المبسوط و الغنية مضافاً الى النصوص التي منها خبر ابراهيم عن الصادق عليهما السلام: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل ضرب رجلاً بعصاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات»^(٢).
بل والى ما دل على وجوب الديمة في كل ما كان في الانسان منه واحد، بل ظاهر الفتوى ومعقد نفي الخلاف وغيرهما عدم الفرق في ذلك بين الضرب على الرأس وغيره، أو غيره مما ليس بجرح أو ضرب كما لو أفزعه حتى ذهب عقله وهو واضح»^(٣).

ثم اعلم أن في صحيحة أبي عبيدة الحذاء اعتبار انتظار السنة فان لم يرجع اليه عقله فيها أغرم ضاربه الديمة، ولكن الظاهر أن هذا يعتبر فيمن شُك في ذهاب عقله وليس أمراً تعبدياً، فعليه لو أخبر أهل الخبرة بأن عقله ذهب ولا يعود بحيث لو عاد كان هبة من الله، فعلى الضارب الديمة. ولو رجع لم ترجع الديمة إلا أن يعلم خطأ المتخصصين.

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٦٦ / الباب ٧ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٦٥ / الباب ٦ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

٣ - جواهر الكلام: ٤٣: ٢٩١.

الفرع الثاني

فِيمَا لَوْ جَنِي عَلَى شَخْصٍ بِمَا أَوْجَبَ نَقْصَانَ عَقْلِهِ

لو جنى على شخص بما أوجب نقصان عقله لم تثبت الديمة فالمرجع فيه الحكومة، وكذلك فيما أوجب جنوناً أدوارياً؛ و ذلك لعدم الدليل على ثبوت الديمة المقدّرة.

و أَمَّا مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ -مِنْهُمُ الشَّيْخُ فِي الْمُبْسُطِ وَابْنُ حَمْزَةُ فِي الْوَسِيلَةِ وَالْعَالَمُ فِي الْقَوَاعِدِ- مِنْ تَقْسِيْطِ الْدِيْمَةِ بِالْزَّمَانِ فَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ أَصْلًا.

قال في الجوواهـر: «فَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي الْمُبْسُطِ وَغَيْرُهُ مِنْ التَّقْسِيْطِ بِالْزَّمَانِ، مَجْرِّدٌ تَحْمِيْنٌ بِلْ يُمْكِنُ القُولُ بِعَدْمِ أَجْزَاءِ الْعُقْلِ عَلَى وَجْهٍ تَوْزِعُ عَلَيْهَا الْدِيْمَةُ فَلَيْسَ إِلَّا الْحَكُومَةُ أَوِ الْصَّلْحُ. اتَّهَى مُلْحَصًا».^(١)

ثُمَّ أَنَّهُ لَا قَصَاصٌ فِي ذَهَابِهِ وَلَا فِي نَقْصَانِهِ بِلَا خَلَافٍ -كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ-؛ لِعَدْمِ الْعِلْمِ بِمَحْلِهِ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ أَنَّهُ الْقَلْبُ أَوِ الدَّمَاغُ أَوِغَيْرِهِمَا، بِلْ وَمَعَ الْعِلْمِ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّغْرِيرِ وَلَوْ بَسْقَيِ الْمَجْنَنِ.

الفرع الثالث

فِيمَا لَوْ شَجَّهَ فَذَهَبَ عَقْلُهُ

لو شَجَّهَ فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَإِنْ ضَرَبَهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَتَدَخَّلُ الْدِيَتَانِ فَعَلَيْهِ أَغْلَظُ الْجَنَائِيْنِ، وَإِنْ ضَرَبَهُ بِضَرْبَتَيْنِ فَجَنَتُ الضَّرْبَتَانِ جَنَائِيْنِ فَلَا يَتَدَخَّلُ وَأَزْمَتُهُ جَنَائِيْةٌ مَا جَنَّتْ؛ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ذَلِيلٌ صَحِيْحٌ أَبْيِي عَبِيْدَةَ الْحَذَّاءَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «... قَلْتُ: فَمَا تَرِيْدُ عَلَيْهِ فِي الشَّجَّةِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ أَنَّمَا ضَرَبَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَجَنَتُ الضَّرْبَةُ جَنَائِيْنِ فَأَلْزَمَتُهُ أَغْلَظُ الْجَنَائِيْنِ وَهِيَ

١ - جواهـر الكلام : ٤٣ : ٢٩٢ .

الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين لأنزمه جنائية ما جنتا كائناً ما كان الا أن يكون فيهما الموت. الحديث^(١).
و في المسالك: «المشهور بين الأصحاب أن الجنائية على الطرف و المنفعة لاتتدخلان، كما لو ضربه فقطع يده أو شجبه فذهب عقله، سواء كان ذلك بضربة واحدة أم أزيد؛ لأن كل واحد من الطرف و المنفعة سبب في ايجاب الدية و له عوض مقدر فلا يدخل؛ لأنّه على خلاف الأصل، ولكن في صحيحة أبي عبيدة الحذاء التفصيل بكونه بضربة واحدة فيدخل، وبأزيد فلا يدخل، و عمل بموجبها الشيخ و ابن البراج و ابن ادريس. انتهى ملخصاً»^(٢).
والاحتياط بالصالح لا يترك فيما اذا ضربه بضربة واحدة؛ لاعراض المشهور عن التفصيل المذكور.

١ - وسائل الشيعة: ٣٦٦ / الباب ٧ من أبواب ديات المنافع / الحديث .

٢ - مسالك الأفهام : ١٥ : ٤٤٤ و ٤٤٥ .

«الثاني»: السمع، وفيه الديمة أن شهد أهل المعرفة باليأس، فان أملوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الديمة، ولو أكذب المجنى عند دعوى ذهابه أو قال: لأعلم، اعتبرت حاله عند الصوت العظيم و الرعد القوي و صيح به بعد استغفاله، فان تحقق ما ادعاه و الا أحلف القسامه و حكم له. ولو ذهب سمع احدى الأذنين فيه نصف الديمة.

ولو نقص سمع احداهما قيس الى الأخرى بأن تسد الناقصة و تطلق الصحيحة و يصاح به حتى يقول: لا سمع، ثم يعاد عليه ذلك مرّة ثانية فان تساوت المسافتان صدق، ثم تطلق الناقصة و تسد الصحيحة و يعتبر بالصوت حتى يقول: لا سمع، ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق و تمسح مسافة الصحيحة و الناقصة و يلزم من الديمة بحساب التفاوت. و في رواية: «يعتبر بالصوت من جوانبه الأربع و يصدق مع التساوي و يكذب مع الاختلاف».

و في ذهاب السمع بقطع الأذنين ديتان و لا يقاس السمع في الريح بل يتلوّح سكون الهواء.

هنا فروع:

الفرع الأول في ذهاب السمع

في ذهاب السمع كله الديمة كاملة و في ذهاب سمع احدى الأذنين كله نصف الديمة؛ تدل على ذلك صحيحة يونس، أنه عرض على الرضا^{عليه السلام} كتاب الديات، و كان فيه:

«في ذهاب السمع كله ألف دينار، الحديث». ^(١)

١ - وسائل الشيعة ٣٥٧: ٢٩ / الباب ١ من أبواب ديات المنافع / الحديث.

و تدلّ على وجوب نصف الديمة في ذهاب سمع احدى الأذنين كله، النصوص المتقدمة الدالة على أنّ ما كان من أعضاء البدن فيه اثنان ففي أحدهما نصف الديمة.

قال في الجوادر: «من غير فرق بين كونها أحدّ من الأخرى أو لا، بل و بين أن يكون له سواها أو لا، سواء كانت الذاهبة بافة من الله تعالى شأنه أو بجنایة جانٍ لطلاق النصّ و الفتوى، خلافاً لابن حمزة فأوجب الديمة كاملة ان كانت الأخرى ذهب بسبب من الله تعالى شأنه، ولم أجد له دليلاً سوى القياس على العين و هو باطل عندنا». ^(١)

هذا اذا علم عدم عوده و لو بآن شهد أهل المعرفة باليأس منه، و ان أملوا العود بعد مدة معينة، يتظر انقضاؤها فان لم يعد فيها فقد استقرّت الديمة. و لو رجع في أثناء المدة المعلومة فالارش، بل و كذا لو رجع بعدها؛ لظهور عدم ذهابه و ان أخطأ أهل الخبرة بالتحديد، بل و كذا بعد الاستيفاء.

الفرع الثاني

فيما اذا جنى على رجل فادعى ذهاب سمعه

لو جنى على رجل فادعى ذهاب سمعه كله فان صدقه الجاني قبل؛ لأنّه اقرار على نفسه فيصدق. و أمّا اذا أنكره و قال: لا أعلم ذلك، أجيّل الى سنة و يترصد و استغفل سؤاله، فان انكشف الخلاف و بان أنه يسمع او شهد شاهدان بذلك فليس له مطالبة الديمة؛ تدلّ على ذلك صحيحـة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام آنه قال:

«في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعزم فادعى أنه لا يسمع، قال:

يترَّصد و يستغفل و يتَّنَاهُ بِهِ سَنَة، فَإِنْ سَمِعَ أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ رِجَالُهُ أَنَّهُ يَسْمَعُ، وَالْأَحْلَفُهُ وَأَعْطَاهُ الْدِيَةَ، قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ عَثَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْمَعُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ اللَّهُ رَدًّا عَلَيْهِ سَمْعَهُ لِمَأْرِ عَلَيْهِ شَيئًا»^(١).

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الانتِظارَ إِلَى السَّنَةِ لِيُسَمِّ أَمْرًا تَعْبِدِيًّا، بَلْ لَوْ قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ بِذَهَابِ سَمْعِهِ وَعَدَمِ عُودَتِهِ عَادَةً كَفِيَ وَإِنْ لَمْ تَمْضِ السَّنَةَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُشَهُورُ. وَلَوْ ادَّعَى ذَهَابِ سَمْعِهِ كُلَّهُ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِالْقَسَامَةِ بِأَنْ يَحْلِفَ هُوَ وَخَمْسَةُ نَفَرٍ وَجَدُوا وَالْأَحْلَفُ هُوَ سَتُّ مَرَّاتٍ، فَعِنْدَئِذٍ يَسْتَحِقُ الْدِيَةُ؛ تَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ صَحِيحَةُ يَوْنُوسَ وَمُعْتَرَبَةُ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ يَوْنُوسُ:

«عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ، وَقَالَ ابْنُ فَضَّالٍ: قَالَ: قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي أَحَدِ عَيْنِيهِ فَإِنَّهَا تَقَاسِ بِبَيْضَةٍ تَرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمَصَابَةَ -إِلَى أَنْ قَالَ: -وَالْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السَّتَّةِ الْأَجْزَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ، فَإِنْ كَانَ سَدْسُ بَصَرِهِ حَلْفٌ هُوَ وَحْدَهُ وَأَعْطِيَ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَ بَصَرِهِ حَلْفٌ هُوَ وَحْدَهُ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ نَصْفَ بَصَرِهِ حَلْفٌ هُوَ وَحْدَهُ مَعَهُ رَجُلَانِ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَيِّ بَصَرِهِ حَلْفٌ هُوَ وَحْدَهُ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، وَإِنْ كَانَ كَانَ أَرْبَعَةً أَخْمَاسَ بَصَرِهِ حَلْفٌ هُوَ وَحْدَهُ مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ، وَإِنْ كَانَ بَصَرِهِ كُلَّهُ حَلْفٌ هُوَ وَحْدَهُ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ، وَكَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجَرْوَحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَصَابِ بَصَرَهُ مِنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضَوْعَفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ. -إِلَى أَنْ قَالَ: -وَأَنَّمَا الْقَسَامَةُ عَلَى مَبْلَغٍ مُنْتَهَى بَصَرِهِ، وَإِنْ كَانَ السَّمْعُ فَعْلًا نَحْوَ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يَضْرِبُ لَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى

١ - وسائل الشيعة ٣٦١: ٣ / الباب ٣ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

يعلم متهى سمعه ثم يقاس ذلك، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه، فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فاته يترك حتى اذا استقلّ نوماً صيح به، فان سمع قاس بينهم الحاكم برأيه،
ال الحديث».^(١)

وبها نقىد اطلاق التحليف في صحیحة سلیمان بن خالد المتقدمة.

و من تلك الصھيحة یعرف حکم ما لو ادعى المجنی عليه النقص في سمع كلتا الأذینين فان ثبت ذلك ببینة فيها، والا فعليه القسامة بالنسبة بمعنى أن المدعى ان كان ثلث سمعه حلف هو و حلف معه رجل واحد و ان كان نصف سمعه حلف هو و حلف معه رجالان و هكذا.

و لو ادعى النقص في احداهما قيست الى الصھيحة بأن تسد الناقصة سداً شديداً و تفتح الصھيحة و يصاح به و يتبعده عنہ حتى یقول: لأسمع، فان علم او اطمئن بصدقه فهو، والا یعلم ذلك المكان ثم یعاد عليه من طرف آخر كذلك، فان تساوت المسافتان صدق و الا فلا، ثم بعد ذلك تطلق الناقصة و تسد الصھيحة جيداً و یختبر بالصھيحة او بغيرها حتى یقول: لأسمع، فان علم او اطمئن بصدقه والا یكرر عليه الاختبار فان تساوت المقادیر صدق ثم تمسح المسافتان الأولى و الثانية فتؤخذ الدية من الجاني بنسبة التفاوت و تعطى له بعد اتيانه بالقسامة على ما یدعى من النقص في سمع احدى أذنه.

ثم اعلم أن الاختبار بالآلات الحديثة أضبط و أيسر و أشد اطمئناناً من ذلك كله. نعم، لو لم یتیسر ذلك یختبر كما مر.

١ - وسائل الشيعة ٣٧٤: ١٢ / الباب ١٢ من أبواب ديات المنافع / الحديث .

الفرع الثالث

فيما لو قطع الأذنين وذهب السمع

لو قطع الأذنين وذهب السمع به فعليه ديتان؛ و ذلك لتعدّد السبب المقتضي
لتعدّد المسبّب مضافاً إلى صحيحة إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه و
بصره ولسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه، وهو حي بست
ديات».^(١)

ولو جنى عليه بجنابة أخرى فذهب سمعه فعليه دية للجنابة و دية للسمع؛
لما ذكر. ولو قطع احدى الأذنين فذهب السمع من الأذنين فدية لذهب السمع و
يضاف إليها نصف الديمة لقطع الأذن.

و أاماً إذا لم يذهب السمع ولكن وقع في الطريق نقص حجب عن السماع
فالحكومة؛ لعدم تقدير لها في الشرع، وكذا لو وقع تشویش في السمع.
ثم إن في ذهاب سمع الصبي الديمة كما في الرجل، ولو تعطل نطقه به
فالحكومة مضافة إلى الديمة.

«الثالث»: في ضوء العينين، وفيه الديمة كاملة فإن ادعى ذهابه و شهد له
شاهدان من أهل الخبرة أو رجل و امرأتان إن كان خطأ أو شبيه عمد فقد
ثبتت الدعوى، فإن قالا: «لا يرجى عوده»، فقد استقررت الديمة، و كذا لو قالا:
«يرجى عوده لكن لا تقدير له»، أو قالا: «بعد مدة معينة»، فانقضت ولم يعد، و
كذا لو مات قبل المدة، أاماً لو عاد فيه الأرش. ولو اختلفا في عوده فالقول
قول المجنى عليه مع يمينه. و اذا ادعى ذهاب بصره و عينه قائمة أحلف

١ - وسائل الشيعة ٣٦٥: ٢٩ / الباب ٦ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

القسامة و قضي لها، و في رواية: «تقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين».

و لو ادعى نقصان احدهما قيست الى الأخرى و فعل كما فعل في السمع، و لو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنّه و ألم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان، و لاتقادس عين في يوم غيم و لا في أرض مختلفة الجهات، و لو قلع عيناً و قال: «كانت قائمة»، و قال المجنى عليه: «كانت صحيحة»، فالقول قول الجاني مع يمينه، و ربما خطر أن القول قول المجنى عليه مع يمينه؛ لأنّ الأصل الصحة، و هو ضعيف؛ لأنّ أصل الصحة معارض بأصل البراءة، و استحقاق الدية أو القصاص منوط بتبيّن السبب و لا يقين هنا؛ لأنّ الأصل ظنّ لا قطع.

في ذهب ضوء العينين الدية كاملة؛ لقوله عليهما السلام في صحيحه طريف:
«و الضوء كله من العينين ألف دينار». ^(١)

و صحيحه ابراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:
«قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه، و هو حي بست ديات». ^(٢)

و في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى النصوص عموماً و خصوصاً من غير فرق بين أفراده المختلفة شدة و ضعفاً حتى الأعشى». ^(٣)

و في ذهب احدى عينيه نصف الدية؛ لاطلاق الروايات المتقدمة؛ فان

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٨٤ / الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٦٥ / الباب ٦ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

٣ - جواهر الكلام: ٤٣: ٣٠١.

التقسيط على خلاف ذلك يحتاج إلى دليل، وهو مفقود في المقام. هذا مضافاً إلى ما مرّ من الروايات الدالة على أنّ ما كان من الأعضاء في البدن منه اثنان ففيهما الديمة وفي أحدهما نصف الديمة.

هنا فرعان:

الفروع الأول

فِيمَا إِذَا أَدْعَى الْمُجْنِي عَلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ

لو أدعى المجني عليه ذهاب بصره كله فان صدقه الجناني فعليه الديمة؛ لأنّه اقرار على نفسه فيؤخذ به، وان انكره أو قال: لا أعلم، اختبر بجعل عينيه في تجاه نور قوي كالشمس و نحوها، فان لم يتمالك حتى غمض عينيه فهو كاذب ولا دية له، وان بقينا مفتوحتين كان صادقاً واستحق الديمة مع الاستظهار بالأيمان؛ لما رواه الصدوق رض بسند صحيح في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام:

«سئل عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر عينيه شيئاً -إلى أن قال:- واما ما أدعاه في عينيه فانه يقابل عينيه الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه، وان كان صادقاً بقينا مفتوحتين، الحديث». ^(١)

وادعى الشهيد الثاني في المسالك أنّ في طريقها ضعفاً و وافقه على ذلك صاحب الجواهر رض ولكن الصدوق رض رواها باسناده الصحيح إلى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام.

ثمّ اعلم أنّ في مثل هذه الأيام يعلم صدقه من كذبه بالآلات الحديثة. نعم، يختبر بالنحو المذكور اذا لم يمكن الاختبار بها.

ثمّ ان عاد بصره بعد مدة فان كان كاسفاً عن عدم الذهاب من الأول فلادية و

١ - وسائل الشيعة ٣٦٣: ٢٩ / الباب ٤ من أبواب ديات المنافع / الحديث .

فيه الحكومة و ان لم يكشف عن ذلك ففيه الديمة؛ لاحتمال كونه هبة جديدة من الله تعالى.

و اذا اختلف الجناني والمجني عليه في العود و عدمه فان أقام الجناني البيينة على ما يدعى فهو الا فالقول قول المجني عليه مع الحلف؛ عملاً بقاعدة المدعى و المنكر.

الفرع الثاني

فيما لو ادّعى المجني عليه النقصان في احدى عينيه

لو ادّعى المجني عليه النقصان في احدى عينيه و أنكره الجناني او قال: لا اعلم، أختبر ذلك بقياسها بعينه الأخرى الصحيحة و مع ذلك لابد في اثبات ما يدعى من القساممة؛ تدل على ذلك صحيحه معاوية بن عمّار قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينيه فيذهب بعض بصره، أي شيء يعطى؟ قال: تربط أحداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له: انظر، فمادام يدعى أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع ان جازه قال: لا أبصر، قربها حتى يبصر، ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس ذلك القياس من خلفه و عن يمينه و عن شماله فان جاء سواء و الا قيل له: كذبت حتى يصدق. قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا و لاكرامة و يصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين».^(١)

و صحيحه يونس و موئمه ابن فضال جميماً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس:

١ - وسائل الشيعة ٣٦٨: ٢٩ / الباب ٨ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

«عرضت عليه الكتاب، فقال: هو صحيح، وقال ابن فضال: قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في أحد عينيه فانها تقاس بيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما متنه نظر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما متنه نظر عينه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك والقساممة مع ذلك من السنتة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فان كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطي، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وان كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القساممة كلها في الجروح، وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضواعفت عليه الأيمان: ان كان سدس بصره حلف مرّة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرّتين، وان كان أكثر على هذا الحساب، واما القساممة على مبلغ متنه بصره، الحديث».^(١)

ثم ان القساممة انما هي في مورد احتمال كذب المدعى وأن النقص غير مستند الى الجنابة، وأما اذا علم صدقه بالامتحان المزبور أو بالآلات الحديثة فلا حاجة اليها. ولو ادعى النقص في العينين كان القياس بعين من هو من أبناء سنّه؛ يدل على ذلك ما رواه الصدوق عليه السلام في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتى أنقص من بصره فدعا برجل من أسنانه ثم أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره، فأعطاه دية ما انتقص من بصره».^(٢)

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٤ / الباب ١٢ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٩ / الباب ٨ من أبواب ديات المنافع / الحديث ٤.

ثم اعلم أنه لاتقادس العين في يوم غيم، وكذا لاتقادس في أرض مختلفة الجهات علواً و انخفاضاً و نحو ذلك مما يمنع عن معرفة الحال؛ ففي صحيفة اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام عن علي عليهما السلام قال:

«لاتقادس عين في يوم غيم». ^(١)

ولو جنى على عينه فصار أعشى أو أجهر ^(٢) فالحكومة، وكذا لو احمرّ بياض عينه بالجناية؛ لأنّه نقص ولا مقدّر له شرعاً فالمرجع اليها كما مرّ مراراً. و لا فرق في احمرار بياض العين بين زوالها بعد مدة و عدم زوالها؛ لتحقّق الجنائية بين المدّتين في الأولى أو بقائهما في الثانية.

«الرابع»: الشمّ، وفيه الديمة كاملة، و اذا ادعى ذهابه عقيب الجنائية اعتبر بالأشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له؛ لأنّه لا طريق الى البيّنة، وفي رواية: «يرحرق له حراق و يترب منه فان دمعت عيناه و نحى أنفه فهو كاذب».

ولو ادعى نقص الشمّ قيل: «يحلف؛ اذا لا طريق له الى البيّنة و يوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده»، ولو أخذ دية الشمّ ثم عاد لم يعد الديمة. ولو قطع الأنف فذهب الشمّ فديتان.

في اذهاب الشمّ من كلا المنخررين الديمة كاملة؛ يدلّ على ذلك ما رواه الصدقون بسنده الصحيح عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس في قضايا أمير المؤمنين عليهما السلام:

«سئل عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٥ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

٢ - أعشى: هو من لا يبصر بالليل، وأجهر: هو من لا يبصر بالنهار.

لَا يبصِرُ شَيْئاً وَ لَا يَشْمَمُ الرَّائحةَ وَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِسَانَهُ، فَقَالَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ صَدْقَ فَلَهُ ثَلَاثَ دِيَاتَ النَّفْسِ، فَقَيْلٌ: يَا
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَيْفَ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ادْعَاهُ أَنَّهُ لَا يَشْمَمُ
رَائِحَةَ فَإِنَّهُ يَدْنِي مِنْهُ الْحَرَاقَ فَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ وَ إِلَّا نَحْنُ رَأْسُهُ وَ
دَمَعْتُ عَيْنِهِ، الْحَدِيثُ^(١).

وَ فِي اذَهابِهِ مِنْ أَحَدِهِمَا نَصْفُ الدِّيَةِ؛ لَا طَلَاقٌ هَذِهِ الصَّحِيحَةُ، فَإِنْ تَقْسِطِ
الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ التَّنْصِيفِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَ هُوَ مَفْقُودٌ فِي الْمَقَامِ.
وَ لَوْ ادْعَى الْمَجْنِي عَلَيْهِ ذَهَابَهُ عَقِيبَ الْجَنَابَةِ الْوَارَدَةِ عَلَيْهِ فَإِنْ صَدَقَهُ الْجَانِي
فَهُوَ، وَ إِنْ أَنْكَرَهُ أَوْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ، أَخْتَبَرَ بِالْحَرَاقِ وَ يَدْنِي مِنْهُ، فَإِنْ دَمَعْتُ عَيْنِهِ وَ
نَحْنُ رَأْسُهُ فَهُوَ كَاذِبٌ وَ إِلَّا فَصَادِقٌ؛ لِمَا تَقْدَمَ فِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ.

وَ لَوْ ادْعَى الْمَجْنِي عَلَيْهِ التَّقْصُصُ فِي الشَّمَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِالْقَسَامَةِ عَلَى النَّحوِ
الْمُتَقَدِّمِ فِي السَّمْعِ. وَ قَدْ تَقْدَمَ أَنَّ الْيَوْمَ يَعْرَفُ صَدْقَ مَا ادْعَاهُ أَوْ كَذْبَهُ بِالْآلاتِ
الْحَدِيثَةِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ. نَعَمُ، لَوْ فَقَدَ فِي مَكَانٍ فَيَعْرَفُ بِالنَّحْوِ الْمُتَقَدِّمِ فِي السَّمْعِ.
ثُمَّ أَنَّهُ لَوْ أَخْذَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ الدِّيَةَ ثُمَّ عَادَ الشَّمَّ فَإِنْ كَانَ الْعُودُ كَاشِفًا عَنْ عَدْمِ
ذَهَابِهِ مِنَ الْأَوَّلِ فَلِلْجَانِي أَنْ يُسْتَرِدَ الدِّيَةُ وَ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ أَنْ يُرْجَعَ إِلَيْهِ بِالْحُكْمَةِ، وَ
إِلَّا فَلِلْجَانِي حَقُّ الْإِسْتِرْدَادِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَبَةً جَدِيدَةً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.
ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ أَنْفُكَ شَخْصٌ فَذَهَبَ بِهِ الشَّمُّ أَيْضًا فَعَلَيْهِ دِيَتَانِ: دِيَةٌ لِقَطْعِ
الْأَنْفِ وَ دِيَةٌ لِذَهَابِ الشَّمِّ، وَ مَقْتَضِيُّ الْأَصْلِ عَدْمُ التَّدَافُلِ، وَ قَدْ مَرَّ تَفْصِيلُ ذَلِكَ
فِي مَسَأَةِ ذَهَابِ السَّمْعِ بِقَطْعِ الْأَذْنَيْنِ.

قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: «وَ فِي اذَهابِ الشَّمِّ مِنَ الْمُنْخَرِينَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَ مِنْ أَحَدِهِمَا
نَصْفُهَا بِلَا خِلَافٍ أَجْدَهُ فِيهِ -إِلَى أَنْ قَالَ:- وَ لَوْ قَطَعَ الْأَنْفَ فَذَهَبَ الشَّمُّ فَدِيَتَانِ

١ - وسائل الشيعة: ٣٦٣ / الباب ٤ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

بلا خلاف أجدده فيه، بل ولاشكال؛ لأنّ الأصل عدم التداخل بعد أن كانوا جنائيين ذاتاً و محلاً^(١).

«الخامس»: الذوق، يمكن أن يقال: فيه الديمة؛ لقولهم عليهما السلام: «كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فِيهِ الْدِيَةُ»، ويرجع فيه عقيب الجنائية الى دعوى المجنى عليه مع الاستظهار بالأيمان. ومع النقصان يقضى العاكم بما يحسم المنازعية تقريراً.

قال في الجوادر: «جزم بالدية في اذهب الذوق الحلي و ابن حمزة و يحيى بن سعيد و الفاضل على ما حكي عن بعضهم؛ لقولهم عليهما السلام: «كُلُّ مَا كَانَ فِي إِنْسَانٍ مِنْهُ وَاحِدٌ فِيهِ الْدِيَةُ»، لكن قد يشكل بتBADR العضو الواحد منه لا المنفعة، والأصل البراءة فيتتجه فيه الحكومة. انتهى ملخصاً»^(٢).

وفي تشخيص ذهاب الذوق يرجع الى أهل الخبرة و المتخصصين، والأقدم قول الجاني مع الحلف و مع تحقق اللوث لا بد من القسامة.

ولو قطع اللسان فليس عليه الا دية اللسان، و الذوق تبع له؛ لعدم استقلال الذوق حينئذ بنفسه بل هو من توابع اللسان كما في الأصابع و اليدين.

ولو جنى على مغرس لحيته فلم يستطع المضغ فالحكومة؛ لعدم تقدير لها شرعاً فالمرجع اليها لا محالة، وكذا لو جنى على لسانه فلم يستطع ادارة الطعام به. ثمّ انه لو عاد الذوق فالحكومة؛ لتحقق الجنائية بين المدينين، و تستعاد الديمة ان لم يكن العود هبة جديدة من الله تعالى و الا فلا وجه لها، و الأحوط التصالح.

١ - جواهر الكلام ٤٣: ٣٠٩ و ٣١١.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٣١١.

«السادس»: اصابة تعذر الانزال، لو أصيب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الديمة.

قال في الجوادر: «كما صرّح به الشيخ و يحيى بن سعيد و الفاضلان و غيرهم على ما حكى عن الأوّلين بل في الرياض نفي الخلاف فيه؛ للقاعدة التي قد عرفت النظر في شمولها لغير الأعضاء، و لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة: «في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديمة كاملة»، الا أنه لا يتضيّ و جوبها لعدم الانزال و ان لم يكسر ظهره.

اللهم الا يكون المراد ذلك بقرينة نفي الخلاف المزبور ان لم يتم اجماعاً و الا كان حجّة مستقلة ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه فيه.

و أولى منه بذلك فيمن أصيب فتعذر عليه الاحبال و ان كان ينزل، الذي أوجب الفاضل فيه الديمة أيضاً؛ للقاعدة التي مر الكلام فيها». ^(١)

لو تعذر الانزال مدة ثم حصل الانزال فالحكومة؛ لعدم التقدير فيها شرعاً و هكذا يكون الحكم في الاحبال أو الحمل.

أمّا لو كانت الجنائية سبباً لانقطاع الجماع بالمرة و عدم نشر الآلة فالدية كاملة؛ لما تقدّم في صحيحه ابراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه، و هو حي بست ديات». ^(٢)

و لو ادعى المجنى عليه انقطاع الجماع بالجنائية و أنكره الجنائي فان لم يمكن الرجوع الى أهل الخبرة و المتخصصين فيحلف المجنى عليه و يقضى له.

١ - جواهر الكلام ٤٣: ٣١٢.

٢ - وسائل الشيعة ٣٦٥: ٢٩ / الباب ٦ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

و لو كانت الجنائية سبباً لذهب الرضاع و انقطاع اللبن فالحكومة؛ لعدم التقدير لها شرعاً. و لو ادّعى الجنائي الذهب و الانقطاع قبل الجنائية و ادّعى هي تتحققها بالجنائية فالقول قولها مع الحلف ان لم تكن بينة على الخلاف. و أمّا لو كانت الجنائية سبباً لتعذر الطمث فيها ثلث الديمة؛ و ذلك لصحيحه

أبي بصير قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: ماتری فی رجل ضرب امرأة شابة على بطنهما فعقر رحمها فأفسد طمثها و ذكرت أنها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً، قال: ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان و الا استحلفت و غرم ضاربها ثلث ديتها؛ لفساد رحمها و انقطاع طمثها». ^(١)

و المرجع في تعذر الطمث و رفعه أهل الخبرة و المتخصصين؛ لحجّية قولهم عند المتشّرعة و لا يلزم الانتظار الى السنة كما في الصحيحه؛ لعدم الموضوعية لها خاصة، و ائمّا هو لاحراز رفع الطمث و تعذرها.

«السابع»: سلس البول، قيل: «في سلس البول الديمة»، و هي رواية غياث بن ابراهيم، و فيه ضعف، و قيل: «ان دام الى الليل ففيه الديمة و ان كان الى الزوال فثلثا الديمة و الى ارتفاع النهار فثلث الديمة»، و في الصوت الديمة كاملة.

في سلس البول ^(٢) الديمة اذا كان مستمراً على المشهور بين الأصحاب -كما في المسالك ^(٣)- و تدلّ على ذلك موثقة اسحاق بن عمار قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ١٠ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

٢ - سلس البول هو نزوله ترشحاً لضعف القوة الماسكة.

٣ - مسالك الأفهام: ٤٥١: ١٥.

يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله أَنْ في ذلك الديه
كاملة»^(١).

و صحیحة غیاث بن ابراهیم عن جعفر عن أبيه عليه السلام:
«انَّ عَلِیًّا عليه السلام قضى فی رجل ضرب حتی سلس بوله بالدية كاملة»^(٢).
و روایة أبي البختري عن جعفر عن أبيه:
«انَّ رجلاً ضرب رجلاً على رأسه فسلس بوله فرفع الى على عليه السلام
فقضى عليه الديه في ماله»^(٣).

ولو كان قطع بوله دام الى الليل ففيه الديه و ان كان الى الزوال فثلثا الديه و ان
كان الى ارتفاع النهار فثلث الديه؛ تدل على ذلك موقعة ثانية لاسحاق بن عمّار عن
أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سأله رجل - و أنا عنده - عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله، فقال له:
ان كان البول يمر الى الليل فعليه الديه؛ لأنّه قد منعه المعيشة، و ان
كان الى آخر النهار فعليه الديه، و ان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا
الديه، و ان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديه»^(٤).

و أمّا لو كسر البعضوس الذي هو العظم الصغير بين الاليتين بحيث لا يملك
غائطه ففيه الديه كاملة؛ تدل على ذلك صحیحة سليمان بن خالد قال:
«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر بعضه فلم يملك أسته، ما فيه
من الديه؟ فقال: الديه كاملة. و سأله عن رجل وقع بخارية فأفضاها
و كانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد، فقال: الديه كاملة»^(٥).

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٧١ / الباب ٩ من أبواب ديات المنافع / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٧١ / الباب ٩ من أبواب ديات المنافع / الحديث .٤

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٧٢ / الباب ٩ من أبواب ديات المنافع / الحديث .٥

٤ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٧١ / الباب ٩ من أبواب ديات المنافع / الحديث .٣

٥ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٧٠ / الباب ٩ من أبواب ديات المنافع / الحديث .١

ثمّ ائه لو كان سلس بوله و عدم استمساك غائطه في جنائية واحدة فالدية واحدة بمقتضى موثقة عمّار، و ان كانت جنائيتين فالأصل عدم التداخل فعليه ديتان.

فرعان:

الفرع الأول في ذهاب الصوت

في ذهاب الصوت كله من الغن و البح الدية كاملة؛ تدلّ على ذلك صحيحة يونس:

«إنه عرض على الرضا كتاب الديات و كان فيه: في ذهاب السمع كله ألف دينار و الصوت كله من الغن و البح ألف دينار،
ال الحديث». ^(١)

و أمّا اذا ورد نقص على الصوت فالحكومة؛ لعدم التقدير فيها شرعاً كما مرّ. و اذا ذهب صوته بالنسبة الى بعض الحروف و بقي بالنسبة الى البعض الآخر فالحكومة؛ لعدم التقدير فيها شرعاً، و للحاكم أن يوزع ذلك حسب الحروف في التكلّم كما ذهب اليه جمع و الأحوط التصالح.

الفرع الثاني في تعين الأرث

إنّ في ذهاب المنافع التي لم يقدر لها دية الحكومة كالنوم و اللمس و حصول الخوف و الرعشة و العطش و الجوع و الغشوة و حصول المرض على أصنافها.

١ - وسائل الشيعة ٣٥٧: ٢٩ / الباب ١ من أبواب ديات المنافع / الحديث ١.

والأرش و الحكومة التي بمعناه إنما يتعين في موارده بقياس المعيب بالصحيح فمقدار التفاوت هو الأرش و الحكومة التي بمعناه . و أمّا لو فرض في مورد لاتوجب الجنائية نقصاً بهذا المعنى و لا تقدير له في الشرع كما لو قطع اصبعه الزائدة أو جنى عليه و نقص شمه و لم يكن في التقويم بين موارد الجنائية فرق فلا بدّ من الحكومة بمعنى آخر و هي حكومة القاضي بما يحسم مادّة النزاع أمّا بأمره بالصالح أو بتقديره على حسب المصالح أو تعزيزه .

٢٣٠ الهادي الى احكام الديات

المقصد الثالث

في الشجاج والجرح

والشجاج ثمان:

الحارصة و الدامية و المتلاحمة و السمحاق و الموضحة و الهاشمة و
المنقلة و المأمومة.

الشجاج بكسر الشين جمع شجّة بفتحها و هي الجرح المختص بالرأس و
الوجه و يسمى في غيرهما جرحاً بقول مطلق.

أمّا الحارصة فهي التي تقشر الجلد و فيها بغير. و هل هي الدامية؟ قال
الشيخ: «نعم»، و الرواية ضعيفة، و الأكثرون على أنّ الدامية غيرها و هي
رواية منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليهما السلام.

و أمّا الدامية ففي الدامية اذاً بغيران و هي التي تأخذ في اللحم يسيراً.

الحارصة - وقد يعبر عنها بالدامية - هي التي تسليخ الجلد و لا تأخذ من اللحم،
و فيها بغير أي جزء من مائة جزء من الديمة؛ تدلّ على ذلك صحيحة منصور بن
حازم عن أبي عبدالله عليهما السلام.

«في الحرصة شبه الخدش بغير، و في الدامية بغيران، و في الباضعة و
هي مادون السمحاق ثلاثة من الأبل، و في السمحاق و هي دون

الموضحة أربع من الابل، و في الموضحة خمس من الابل». ^(١)

و رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام:

«انّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في الداميا بعيراً و في الباضعة بعيرين، و في

المتلاحمه ثلاثة أبعرة، و في السمحاق أربعة أبعرة». ^(٢)

أمّا الداميا - و قد يعبر عنها بالباضعة - هي التي تأخذ من اللحم يسيرأً، و فيها بعيان؛ يدلّ على ذلك قوله عليه السلام في صحّيحة منصور بن حازم المتقدمة آنفاً: «و في

الداميا بعيان»، و قوله عليه السلام في رواية السكوني: «و في الباضعة بعيرين».

قال في المسالك: «و قد اختلف الفقهاء في أنّ الحارصة و الداميا هل هما مترادافان أم مختلفان. فذهب الشيخ و جماعة الى الأول.

و ذهب الأكثرون كالمفید و سلار و المرتضى و أكثر المتأخرین الى الثاني فجعلوا الداميا زائدة على الحارصة و هي التي تأخذ في اللحم يسيرأً؛ لرواية منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الحارصة - وهي الخدش - بعير، و في الداميا بعيان». و هذا هو الأشهر. انتهى ملخصاً». ^(٣)

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٨٢ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ١٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٨٠ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ٨

٣ - مسالك الأفهام: ١٥: ٤٥٣ و ٤٥٤.

و أَمّا المتلاحمـة فـهي التي تأخذ في اللـحم كثـيراً و لا تـبلغ السـمحـاق، و فيها ثلاثة أـبـعـرة. و هل هي غير الـبـاضـعة؟ فـمن قال: «الـدـامـيـة غـير الـحـارـصـة»، فالـبـاضـعة و المـتـلـاحـمـة وـاحـدـة، وـمن قال: «الـدـامـيـة و الـحـارـصـة وـاحـدـة»، فالـبـاضـعة غـير المـتـلـاحـمـة.

المـتـلـاحـمـة - وـقد يـعـبـر عنـها الـبـاضـعة - وـهي التي تـأخذ منـالـلـحـم كـثـيراً وـلا تـبلغ السـمحـاق، وـفيـها ثلاثة أـبـعـرة؛ يـدـلـ على ذـلـك قـولـه عليـهـالـسـلـيـلـةـ فيـصـحـيـحةـعـبدـالـلـهـ بـنـسـنـانـ: «فـي الـبـاضـعة ثـلـاثـ منـالـأـبـلـ».^(١)

وـقـولـه عليـهـالـسـلـيـلـةـ فيـصـحـيـحةـالـحـلـبـيـ: «وـالـبـاضـعة ثـلـاثـ منـالـأـبـلـ».^(٢)

وـقـولـه عليـهـالـسـلـيـلـةـ فيـروـاـيـةـالـسـكـوـنـيـ: «وـفـيـالـمـتـلـاحـمـةـ ثـلـاثـ أـبـعـرةـ».^(٣)

وـقـولـه عليـهـالـسـلـيـلـةـ فيـصـحـيـحةـمـنـصـورـبـنـحـازـمـ:

«وـفـيـالـبـاضـعةـ وـهـيـ مـادـونـالـسـمـحـاقـ ثـلـاثـ منـالـأـبـلـ».^(٤)

قالـفيـالـمـسـالـكـ: «اتـقـقـالـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ الـأـرـبـعـةـ وـهـيـ الـحـارـصـةـ الـبـاضـعةـ وـالـدـامـيـةـ وـالـمـتـلـاحـمـةـ مـوـضـوـعـةـ لـثـلـاثـةـ مـعـانـ لـأـغـيرـ، وـهـيـ مـاـ تـقـشـرـ الـجـلـدـ وـتـدـخـلـ فـيـ الـلـحـمـ يـسـيـرـاًـ وـتـدـخـلـ فـيـهـ كـثـيرـاًـ».^(٥)

وـأـمـاـ السـمـحـاقـ فـهـيـ التـيـ تـبـلـغـ السـمـحـاقـةـ وـهـيـ جـلـدـةـ مـغـشـيـةـ لـلـعـظـمـ، وـفـيـهاـ أـرـبـعـةـ أـبـعـرةـ.

وـأـمـاـ الـمـوـضـحـةـ فـهـيـ التـيـ تـكـشـفـ عـنـ وـضـعـ الـعـظـمـ وـفـيـهاـ خـمـسـةـ أـبـعـرةـ.

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح / الحديث .١.

٢ - وسائل الشيعة: ٣٧٩ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح / الحديث .٤.

٣ - وسائل الشيعة: ٣٨٠ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح / الحديث .٨

٤ - وسائل الشيعة: ٣٨٢ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح / الحديث .١٤

٥ - مسالك الأفهام: ١٥ : ٤٥٤.

قال في المسالك: «السمحاق الشّجّة التي تبلغ الجلدّة التي بين اللحم والظم و يقال لتلك الجلدّة السمحاق. - الى أن قال:- و الموضحة هي التي تخرق السمحاق و توضح العظم و تبدي وضحةه. و الوضوح الضوء و البياض». ^(١)
في السمحاق وهي التي تبلغ الجلد الرقيق بين العظم و اللحم أربعة من الابل. و في الموضحة وهي التي توضح العظم خمسة من الابل؛ تدلّ على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«في الموضحة خمس من الابل و في السمحاق أربع من الابل». ^(٢)

و قوله عليهما السلام في رواية السكوني: «و في السمحاق أربعة أبعرة». ^(٣)

و قوله عليهما السلام في صحيحه منصور بن حازم:

«و في السمحاق و هي دون الموضحة أربع من الابل، و في الموضحة خمس من الابل». ^(٤)

و قوله عليهما السلام في صحيحه أبي مريم: «و في الموضحة خمس من الابل». ^(٥)

فروع: لو أوضحته اثنين ففي كلّ واحدة خمس من الابل، ولو وصل الجاني بينهما صارتَا واحدة كما لو أوضحته ابتداءً، وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما؛ لأنّ السراية من فعله، ولو وصل بينهما غيره لزم الأوّل ديتان والواصل ثالثة؛ لأنّ فعله لا يبني على فعل غيره، ولو وصلهما المجنى عليه فعلى الأوّل ديتان والواصلة هدر، ولو اختلفا فقال الجاني: «أنا شفقت بينهما»، وأنكر المجنى عليه قول المجنى عليه مع يمينه؛ لأنّ الأصل ثبوت

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٤٥٥.

٢ - وسائل الشيعة ٣٧٩: ٢٩ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٣٨٠: ٢٩ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ٨

٤ - وسائل الشيعة ٣٨٢: ٢٩ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ١٤.

٥ - وسائل الشيعة ٣٨٢: ٢٩ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ١٣.

الديتين ولم يثبت المسقط. وكذا لو قطع يديه و رجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندماج و اختلفا فالقول قول الولي مع يمينه. و لو شجّه واحدة و اختلف مقاديرها أخذ دية الأبلغ؛ لأنّها لو كانت كلّها كذلك لم تزد على ديتها. و لو شجّه في عضوين كان لكلّ عضو دية على انفراده و ان كان بضربة واحدة. و لو شجّه في رأسه و جبهته فالأقرب لأنّها واحدة؛ لأنّهما عضو واحد.

لو تعددت الموضحة فلكلّ منها ديتها سواء كان من شخص واحد أو من شخصين بلا خلاف و لا إشكال؛ لقاعدة تعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب. قال في الجواهر: «ولو وصل الجاني بينهما ففي المتن و الارشاد: «صارتا واحدة كما لو أوضحه ابتداءً»؛ لصدق الاسم و أصلالة البراءة و بناء فعل الواحد بعضه على بعض، كما لو قطع يديه و رجليه ثم قتله فانّ الدية واحدة لاتحاد الجاني، وكذا لو سرتا أو سرتا أحداهما فذهب ما بينهما من الحاجز؛ لأنّ السراية من فعله فهي من تتمّة الجنائيتين الأولىين، ولا يستقرّ حكمهما ما لم تستقرّ، و انما استقرّتا بعد السراية مع أصل البراءة.

ولكن قد يشكل ذلك كله بزيادة الجنائية و تعددتها و أصل بقاء الشغل بديتي موضحتين، و الجنائية و السراية زيادة مضمونة على ذيها فكيف تقلّل الدية، بل الظاهر ثبوت دية مستقلّة لها لو كانت موضحة أو غيرها، كما جزم به في الإيضاح و مجمع البرهان، وقد استشكل فيه الفاضل في القواعد في الاتحاد في الأولى و لم يستشكل في السراية. و الحق عدم الفرق بعد أن كانت السراية مضمونة أيضاً. و على هذا لو وصل بينهما غيره لزم الأول ديتان بفعله و على الواصل دية مستقلّة؛ لأن فعله لا يبني على فعل غيره. نعم، لو وصلها المجنى عليه فعلى الأول

ديتان و الوائلة هدر؛ لأنّه الجاني على نفسه. انتهى ملخصاً^(١).
 و كيف كان فعلى فرض الاتّحاد -كما ذهب اليه في المتن- لو تخالفا و
 تخاصما فقال الجاني: «أنا شققت بينهما»، و أنكر المجنى عليه فالقول قول
 المجنى عليه مع يمينه؛ لأنّ الأصل ثبوت الديتين و لم يثبت المسقط.
 و كذا لو قطع يديه و رجليه ثمّ مات بعد مدة يمكن فيها الاندماج و اختلافا
 فادعى الجاني موته بالسرایة، فتدخل دية الطرف في النفس، فلا يكون عليه الا دية
 واحدة، و أنكر المجنى عليه فالقول قول الولي مع يمينه.
 و لو أوضحه موضحات متعدّدة زادت على عشرين و بينها حواجز، و جب
 عليه في كلّ موضحة خمس من الابل، و لو زادت على دية النفس.
 و لو أوضحه ثمّ اندمل فجاء آخر أو الجاني الأول فأوضحه في ذلك الموضع،
 كان عليه دية أخرى.
 و لو اختلفت مقادير الشّجّة في الجنائية الواحدة تكون الديمة على الأكثر عملاً.
 نعم، لو شجّه في عضوين اختلفت ديتاهم أو اتفقنا كاليدين مثلًا كان لكلّ عضو
 دية على انفراده و لو كان بضربه واحدة.
 و لو شجّه في رأسه و جبهته شجّة واحدة متصلة كذلك فالأقرب أنّها واحدة؛
 لأنّهما عضو واحد عرفاً؛ إذ الرأس يشملهما و الأصل البراءة.

وأمّا الهاشمة فهي التي تهشم العظم، وديتها عشر من الإبل أرباعاً إن كان خطأ وأثلاثاً إن كان شبيه العمد، ولا قصاص فيهما. ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح. ولو أوضحه اثنين و هشمه فيهما و اتصل الهشم باطنناً قال في المبسوط: «هما هاشمتان»، وفيه تردد.

قال في الجوادر: «وأمّا الهاشمة فهي التي تهشم العظم و تكسره و ان لم يكن جرح، و منه قيل للنبات المنكسر هشيماء، و ديتها عشر من الإبل عشر الديمة، بلا خلاف أجده فيما عن الغنية، بل الظاهر الاتفاق عليه كما اعترف به في كشف اللثام، لخبر السكوني المنجبر بذلك: (قال: ان أمير المؤمنين عليهما قضى في الهاشمة عشر من الإبل)، الا أنه كما ترى مطلق.

لكن في المتن والقواعد و محكى المبسوط: «أرباعاً»، أي ان كان خطأ على حسبما توزع عليه الديمة الكاملة فيكون في المقام كذلك فهي بتا مخاض و ابنا ليون و ثلاث بنات ليون و ثلاث حقق.

وأثلاثاً إن كان شبيه العمد ثلاث بنات ليون وثلاث حقق واربع خلف على ما دلت عليه صحيحة ابن سنان^(١) في التوزيع، بل عن ظاهر المبسوط الاتفاق عليه، ولا ريب في أنه أحوط وان لم نتفق على نص عليه هنا بالخصوص، و يمكن أن يكون حملوه على النفس. وعلى كل حال فلا قصاص فيها للتغريب.

و يتعلق الحكم بالكسر الذي به يتحقق اسمها وان لم يكن جرح.

ولو أوضحه اثنين و هشمه فيهما و اتصل الهشم باطنناً فهي حينئذ هاشمة متّحدة باعتبار اتصالها وان تعددت الموضحة. انتهى ملخصاً^(٢).

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / ١٩٩ / الباب ٢ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام: ٤٣ / ٣٣١ و ٣٣٢

و أَمّا المِنْقَلَةُ فَهِيَ الَّتِي تَحْوِجُ إِلَى نَقْلِ الْعَظْمِ، وَ دِيْتُهَا خَمْسَةً عَشْرَ بَعِيرًا وَ لَا قَصَاصٌ فِيهَا، وَ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَصُ فِي قَدْرِ الْمَوْضِحَةِ وَ يَأْخُذُ دِيَةً مَا زَادَ وَ هُوَ عَشْرُ مِنَ الْابْلِ.

المنقلة هي التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله تعالى فيه الى موضع آخر، وفيها خمس عشرة من الابل بخلاف معتمد به بين الأصحاب و تدل على ذلك عدّة روايات:

منها صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«في الموضحة خمس من الابل، و في السمحاق أربع من الابل، و
الباضعة ثلاثة من الابل، و المأمومة ثلاثة و ثلاثة و ثلاثة من الابل، و
الجائفة ثلاثة و ثلاثة من الابل، و المِنْقَلَةُ خمس عشرة من
الابل». ^(١)

و منها صحيحة أبي مريم المتقدمة. ^(٢)

و الحكم فيها متعلق بالنقل و ان لم يكن جرحاً؛ لأنّ موضع الديمة هو المِنْقَلَةُ و
هي لا تستلزم الجرح دائمًا.

و أَمّا المَأْمُومَةُ فَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أَمَّ الرَّأْسِ وَ هِيَ الْخَرِيطَةُ الَّتِي تَجْمَعُ الدَّمَاغَ،
وَ فِيهَا ثُلَاثَةُ دِيَةٍ وَ هُوَ ثُلَاثَةُ وَ ثُلَاثَةُ بَعِيرًا.

المأومة و هي التي تبلغ أَمَّ الدَّمَاغِ وَ فِيهَا ثُلَاثَةُ دِيَةٍ أَيْ ثَلَاثَمَائَةُ وَ ثُلَاثَةُ وَ
ثُلَاثَونَ دِينَارًا وَ ثُلَاثَ دِينَار، وَ يَكْفِي فِيهَا ثُلَاثَةُ وَ ثُلَاثَونَ مِنَ الْابْلِ، وَ كَذَا الْحَالُ فِي

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجرح / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٣٨١ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجرح / الحديث ١٣.

الجائفة؛ و ذلك للجمع بين صحيحه الحلبي المتقدمة و صحيحه معاوية بن وهب قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشجّة المأمورمة؟ فقال: ثلث الديمة، و الشجّة الجائفة ثلث الديمة. و سأله عن الموضحة؟ فقال: خمس من الأبل».^(١)

و أمّا الدامغة هي التي تتفق الخريطة و السلامة معها بعيدة، و لا قصاص في المأمورمة؛ لأنّ السلامة معها غير غالبة. و لو أراد المجنى عليه أن يقتضي في الموضحة و يطالب بدية الزائد جاز، و الزيادة ثمانية و عشرون بغيرأ، قال في المبسوط: «و ثلث بغير»، و هو بناء على أنّ ما في المأمورمة ثلاثة و ثلاثون و ثلث، و نحن نقتصر على ثلاثة و ثلاثين تبعاً للنقل.

و لو جنى عليه موضحة فأتمّها آخر هاشمة و ثالث منقلة و رابع مأمورمة فعلى الأوّل خمسة، و على الثاني ما بين الموضحة و الهاشمة خمسة أيضاً، و على الثالث ما بين الهاشمة و المنقلة خمسة أيضاً، و على الرابع تمام دية المأمورمة ثمانية عشر بغيرأ.

الدامغة هي التي تتفق الخريطة التي هي أمّ الدامغ فهي حينئذ بعد المأمورمة و السلامة معها بعيدة، و لا قصاص فيها؛ لتعذر الاستيفاء و للتغريب، بل و لا في المأمورمة؛ لأنّ السلامة معها غير غالبة فيتعدّر القصاص للتغريب.

قال في الجواهر: «ولكن لو أراد المجنى عليه بالمأمورمة أو بالدامغة أو بالمنقلة أو بالهاشمة أن يقتضي في الموضحة مع فرض حصولها معها و يطالب بدية الزائد جاز كما في القواعد و محكي المبسوط؛ لعموم الأدلة خلافاً للمحكي عن

١ - وسائل الشيعة ٣٨١: ٢٩ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث ١٢.

الخلاف. و الزيادة بعد اسقاط الخمسة للموضحة ثمانية و عشرون بغيراً؛ لما عرفت من أنّ فيها ثلاثة و ثلاثين بغيراً تبعاً للنقل في الصحيح وغيره المتصرّح بأنّ فيها ذلك. انتهى ملخصاً». ^(١)

ولو جنى عليه موضحة فأتمّها آخر هاشمة و ثالث منقلة و رابع مأمورة فعلى الأول خمسة للايضاح بلا خلاف ولاشكال -كما في الجواهر- و على الثاني ما بين الموضحة و الهاشمة خمسة أيضاً لا عشرة، و على الثالث ما بين الهاشمة و المنقلة خمسة أيضاً، و على الرابع تمام دية المأمورة ثمانية عشر بغيراً.

و من لواحق هذا الباب مسائل

«الأولى»: دية النافذة في الأنف ثلث الديمة فان صلحت فخمس الديمة مائتا دينار، ولو كانت في أحد المنخرین الى الحاجز فعشر الديمة.

دية النافذة في الأنف ثلث الديمة فان صلحت فخمس الديمة مائتا دينار، ولو كانت في أحد المنخرین الى الحاجز فعشر الديمة؛ تدلّ عليه صحيحة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأنف قال:

«فإن قطع روثة الأنف - و هي طرفه - فديتها خمسين دينار، و إن نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و إن كانت نافذة فبرأت و التأمت (فديتها خمس دية الأنف مائتا دينار)^(١) فما أصيّب منه فعلى حساب ذلك، و إن كانت نافذة في احدى المنخرین الى الخيشوم - و هو الحاجز بين المنخرین - فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً لأنّه النصف، و إن كانت نافذة في احدى المنخرین أو الخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار». ^(٢)

«الثانية»: في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتهما، ولو برأتا فخمس ديتهما، ولو كان في احداهما فثلث ديتها و مع البرء خمس ديتها.

تدلّ على ما في المتن صحيحة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:
«و اذا قطعت الشفة العليا و استؤصلت فديتها خمسين دينار فما قطع منها في حساب ذلك، فان انشقت حتى تبدو منه الأسنان ثم

١ - في الكافي و التهذيب و الفقيه: فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٣ / الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

دمويت وبرأت و التأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة اذا قطعت واستؤصلت و ما قطع منها فيحساب ذلك، فان شترت^(١) فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار (و ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار)^(٢) و دية الشفة السفلی اذا استؤصلت ثلثا الديمة ستمائة و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار فما قطع منها فيحساب ذلك، فان انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برأة و التأمت فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و ان أصييـت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها ستمائة و ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار و ذلك نصف^(٣) ديتها. قال ظريف: فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنها تمسك الماء و الطعام مع الأسنان فلذلك فضلها في حكومته^(٤).

«الثالثة»: الجائفة هي التي تصل الى الجوف من أي الجهات كان و لو من ثغرة النحر وفيها ثلث الديمة و لا قصاص فيها. و لو جرح في عضو ثم أجاف لزمه دية الجرح و دية الجائفة مثل أن يشق الكتف حتى يحاذى الجنب ثم يجيفه.

تدلّ عليه صحيحة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«في الصدر اذا رضّ فتنى شقيه كليهما فديته خمس مائة دينار - الى أن قال: - و في الجائفة ثلث دية النفس ستمائة و ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و ان نفذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة

١ - الشر: انشقاق الشفة من أسفلها. (هامش الوسائل)

٢ - في التهذيب: و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار. (هامش الوسائل)

٣ - في التهذيب: ثلث. (هامش الوسائل)

٤ - وسائل الشيعة ٢٩٤: ٥ / الباب ٥ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

فديتها أربعمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار». ^(١)
ولاتختص بما يدخل جوف الدماغ بل يعم الداخل في الصدر والبطن أيضاً
بلا خلاف بين الأصحاب ظاهراً - كما في المبني ^(٢)؛ لعدم اختصاص معتبرة
ظريف بجائفة الرأس.

ولو جرح عضواً ثم أجاشه مثل أن يشق الكتف إلى أن يحاذى الجنب ثم يجيئه
لزمه دية الجرح و دية الجائفة؛ و ذلك لا طلاق الأدلة. و لا فرق في ذلك بين
أن يكون الجنبي واحداً أو متعدداً؛ فإن العبرة في تعدد الديمة إنما هي بتعدد الضربة.

فروع: لو أجاشه واحد كان عليه دية الجائفة، و لو أدخل آخر سكينة و
لم يزد فعليه التعزير حسب، و ان وسعها باطنأً أو ظاهراً فيه الحكومة، و لو
وسعها فيهما فهي جائفة أخرى كما لو انفردت، و لو أبرز حشوته فالثاني
قاتل، و لو خيطت فتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم و لم يحصل بالفتق
جنابة قال الشيخ رحمه الله: «فلا أرش و يعزّر»، و الأقرب الأرش؛ لأنّه لا بد من أذى
و لو في الخياطة ثانياً.

و لو التحم البعض فيه الحكومة، و لو كان بعد الاندماج فهي جائفة
مبتكرة فعليه ثلث الديمة، و لو أجاشه اثنتين فثلثا الديمة، و لو طعن في صدره
فخرج من ظهره قال في المبسوط: «واحدة»، و في الخلاف: «اثنتان»، و هو
أشبه.

لو أجاشه أولاً كان عليه دية الجائفة، و لو أدخل بعد ذلك فيه سكيناً و لم يزد
عما كان عليه فعليه التعزير؛ لثبوته في ارتکاب كل فعل محرم شرعاً.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٤ / الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ٤٧٦.

و أَمّا ان زاد عما كان عليه فتارة زاد باطنًا فحسب أو ظاهراً كذلك ففيه الحكومة؛ لعدم ثبوت الديمة المقدّرة شرعاً فيه بعد عدم صدق الجائفة عليه. وأخرى زاد في الباطن والظاهر معاً فهو جائفة أخرى فعليه ديتها؛ لصدق الجائفة عليه كما اذا أحاجفه ابتداءً. و لا فرق في ذلك بين أن يكون الجاني واحداً أو متعدداً.

و لو كانت الجائفة مخيبة ففتقها شخص فان كانت بحالها وغير ملتئمة ففيه الحكومة؛ و ذلك لعدم صدق الجائفة الجديدة عليه فحيث لا مقدّر له شرعاً فالمرجع فيه الحكومة. و ان كانت ملتئمة فهي جائفة جديدة و عليه ثلث الديمة كما هو واضح.

و لو طعنه في صدره فخرج من ظهره فقد اختار الشيخ في المبسوط^(١) أنه جائفة واحدة و فيها ديتها؛ لاتحاد الجنائية و أصل البراءة و لأنّ الجائفة ما نفذت الى الجوف من ظاهر و هو أعمّ من أن تنفذ الى الظاهر من جانب آخر أولاً، و قال في الخلاف: «اشتتان»^(٢)؛ لأنّهما عضوان متباینان تحقق في كلّ منهما جائفة و هي الجرح النافذ من الظاهر الى الباطن.

قال في الجوادر: «الا أن ذلك كماترى مخالف للعرف، فالأشبه حينئذ الوحدة، وكذا الكلام لو أصابه من جنبه و خرج من الجنب الآخر، أو طعنه من مقدم الرأس فأخرجه من مؤخره، بل عن الشهيد في ذلك أن الوحدة ظاهر فتوى علمائنا»^(٣). و الاحتياط بالتصالح لا يترك.

١ - المبسوط : ٧: ١٢٥.

٢ - الخلاف : ٥: ٢٣٢.

٣ - جواهر الكلام : ٤٣: ٣٤٤.

«الرابعة»: قيل: «اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار». ^(١)

هذا قول الشيخ و اتباعه استناداً الى كتاب طريف - كما في المسالك ^(١) - و يدلّ عليه قوله عليه السلام في صححه طريف:

«و أفتى في النافذة اذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من البدن في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار». ^(٢)

«الخامسة»: في احمرار الوجه بالجنابة دينار و نصف، و في اخضراره ثلاثة دنانير و كذا في الاسوداد عند قوم، و عند الآخرين ستة دنانير و هو أولى؛ لرواية اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام، و لما فيه من زيادة النكارة. قال جماعة: «و دية هذه الثلاث في البدن على النصف».

قال في الجوادر: «في احمرار الوجه بالجنابة كالضرب بالكف مفتوحة أو مضمومة، أو بالسوط أو بالعصا فديته دينار و نصف، و في اخضراره ثلاثة دنانير بلا خلاف أجدده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه.

و كذا في الاسوداد ثلاثة دنانير عند قوم منهم السيدان مدعيين عليه الاجماع؛ للأصل، ولكن عند آخرين بل قيل: «الأكثر» بل عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع عليه ستة دنانير. و في دية هذه الثلاث في البدن على النصف لا أجد فيه خلافاً. انتهى ملخصاً». ^(٣)

تدلّ على ما في المتن موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١ - مسالك الأفهام: ١٥: ٤٦٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح / الحديث .٣

٣ - جواهر الكلام: ٤٣: ٣٤٦ و ٣٤٧.

«قضى أمير المؤمنين علیه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشهما ستة دنانير، فان لم تسود و احضرت فان أرشهما ثلاثة دنانير، فان احمررت و لم تخضر فان أرشهما دينار و نصف».^(١)
و كل ذلك في البدن نصفه؛ لموثقة اسحاق بن عمّار على ما رواها الصدوق و زاد: «و في البدن نصف ذلك».

ثم إن مقتضى اطلاق النص عدم الفرق بين أعضاء البدن كلها ممّا له مقدّر شرعاً و ما لا مقدّر له كذلك كما في المباني^(٢) و الجواهر.

«ال السادسة»: كلّ عضو ديته مقدّرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والأصابع، و في قطعه بعد شلله ثلث ديته.

قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل عن الخلاف و الغنية الاجماع عليه في الأول، بل الظاهر الاجماع في الثاني أيضاً، كل ذلك مضافاً الى النصوص السابقة التي هي و ان كانت في أطراف مخصوصة الا أنها متممة بعدم القول بالفصل، مع أنّ في الخبر الوارد في الأصابع منها: «و كلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح». انتهى ملخصاً».^(٣)

«السابعة»: دية الشجاج في الرأس و الوجه سواء، و مثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتّفق فيه من دية الرأس.

قال في الجواهر: «دية الشجاج في الرأس و الوجه سواء بلا خلاف كما اعترف

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٨٤ / الباب ٤ من أبواب ديات الشجاج و الجراح / الحديث .١

٢ - مباني تكميلة المنهاج: ٤٢: ٤٨٧ .

٣ - جواهر الكلام: ٤٣: ٣٤٨ .

به بعض الأفضل؛ لشمول الرأس له، ولقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني:
«قال رسول الله ﷺ إن الموضحة في الوجه والرأس سواء»، المتمم بعدم
القول بالفصل.

وفي خبر الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليهما السلام: «سألته عن الموضحة
في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال: الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء
في الدية لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس». و هو صريح في العموم، فما في خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام: «في
السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم، وفيها إذا كانت في الوجه
ضعف الدية على قدر الشين»، من الشواد المطرحة.

وكذا لاختلاف أجده كما اعترف به بعض الأفضل في أن مثلاً أي الشجاج
المزبورة في البدن بنسبة دية العضو الذي ينتفق فيه من دية الرأس». ^(١)

أقول:

دية الشجّة اذا كانت توضح أربعون ديناراً اذا كانت في الجسد؛ و ذلك
لقوله عليه السلام في صحيحة ظريف على ما نقله في التهذيب و الفقيه:
«و دية الشجّة اذا كانت توضح أربعون ديناراً اذا كانت في
الجسد». ^(٢)

«الثامنة»: المرأة تساوي الرجل في دييات الأعضاء و الجراح حتى تبلغ
ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجنين رجلاً أو امرأة، ففي
الاصبع مائة و في الاثنين مائتان و في الثالثة ثلاثة و في الأربع مائتان، و

١ - جواهر الكلام ٤٣: ٣٤٩ و ٣٥٠.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩٦: ٦ / الباب ٦ من أبواب دييات الأعضاء / الحديث ١.

كذا يقتضى من الرجل في الأعضاء و الجراح من غير رد حتى تبلغ الثالث ثم يقتضى مع الرد.

قد تقدم أن كل جنائية فيها دية مقدرة شرعاً سواء كانت بقطع عضو أو كسره أو جرحه أو زوال منفعته فان كانت الدية أقل من ثلث دية الرجل فالمرأة تعامله بلا خلاف بين الأصحاب؛ لعدة نصوص قد تقدم بعضها كصحيفة أبان بن تغلب و موثقة سماعة^(١) و صحيفة الحلبي.^(٢)

و قد تقدم أيضاً أنه ان كان بقدر الثالث أو أزيد صارت دية المرأة نصف دية الرجل. و تدل عليه - مضافاً الى ما تقدم من الروايات - موثقة ابن أبي يعفور و صحيفة الحلبي.^(٣)

ثم إن المشهور بين الأصحاب أن هذا الحكم يعم ما إذا كان الجنائي على المرأة رجلاً أو امرأة؛ لاطلاق الروايات.

و في الجوواهر: «إن الأقوى عدم الفرق بين كون الجنائي رجلاً أو امرأة ففي قطع الاصبع منها و ان كان القاطع امرأة مائة و في الاثنين مائتان و في الثالثة ثلاثمائة، و في أربع مائتان ان كان قطعهن بضربة واحدة و الا كان لكل ضربة حكمها. و كذا يقتضى من الرجل للمرأة في الأعضاء و الجراح من غير رد حتى تبلغ الثالث ثم يقتضى مع الرد.

ولو جنت هي عليه و أراد القصاص منها اقتصر عليه من غير مطالبة بغيره كما تقدم الكلام في ذلك كله بل و في المسألة التاسعة القادمة».^(٤)

١ - وسائل الشيعة ٣٥٢: ٢٩ / الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١ و ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٣ / الباب ١ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٤ و ١٦٥ / الباب ١ من أبواب قصاص الطرف / الحديث ٤ و ٦.

٤ - جواهر الكلام ٤٣: ٣٥٢.

«التسعة»: كلّ ما فيه دية الرجل من الأعضاء و الجراح فيه من المرأة ديتها، وكذا من الذمّي ديته و من العبد قيمته، و ما فيه مقدّر من الحرّ فهو بحسبه من دية المرأة و الذمّي و قيمة العبد.

كلّ ما فيه دية الرجل من الأعضاء كالأنف و اليدين و الرجلين و المنافع، بل و الجراح كما عرفته سابقاً فيه من المرأة ديتها، وكذا من الذمّي ديته و هي ثمانمائة درهم و من الذمّية نصفه و من العبد قيمته، و ما فيه مقدّر من الحرّ فهو بحسبه من دية المرأة و الذمّي و قيمة العبد الا لأنّ المرأة تساوي الرجل فيما نقص عن الثالثة كما عرفت ذلك كله سابقاً مفصلاً بأدله و جميع ما يتفرّع عليه و الحمد لله.

«العاشرة»: كلّ موضع قلنا فيه الأرش و الحكومة فهما واحد، و المعنى أنه يقوم صحيحاً لو كان مملوكاً و يقوم مع الجنائية و ينسب إلى القيمة و يؤخذ من الديمة بحسابه و ان كان المجنى عليه مملوكاًأخذ مولاه قدر النقصان.

قال في المسالك: «المقصود أنّ الحكومة جزء من الديمة نسبتها إليه نسبة ما تنقصه الجنائية من قيمة المجنى عليه بتقدير التقويم، و ذلك بأنّ يقدر المجنى عليه بصفاته التي هو عليها لو كان عبداً و ينظركم تنقص الجنائية من قيمتها فان قوم بمائة دون الجنائية و بتسعين بعد الجنائية فالتفاوت عشر فيجب عشر الديمة». ^(١) فالحكومة في احدى الشفتين -مثلاً- هي أن يقوم عبداً بالقيمتين فان نقص عشر القيمة -مثلاً- كان للمجنى عليه عشر الديمة عندنا لا عشر نصفها كما عن بعضهم. وأما ان كان المجنى عليه مملوكاً أخذ مولاه على قدر النقصان ان لم تزد قيمته على دية الحرّ و الا ردّ إليها؛ لأنّ الحرّ أصل له في ذلك و في كلّ ما فيه مقدّر من الأعضاء.

«الحادية عشرة»: من لاولي له فالامام عليه السلام ولی دمه يقتض ان قتل عمداً.
و هل له العفو؟ الأصح لا، و كذا لو قتل خطأ فله استيفاء الديمة و ليس له العفو.

من لاولي له فالامام عليه السلام ولی دمه بلا خلاف أجده فيه و لا اشكال -كما في الجواهر- فيقتض حينئذ ان قتل عمداً او يأخذ الديمة؛ لأنّه الوارث و ولی من لاولي له و أولی بالمؤمنين من أنفسهم، و لصحيحة أبي ولاد الحنّاط قال:
«سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين الا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال: على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام فمن أسلم منهم فهو ولیه، يدفع القاتل اليه، فان شاء قتل و ان شاء عفا و ان شاء أخذ الديمة، فان لم يسلم أحد كان الامام ولی أمره، فان شاء قتل و ان شاء أخذ الديمة فجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأن جنایة المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين،
الحديث». (١)

قال في الجواهر: «و هل له العفو مجاناً؟ الأصح لا وفاقاً للأكثر، بل كاد يكون اجماعاً كما اعترف به غير واحد؛ اذ لا أجد فيه مخالفًا الا الحلّي؛ للأصل المقطوع بما في الصحيح المزبور. -الى أن قال:-
و كذا لو قتل خطأ او شبيه عمد فله استيفاء الديمة و ليس له العفو عنها». (٢)

١ - وسائل الشيعة ١٢٤: ٢٩ / الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٣٥٥

النظر الرابع في الواحق

و هي أربعة:

الأول في الجنين

و دية الجنين المسلم الحرّ مائة دينار اذا تمّ و لم تلجه الروح ذكراً كان أو
أنثى.

تدلّ على ذلك رواية ابن مسakan عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال:

«... و اذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار، الحديث». ^(١)

قال في المسالك: «المشهور بين الأصحاب أنّ دية جنين الحرّ المسلم بعد
تمام خلقته و قبل ولوج الروح فيه مائة دينار. ذهب الى ذلك الشیخان و الأتباع و
ابن ادریس و جملة المتأخّرين.

و ذهب ابن الجنيد الى أنّ دية الجنين مطلقاً غرّة - عبداً كان أو أمة - قيمتها
نصف عشر الديمة، و هو مذهب الجمهور و به وردت روایاتهم عن النبي ﷺ.

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٩ / الباب ٢١ من أبواب ديات النفس / الحديث .

و لا فرق في الجنين بين الذكر والأثني؛ لعموم الأخبار، وبه صرّح الشيخ في الخلاف و فرق في المبسوط، فأوجب في الذكر عشر ديته، وفي الأنثى عشر ديتها. انتهى ملخصاً^(١).

و قال في الجوادر: «المشهور أن دية الجنين اذا كان بحكم المسلم الحرّ مائة دينار اذا تم خلقه ولم تلجه الروح، بل في الانتصار والغنية و محكى الخلاف والسرائر و ظاهر المبسوط الاجماع عليه، بل لعله كذلك؛ لما تسمعه من ندرة المخالف؛ للعتبرة المستفيضة كالصحيح عن أبي عبدالله عائلاً و أبي الحسن الرضا عائلاً: «ان أمير المؤمنين عائلاً جعل دية الجنين مائة دينار».

و مرسل ابن مسakan عنه عائلاً: «فإذا تم الجنين كان له مائة دينار».

و خبر سليمان بن صالح: «فإذا كسي اللحم فمائة دينار».

و خبر أبي جرير القمي: «فإذا كسي العظام لحماً فيه مائة دينار». خلافاً للعماني فأوجب فيه الديمة كاملة؛ لصحيح أبي عبيدة عن الصادق عائلاً أو عن أبيه عائلاً:

«في امرأة شربت دواءً وهي حامل لطرح ولدها ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها، فقال: ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شق له السمع و البصر فان عليها دية تسلّمها الى أبيه».

و قول أبي جعفر عائلاً في صحيحه ابن مسلم: «إذا كان عظماً شق له السمع و البصر و ربّت جوارحه فإذا كان كذلك فان فيه الديمة كاملة».

و هما مع قصورهما عن معارضة ما عرفت من وجوه يمكن حملهما على ارادة الديمة الكاملة للجنين التي هي المائة دينار، أو تقييدهما بما اذا ولجته الروح؛ لأنهما مطلقاً. انتهى ملخصاً^(٢).

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٤٦٩ و ٤٧٠.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٣٥٦ - ٣٥٨.

و لو كان ذمياً فعشر دية أبيه، و في رواية السكوني عن أبي جعفر عن علي عليهما السلام: «عشر دية أمه»، و العمل على الأول. أما المملوك فعشر قيمة أمه المملوكة.

قال في الجواهر: «لو كان الجنين للذمي و الذمية فديته عشر دية أبيه كجنين المسلم و هي ثمانون درهماً، بلا خلاف أجدده فيه بل عن الخلاف الاجماع عليه، بل الظاهر أنه كذلك كما اعترف به غير واحد، مؤيداً بما عساه يستفاد من النصوص و الفتاوى من مساواة دية الذمي لدية المسلم في تعلق مثل هذه الأحكام بها على حسب النسبة. ولكن في روايتي مسمع و السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام: «أنه قضى في جنين اليهودية و النصرانية و المجوسيّة عشر دية أمه». إلا أنّهما ضعيفتان من جهة السنّد وأعرض الأصحاب عنّهما أو حملّهما على ما لا ينافي إطلاق الحكم المزبور.

أما جنين المملوك فعشر قيمة أمه المملوكة، ذكرأً كان أو أنثى وفاقاً للمشهور، بل عليه عامّة المتأخّرين، و تدلّ عليه رواية السكوني عن الصادق عليهما السلام: «في جنين الأمة عشر ثمنها. انتهى ملخصاً». ^(١)

و في المبني: «أنّ المشهور و المعروف بين الأصحاب و ان كان ذلك و أنّ دية الجنين الذمي عشر دية أبيه و ادعى في الخلاف الاجماع عليه، الا أنّ هناك معتبرة السكوني قد دلت على أنّ ديته عشر دية أمه، و تؤيدتها رواية مسمع. و عليه فان تمّ اجماع في المسألة فهو، ولكنّه غير تام، فالظهور ما ذكرناه. و أما دية الجنين المملوك، و ان كان المشهور أنّ ديته عشر قيمة أمه المملوكة و تدلّ عليه رواية السكوني: «في جنين الأمة عشر ثمنها»، الا أنّها ضعيفة باسناده الى التوفلي، فان تمّ

الاجماع فهو، ولكنه لا يتمّ فالمرجع فيه الحكومة. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

ما ذهب اليه صاحب الجوادر هو الأظهر؛ لما ذهب اليه المشهور في المسألتين، وادعى عليه الاجماع في الأولى بل الثاني أيضاً كما عرفت.

ولو كان الحمل زائداً عن واحد فلكلّ واحد دية و لا كفارة على الجاني. ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر و نصف للأنثى و لاتجب الا مع تيقن الحياة. ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة؛ لاحتمال كونها عن ريح، و تجب الكفارة هنا مع مباشرة الجنائية.

لو كان الحمل زائداً عن واحد فلكلّ واحد دية بلا خلاف و لا اشكال؛ لعدّد السبب الموجب لعدّد المسبّب، و التداخل يحتاج الى دليل و لا دليل عليه في المقام. ولا فرق في ذلك بين المسلم و الذمي و المملوك.

ولو أسقط الجنين قبل ولوح الروح فلا كفارة على الجاني بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادعى عليه الاجماع في الجوادر^(٢)؛ لعدم صدق القتل بعد فرض عدم ولوح الروح.

هذا كلّه قبل ولوح الروح فيه، و أمّا لو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر و نصف للأنثى، فيحرّ المسلم و الذمي بلا خلاف و لا اشكال كما في الجوادر، ولو كان مملوكاً فقيمتها حين سقوطه. و لاتجب الدية الكاملة الا مع تيقن الحياة بالاستهلال و نحوه مما يعلم به ذلك؛ للأصل.

ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة؛ لاحتمال كونها عن ريح و نحوه مما يكون به

١ - مبنيٌ تكملاً للمنهاج: ٤٢ - ٥٠٢.

٢ - جواهر الكلام: ٤٣ - ٣٦٤.

الاختلاج كما يتفق للحُم اذا عصر شديداً، والمذبوح بعد زوال روحه. نعم، لو فرض تحرّكه على وجه يمتاز عن ذلك بحيث يعلم منها حياته اعتبر و كان كغيره مما يدلّ على حياته، فتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجنائية بالخلاف و لا اشكال -كما في الجواهر-؛ لتحقق موجها.

ولو لم تتم خلقته ففي ديته قوله: أحدهما: غرّة، ذكره في المبسوط و في موضع آخر من الخلاف و في كتابي الأخبار، الآخر -و هو الأشهر-: توزيع الديمة على مراتب النقل فيه عظماً ثمانون، و مضعة ستون، و علقة أربعون. و يتعلق بكل واحدة من هذه أمور ثلاثة: وجوب الديمة و انقضاء العدة و صيرورة الأمة أمّ ولد، و لو قيل: ما الفائدة و هي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة؟ قلنا: الفائدة هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد. أما النطفة فلا يتعلق بها الا الديمة و هي عشرون ديناراً بعد القائمها في الرحم. و قال في النهاية: «تصير بذلك في حكم المستولدة»، و هو بعيد. و قال بعض الأصحاب: «و فيما بين كل مرتبة بحساب ذلك»، و فسره واحد بأن النطفة تمكث عشرين يوماً ثم تصير علقة.

وكذا ما بين العلقة و المضعة فيكون لكل يوم دينار، و نحن نطالب بصحة ما ادعاه الأول ثم نطالب بالدلالة على أن تفسيره مراد، على أن المروي في المكتوب بين النطفة و العلقة أربعون يوماً. و كذا بين العلقة و المضعة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليه السلام و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و أبو جرير القمي عن أبي الحسن موسى عليه السلام.

و أما العشرون فلم نقف بها على رواية. و لو سلمنا المكتوب الذي ذكره من أين لنا أن التفاوت في الديمة مقسوم على الأيام؟ غايتها الاحتمال و ليس كل محتمل واقعاً مع أنه يحتمل أن تكون الاشارة بذلك إلى ما رواه يونس

الشيباني عن الصادق عليه السلام: «ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين، وكذا كل ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزيد دينارين». و هذه الأخبار و ان توّقّفت فيها لاضطراب التقل أو لضعف الناقل فكذا أتوّقّف عن التفسير الذي مرّ بخيال ذلك القائل.

اذا كان الحمل نطفة فديته عشرون ديناراً، و ان كان علقة فأربعون ديناراً، و ان كان مضغة فستّون ديناراً، و ان نشا عظم فثمانون ديناراً، و ان كسي لحماً فمائة دينار، و ان ولجته الروح فالـف دينار ان كان ذكرأ، و خمسمائة دينار ان كان أنثى. بلا خلاف بين الأصحاب، بل في الانتصار و الغنية و محكي السرائر و المبسوط الاجماع عليه كما في المبني.^(١)

و تدلّ على ذلك صحيحة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«جعل دية الجنين مائة دينار و جعل مني الرجل الى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، و ذلك أن الله عز وجل خلق الانسان من سلاله - وهي النطفة - فهذا جزء، ثم علقة فهو جزءان، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء، ثم يكسي لحماً فحينئذ تم جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار، و المائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، و للعلقة خمسى المائة أربعين ديناراً، و للمضغة ثلاثة أخماس المائة ستّين ديناراً، و للعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشا فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذ نفس بالـف دينار كاملة ان كان ذكرأ، و ان كان أنثى خمسمائة دينار، و ان قتلت امرأة و هي حبل متم

فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أو أنثى ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، ودية المرأة كاملة بعد ذلك و ذلك ستة أجزاء من الجنين، وأفتقى عليه الله عز وجل في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير، و اذا أفرغ فيها عشرين ديناراً، و قضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر و الأنثى و الرجل و المرأة كاملة، و جعل له في قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته وهي مائة دينار».^(١)

و تؤيد لها رواية سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه الله عز وجل:

«في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديتها حتى يستهلل، فإذا استهلل فالدية كاملة».^(٢)

ولاتعارضها صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر عليه الله عز وجل عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة، فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت: يضربها فتطرح العلقة، فقال: عليه أربعون ديناراً، فقلت: فيضربها فتطرح المضغة، فقال: عليه ستون ديناراً، فقلت: فيضربها فتطرحه و قد صار له عظم، فقال: عليه الدية كاملة، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه الله عز وجل، الحديث».^(٣)

و صحیحۃ أبی عبیدة عن أبی عبد الله عليه الله عز وجل:

«في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال:

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣١٢ / الباب ١٩ من أبواب دييات الأعضاء / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣١٣ / الباب ١٩ من أبواب دييات الأعضاء / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣١٤ / الباب ١٩ من أبواب دييات الأعضاء / الحديث ٤.

ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر فاً عليها
دية تسلّمها الى أبيه، قال: و ان كان جنيناً علقة أو مضعة فاً عليها
أربعين ديناراً أو غرّة تسلّمها الى أبيه، قلت: فهي لاترث من ولدها
من ديتها؟ قال: لا؛ لأنّها قتلتة». ^(١)

و ذلك لأنّهما تحملان على ما اذا ولجته الروح، فيقيّد اطلاقهما بصحيحة
ظريف، وبالنسبة الى ذيل الصحيفة الثانية فسيأتي ما فيه.

فرعون:

الفرع الأول في دية الجنين الذي لم تتم خلقته

قد وردت عدّة روايات في أنّ دية الجنين الغرّة -العبد أو الأمة- و هي على
ثلاث طوائف:

الأولى: ما دلّ على أنّ الديمة غرّة تعينناً كصحيحة داود بن فرقان عن
أبي عبدالله عليه السلام قال:

«جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرزعها فألقت جنيناً، فقال
الأعرابي: لم يهـلـ و لم يصحـ و مثلـه يطـلـ، فقال النبي ﷺ اسكتـ
سـجـاجـعـةـ، عـلـيـكـ غـرـةـ و صـيـفـ عـبـدـ أوـ أـمـةـ». ^(٢)

و نظيرها صحيحة سليمان بن خالد و رواية السكوني. ^(٣)

و قد حملها في المبني على التقيّة؛ لمعارضتها لما تقدّم و موافقتها للعامّة. ^(٤)

١ - وسائل الشيعة ٣١٨:٢٩ / الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٣١٩:٢٩ / الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٣١٩:٢٩ / الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٤ و ٣.

٤ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢:٤٩٣.

الثانية: ما دلّ على أنّ الديمة غرّة أو أربعون درهماً في خصوص العلقة أو المضعة، فهو قوله عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام: «... و ان كان جنيناً علقة أو مضعة فانّ عليها أربعين ديناراً، أو غرّة تسلّمها الى أبيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديتها؟ قال: لا؛ لأنّها قتلتها»^(١).

و فيه: إنّ هذا القول أي التخيير بين الغرّة وأربعين ديناراً لم يقل به أحد لا من العامة ولا من الخاصة فلاتصلح لمعارضة ما تقدّم.

الثالثة: ما دلّ على أنّ الغرّة دية تخيراً فيما كان الجنين في شرف الولادة، وهي صحيحة أبي عبيدة و الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن رجل قتل امرأة خطأ و هي على رأس ولدها تمـضـخـ، فقال: خمسة آلاف درهم، و عليه دية الذي في بطـنـها^(٢) و صيف أو وصـفـةـ أو أربعـونـ دـينـارـ»^(٣).

فإنّ ظاهر هذه الصـحيـحةـ هوـ التـخيـيرـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ، وـ هـوـ مـقـطـعـ الـبـطـلـانـ حـيـثـ لاـ قـائـلـ بـهـ لـاـ مـنـ الـعـامـةـ وـ لـاـ مـنـ الـخـاصـةـ، فـلـابـدـ مـنـ طـرـحـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ وـ رـدـ عـلـمـهـاـ إـلـىـ أـهـلـهـ. فالـصـحـيـحـ هوـ مـاـ ذـكـرـهـ الـأـصـحـابـ مـنـ أـنـ دـيـةـ الـجـنـينـ إـذـ تـمـ حـلـقـهـ وـ لـمـ تـلـجـهـ الرـوـحـ مـائـةـ دـينـارـ.

الفرع الثاني في تحديد مراتب الجنين

في تحديد المراتب المذكورة في الجنين خلاف، و الصحيح أنه أربعون يوماً

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٢ - في المصدر زيادة: غرّة. (هامش الوسائل)

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٦.

نطفة و أربعون يوماً علقة و أربعون يوماً مضغة على المشهور شهرة عظيمة كما في المبني^(١); و تدلّ عليه عدّة روايات: منها موثقة الحسن بن الجهم قال:

«قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة أربعين يوماً. فإذا أكمل أربعة أشهر بعث الله ملكيين خالقين، الحديث».^(٢)

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن الله عزّوجلّ إذا أراد أن يخلق النطفة - إلى أن قال: - فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة إلى الرحم فتردد فيه أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة أربعين يوماً، الحديث».^(٣)

و قريب منها صحيحة الأخرى.^(٤)

و ما يخالف هذه فلابد من ردّ علمه إلى أهله. والله العالم بأحكامه.

ولو قتلت المرأة فمات معها جنين فدية للمرأة و نصف الديتين للجنين ان جهل حاله و لو علم ذكرأً فديته أو أنسى فديتها. و قيل: «مع الجهالة يستخرج بالقرعة؛ لأنّه مشكل»، و لاشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور. و لو ألقت المرأة حملها مباشرة أو تسبيباً فعليها دية ما ألقته و لانصيب لها من هذه الديمة.

١ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ٤٩٦.

٢ - الأصول من الكافي ٦: ١٣ / باب بدء خلق الانسان / الحديث ٢.

٣ - الأصول من الكافي ٦: ١٣ / باب بدء خلق الانسان / الحديث ٤.

٤ - الأصول من الكافي ٦: ١٦ / باب بدء خلق الانسان / الحديث ٧.

و لو أفرزتها مفزع فألقته فالدية على المفزع. و يرث دية الجنين من يرث المال الأقرب فالأقرب و دية أعضائه و جراحاته بنسبة ديته.

و من أفرز مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير، و لو عزل المجامع اختياراً عن الحرة و لم تؤذن قيل: «يلزمه عشرة دنانير»، و فيه تردد أشبهه أنه لا يجب. أما العزل عن الأمة فجائز و لا دية و ان كرهت. و تعتبر قيمة الأمة المجهضة عند الجنائية لا وقت الالقاء.

لو قتل امرأة و هي حبلى فمات ولدها أيضاً فعليه دية المرأة كاملة و دية الحمل الذكر كذلك ان كان ذكراً و دية الأنثى ان كان أنثى.

هذا اذا علم بالحال، و أما اذا جهل بها فأن عليه نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى؛ يدلّ على ذلك قوله عليه السلام في صحيحه ظريف:

«... و ان قتلت امرأة و هي حبلى متّم فلم يسقط ولدها و لم يعلم اذكر هو او أنثى و لم يعلم بعدها مات أم قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى، و دية المرأة كاملة بعد ذلك، الحديث». ^(١)

و يؤيّد هذه قوله عليه السلام في رواية ابن مسکان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«و ان قتلت المرأة و هي حبلى فلم يدر اذكراً كان ولدها أم أنثى فدية الولد نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى، و ديتها كاملة». ^(٢)

قال في الجوادر: «و لو قتلت المرأة فمات معها أو قبلها أو بعدها ولدها الذي ولجه الروح فدية للمرأة بلا خلاف ولاشكال، و نصف الديتين أي دية الذكر و الأنثى للجنين ان جهل حاله، و ان علم ذكراً فديته أو أنثى فديتها على المشهور بين الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافاً الا من الحلّي الذي أشار اليه المصنّف بقوله:

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٢ / الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٩ / الباب ٢١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث.

«و قيل: مع الجهالة يستخرج بالقرعة؛ لأنّه مشكل». و فيه: انه لاشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور من قضاء أمير المؤمنين عليه بذلك الذي عرضه يونس و ابن فضال على أبي الحسن عليه فهو من الصحيح معتقداً بالاجماع السابق و بخبر عبدالله بن مسكان عن الصادق عليه المنجر بالشهرة والاجماع المزبورين، و مؤيداً بالنصوص الحاكمة بمثل ذلك في ميراث الخثى المشكل». ^(١)

فروع:

الفرع الأول في تصدّي المرأة لاسقاط حملها

لو تصدّت المرأة لاسقاط حملها، فان كان بعد ولوج الروح و كان ذكرأً فعليها دية الذكر و ان كان أثني فعليها ديتها، و ان كان قبل ولوج الروح فعليها ديتها، و لانصيب لها من هذه الديمة؛ تدلّ على ذلك صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليهما: «في امرأة شربت دواً وهي حامل لطرح ولدها فألقت ولدها، قال: ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شقّ له السمع و البصر فأنّ عليها دية تسلّمها الى أبيه، الحديث». ^(٢)

و في الجواهر: «بلا خلاف و لاشكال في ثبوت الديمة عليها، بل و في عدم ارثها أيضاً مع العمد. الى أن قال:- و أمّا الخطأ فقد عرفت الكلام فيه في كتاب المواريث». ^(٣)

١ - جواهر الكلام :٤٣: ٣٧٣.

٢ - وسائل الشيعة :٢٩: ٣١٨ / الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

٣ - جواهر الكلام :٤٣: ٣٧٤.

الفرع الثاني فيما لو أفزعها مفزع فألقت الجنين

لو أفزعها مفزع فألقت الجنين فالدية على المفزع، بلا خلاف ولاشكال - كما في الجواهر - وان أخطأ فعلى العاقلة.

الفرع الثالث فيمن يرث دية الجنين

و يرث دية الجنين من يرث المال منه لو كان حياً مالكاً ثم مات، الأقرب فالأقرب على حسب ما عرفت في كتاب الفرائض من طبقات الارث بلا خلاف كما في الجواهر.

الفرع الرابع في قطعأعضاء الجنين

في قطعأعضاء الجنين قبل ولوج الروح و جراحاته دية على نسبة ديته ففي قطع احدى يديه - مثلاً - خمسون ديناراً، وفي قطع كليهما تمام ديته مائة دينار؛ يدلّ عليه قوله عليه في صحيحة ظريف:

«و قضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأئشى والرجل والمرأة كاملة». ^(١)
ولفرق في ذلك بين كون الجنين ذكراً أو أنثى كما تقدم.

١ - وسائل الشيعة ٣١٣: ٢٩ / الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث .

الفرع الخامس فيمن أفزع مجاماً فعزل

من أفزع مجاماً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير، دية ضياع النطفة بلا خلاف -كما في الجواهر- و يدل عليه قوله عليه السلام في صححه ظريف: «في مني الرجل يفزع عن عرشه فيعزل عنها الماء و لم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير و اذا أفرغ فيها عشرين ديناراً، الحديث».^(١)

الفرع السادس في عزل الرجل عن امرأته

لو عزل الرجل عن امرأته الحرّة بدون اذنها فليس عليه شيء؛ لصححه محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العزل فقال: ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء». ^(٢)

و أمّا العزل عن الأمة فلا إشكال في جوازه ولا دية عليه بلا خلاف ولا إشكال -كما في الجواهر- بل الظاهر الاجماع عليه.

فروع

لو ضرب النصرانية حاملاً فأسلمت و ألقته لزم الجندي دية جنين المسلم؛ لأنّ الجنائية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار. و لو ضرب الحربيّة

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث .

٢ - وسائل الشيعة: ٣١٢ / الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح / الحديث .

فأسلمت وألقته لم يضمن؛ لأن الجنائية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها. ولو كانت أمة فأعنت و ألقته قال الشيخ: «للمولى أقل الأمراء من عشر قيمتها وقت الجنائية أو الديمة؛ لأن عشر القيمة إن كان أقل فالزيادة بالحربيّة فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين، و إن كانت دية الجنين أقل كان له الديمة؛ لأن حقه نقص بالعتق». و ما ذكره بناءً على القول بالغرفة أو على جواز أن يكون دية الجنين الأمة أكثر من دية الجنين الحرّة، و كلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة أمه يوم الجنائية على التقديرين.

قال في المسالك: «إذا جنى على ذمّيّة حبلٍ تحت ذمّيّة فأسلمت، أو أسلم الذميّ فتبعده الولد ثم أجهضت، وجب على الجنائي دية الجنين مسلم؛ لأن الاعتبار في قدر الضمان بالأعلى حيث وقعت الجنائية مضمونة، كما لو ضرب ذميّاً فأسلم ثم سرت الجنائية على نفسه، فإنه يجب له دية المسلم كما تقدم».

و هذا بخلاف ما إذا جنى على حربيّة فأسلمت ثم أجهضت، فإنه لا ضمان أصلًا؛ لأنّه لم يكن مضموناً في الابتداء، كما لو جرح حربيًا فأسلم ثم سرت إليه. وذهب بعض العامة إلى وجوب دية كاملة هنا؛ اعتباراً بحالة الاجهاض، فإن الجنائية حينئذ تتحقق. و لو كان المضروب أمة فأعنت ثم أجهضت ضمن دية الحرّة الأولى؛ لما ذكر فيها من التعليل.

ثم ما الذي يستحقه المولى من ذلك؟ فيه قولان. و المصنف اختار القول الثاني، و هو وجوب عشر قيمة أمه يوم الجنائية مطلقاً، و الزائد بالحربيّة لورثة الجنين. انتهى ملخصاً».^(١)

و في المبني^(٢) أشكل في الفرعين الآخرين، فقال بالديمة بالنسبة إلى الجنين

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٤٨٤ - ٤٨٦.

٢ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ٥١٠ و ٥١١.

الحربيّة اذا أسلمت ثمّ أجهضت؛ لأنّ الجنائية و ان لم تكن مضمونة حدوثاً الا أنها مضمونة بقاءً؛ فانّ موته مستند اليها فلامحالة يكون الجنائي ضامناً.

و بالنسبة الى جنين الأمة لو أعتقدت ثمّ أسقطت حملها، فقال بعدم ثبوت شيء للمولى؛ لأنّه لا دليل على ذلك سوى دعوى الاجماع، و رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في جنين الأمة عشر ثمنها». ^(١)

و شيء منها لا يتم، أمّا دعوى الاجماع فلعدم حصول الاطمئنان منها بقول المقصوم عليه السلام. و أمّا الرواية فالآنها - مضافاً الى ضعفها - لتشمل المقام؛ لأنّ الظاهر منها هو أنّ الدية المزبورة إنما هي على موت الجنين حال كونه مملاًكاً، و المفترض أنّ الجنين هنا حال الموت حرّ و ليس بعد فلا يكون مشمولاً لها فلا شيء للمولى، الا اذا فرض أنّ الجنائية أوجبت موت الجنين في بطنه ثم اعتقدت الأمّ، فانّ هذا الفرض مشمول للرواية؛ حيث انّ العبرة بموت الجنين لا بسوقطه. و على ذلك فليس له دية زائدة ما عدا هذا العشر؛ اذ لا اثر لانتعاق أمّه بعد موته.

أقول:

أمّا بالنسبة الى الجنائية في الحربيّة فلا يترك الاحتياط فيها بالتصالح و التراضي. و بالنسبة الى الأمة فالظاهر أنّ قول المباني أقرب الا أنّ الاحتياط بالصالح لا يترك.

ولو ضرب حاماً خطأ فألقت و قال الولي: «كان حيّاً»، فاعترف الجنائي ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي و ضمن المعترف ما زاد؛ لأنّ العاقلة لا تتضمن اقراراً، و لو أنكر و أقام كلّ واحد بينة قدّمنا بينة الولي؛ لأنّها تتضمن

١ - وسائل الشيعة: ٣٢٣ / الباب ٢١ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

زيادة. ولو ضربها فألقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمداً، ويضمن الدية في ماله ان كان شبيهاً و يضمنها العاقلة ان كان خطأ. وكذا لو بقي ضمناً و مات، أو وقع صحيحاً و كان ممّن لا يعيش مثله. و تلزم الكفارة في كلّ واحدة من هذه الحالات.

ولو ألقته حياً فقتلته آخر فان كانت حياته مستقرة فالثاني قاتل و لا ضمان على الأول و يعزر، و ان لم تكن مستقرة فال الأول قاتل و الثاني آثم يعزر لخطئه. ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ: «سقط القود؛ للاحتمال، و عليه الديمة».

ولو وطأها ذمي و مسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية أقرع بين الواطئين و ألزم الجاني بنسبة دية من الحق به. ولو ضربها فألقت عضواً كاليد فان ماتت لزمه ديتها و دية العمل، و لو ألت أربع أيد فدية جنين واحد؛ لاحتمال أن يكون ذلك لواحد، ولو ألت العضو ثم ألت الجنين ميتاً دخلت دية العضو في ديتها، وكذا لو ألقته حياً فمات.

ولو سقط و حياته مستقرة ضمن دية اليد حسب، ولو تأخر سقوطه فان شهد أهل المعرفة أنها يد حي فنصف ديتها و الا فنصف المائة.

فروع:

الفرع الأول

فيما لو ضرب حاملاً خطأ فألقت جنينها

لو ضرب حاملاً خطأ فألقت جنينها و ادعىولي الدم أنه كان بعد ولو ج الروح فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي؛ لأن العاقلة لا تضمن الاقرار كما سيأتي بيانه عند مسائل العاقلة، و لأن الأصل عدم حياة الجنين؛ لأنها حادثة و الأصل في الحادث عدم وجوده في وقت يحصل الشك فيه، فالمتيقن على العاقلة

دية جنين غير حي. و ضمن المعترف ما زاد؛ لمقتضى اقراره، و هو التسعة الأعشار من الديمة الكاملة و العشر الباقى يحمل على العاقلة. و ان أنكر ذلك كان القول قوله مع يمينه؛ لأنّه موافق لأصالة عدم ولوج الروح فيه، فعلى من يدّعى ولوج الاثبات شرعاً.

و أمّا لو أنكر الضارب حياة الجنين و ادعى الولي حياته و أقام كلّ واحد بينة قدّمنا بینة الولي؛ لأنّها تتضمّن زيادة، و لأنّه قد تخفي الحياة على بینة الضارب، و لجواز بناء بینة الضارب على الأصل و هو عدم وجودها فيكون المثبت مقدّماً على النافي.

الفرع الثاني

فيما لو ضرب حاملاً فأسقطت حملها فمات حين سقوطه

لو ضرب حاملاً فأسقطت حملها فمات حين سقوطه فالضارب قاتل، و المشهور أنّ عليه القود ان كان متعمداً و قاصداً لقتله.

و في المبني: «فيه اشكال و الأقرب عدمه، و عليه الديمة؛ و ذلك لصححة أبي بصير -يعني المرادي- قال: «سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه (فقتله) فلا شيء عليه من قود و لا دية، و يعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين. قال: و ان كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، الحديث». ^(١)

فهذه الصحيفة و ان كان موردها المجنون الا أنّ قوله^{عليه السلام}: «فلا قود لمن لا يقاد منه»، تطبيق للكبرى على الصغرى فتدلّ على عدم القود في الصغير أيضاً، فاذن ان

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٧١ / الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

تمّ اجماع على القود فهو، ولكنّه غير تامٌ. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

فالاحتياط لا يترك بالتصالح بالدية و عدم القصاص.
و ان كان شبه عمد فعليه ديته. و ان كان خطأ محضاً فالدية على عاقته، و كذلك الحال اذا بقي الولد بعد سقوطه ضمناً و مات، أو سقط صحيحاً ولكنّه كان ممّن لا يعيش مثله كما اذا كان دون ستة أشهر. و تلزم المكافحة في كلّ واحدة من هذه الحالات التي يتحقق بها موضوعها، و هو قتل الانسان الكامل.

الفرع الثالث

فيما لو أسقطت حملها حيّاً فقطع آخر رأسه

لو أسقطت حملها حيّاً فقطع آخر رأسه، فان كانت له حياة مستقرة عادة بحيث كان قابلاً للبقاء فالقاتل هو الثاني دون الأول، و ان كانت حياته غير مستقرة فالقاتل هو الأول دون الثاني.

قال في المسالك: «الفرق في ضمان النفس بالقصاص و الدية بين أن يكون حياة المجنى عليه مستقرة و عدمه، حيث لا يكون ذلك بجناية. و ائمماً يعتبر ذلك لو كان عدم استقرارها مستندًا الى جنائية فانه حينئذ يقدّم السابق؛ لأنّه القاتل حقيقة، و الثاني آثم؛ لفعله المحرم، فيعزّز عليه كما في فاعل كلّ محرم»^(٢).
و ان جهل حاله و لم يعلم أنّ حياته كانت مستقرة فالدية في بيت مال المسلمين؛ و ذلك لأنّه دليل قطعي على أنّ الدية على الأول أو الثاني، و دم المسلم لا يذهب هدراً.

١ - مبنيٌ تكميلٌ للمنهج: ٤٢ و ٨٥ و ٨٦.

٢ - مسالك الأفهام: ١٥: ٤٨٧.

الفرع الرابع

فيما لو أسقطت حملها المردّد بين مسلم و ذمّي

لو وطأ مسلم و ذمّي امرأة شبهة في طهر واحد ثمّ أسقطت حملها بالجناية، أقرع بين الواطئين، وألزم الجناني بالدية بنسبة دية من الحق به الولد من الذمّي أو المسلم؛ و ذلك لأنّ الولد بما أنه مردّد بين المسلم والذمّي ولا دليل على الحاقه بأحدهما فبطبيعة الحال يتعيّن فيه الرجوع إلى القرعة لتعيين والده، وبعد التعيين يترتب عليه حكمه، فان الحق بالمسلم ترتب عليه حكم المسلم، و ان الحق بالذمّي ترتب عليه حكم الذمّي.

الفرع الخامس

فيما اذا ألقت المرأة بالجناية عليها و ماتت و لم ينفصل الجنين

قال في المسالك: «اذا ألقت المرأة بالجناية عليها يداً أو رجلاً و ماتت و لم ينفصل الجنين بتمامه و جبت دية الجنين مضافاً الى ما يجب بالجناية عليها من قود أو دية؛ لأنّ العلم قد حصل بوجود الجنين، و شهادة الظاهر بأنّ عضوه بان بالجناية. و لو ألقت من الأيدي أو الأرجل أربعاً أو ثلاثة لم يجب الا دية واحدة؛ لأصالة عدم الزائد عن واحد، و يمكن كون الجميع لواحد بعضها أصلية و بعضها زائدة و ان كان بعيداً، الا أنه يؤيده الأصل. و لو ألقت رأسين فكذلك؛ لامكان كونهما لواحد. و قد تقدّم في الميراث ما يدلّ عليه. و قد روی أنّ امرأة ولدت ولداً له رأسان و كان اذا بكى بكى بهما و اذا سكن سكن بهما. و لو ألقت بدنيين فان كانا تامين فهما اثنان. و ان أمكن كونهما على حقوق واحد فكالرأسين؛ لأصالة عدم الزائد. و لو ألقت بالجناية عضواً من يد أو رجل ثمّ ألقت جنيناً فله حالتان:

«احداهما»: أن يكون الجنين بعد ذلك العضو، فان كان ميّتاً لم يجب الآية واحدة، و يقدّر العضو مبناً منه بالجناية، فتدخل ديته في دية النفس. و كذا لو انفصل حيًّا ثم مات بالجناية. و ان عاش فدية العضو حسب.

«ثانيتها»: أن يتأخّر سقوط الجنين عن العضو، و شكّنا في حياته حالة انفصال العضو منه و عدمها، فيرجع الى القوابل و أهل المعرفة، فان أخبروا بأنّها يد من لم تخلق في الحياة فالواجب فيه نصف دية الجنين، و ان قالوا: «انّها يد من خلقت في الحياة»، فنصف الديمة.

ثم إنّ المتيقّن نصف دية الأثنى، فان انفصل ذكرًا أكمل، و لو استمرّ الاشتباه -بأنّ ماتت- فالحكم كما سبق من القرعة أو نصف الديتين. انتهى ملخصاً.^(١)

مسأّلتان: «الأولى»: دية الجنين ان كان عمداً أو شبيه العمد ففي مال الجاني و ان كان خطأ فعلى العاقلة، و تستأدى في ثلاثة سنين.

قال في الجواهر: «دية الجنين ان كان عمداً أو شبيه العمد ففي مال الجاني، و ان كان خطأ فعلى العاقلة، و تستأدى في ثلاثة سنين بلا خلاف أجده بيننا، بل في كشف اللثام التصريح بعدم الفرق في ذلك بين دية الجنين قبل ولوج الروح بجميع مراتبه و بين ولوج الروح فيه، و كأنّهم جعلوا الجنائية على الجنين مطلقاً بحكم القتل بالنسبة الى الأحكام المズبورة، و ظاهراً لهم الاتفاق عليه، مضافاً الى النصوص في بعض الأحكام المزبورة، و لواه لأمكن الاشكال في ضمان العاقلة في صورة عدم تحقق القتل كما في الجنائية عليه قبل ولوج الروح فيه، خصوصاً بعد اطلاق النصوص الضمان على الجاني». ^(٢)

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٤٨٩ و ٤٩٠.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٣٨٣.

«الثانية»: في قطع رأس الميّت المسلم الحرّ مائة دينار و في قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه و جراحه، و لا يرث وارثه منها شيئاً بل تصرف في وجوه القرب عنه؛ عملاً بالرواية، و قال علم الهدى عليه السلام: «يكون بيت المال».

الميّت كالجنين، ففي قطع رأسه أو ما فيه هلاك نفسه - لو كان حيّاً - عشر الديمة ولو كان خطأ؛ تدلّ على ذلك صحيحة الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميّت، فقال: إن الله حرم منه ميّتاً كما حرم منه حيّاً، فمن فعل بميّت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الديمة، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام، فقال: صدق أبو عبدالله عليه السلام، هكذا قال رسول الله عليه السلام، قلت: فمن قطع رأس ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ولكن ديته دية الجنين في بطن أمّه قبل أن تلخ فيه الروح و ذلك مائة دينار و هي لورثته، و دية هذا هي له لا للورثة. قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه، و هذا قد مضى و ذهبت منفعته فلماً مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه و يفعل بها أبواب الخير و البرّ من صدقة أو غيره، قلت: فان أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر^(١) الرجل مما يحفر فدير به فمات مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقّه، فما عليه؟ فقال: اذا كان هكذا فهو خطأ و كفارته

عتق رقبة أو صيام شهرين^(١) أو صدقة على ستين مسكيناً، مدّ لكل مسكين بمدّ النبي ﷺ.^(٢)

قال في المبني: «إنّ الرواية صحيحة على ما رواه البرقي في المحاسن. وأمّا على ما رواه الكليني والشيخ والصدوق عليهم السلام فهي ضعيفة.

و ما في ذيل الرواية: «قلت: فان أراد...» فليس في رواية البرقي في المحاسن. ولذلك نقول: إنّ مقتضى اطلاقها ثبوت الديمة على العاجاني ولو كان ذلك خطأ؛ فان نصوص العاقلة منصرفة عن ذلك، و الاجماع غير تامّ.

ثم إن النصوص المطلقة الظاهرة في ثبوت الديمة الكاملة في قطع رأس الميت كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل قطع رأس الميت، قال: عليه الديمة؛ لأنّ حرمته ميتاً كحرمتها و هو حيّ»،

و صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل قطع رأس الميت؟ قال: عليه الديمة؛ لأنّ حرمته ميتاً كحرمتها و هو حيّ».^(٣)
فتتحمل على هذه الصحيحة؛ نظراً إلى أنّ لسانها لسان التفسير والحكومة. انتهى ملخصاً.^(٤)

وفي قطع جوارحه بحسباته من ديته؛ تدلّ على ذلك صحيحتنا عبدالله بن سنان و عبدالله بن مسكان المتقدّمان آنفًا، بتقرير أنّ في تعليل ثبوت الديمة في قطع رأس الميت فيما دلالة على أنّ حاله حال الحي من حيث ثبوت الديمة، و عليه فكما أنّ في قطع يد الحي أو رجله أو نحو ذلك من أعضائه دية، كذلك في قطع يد الميت أو رجله أو نحوها من أعضائه.

١ - في التهذيب زيادة: متابعين. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٥ / الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٧ / الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٤ و ٦.

٤ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ٥١٨ و ٥١٩.

و تدلّ عليه أيضاً صحّيحة صفوان قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: أبي الله أن يظنّ بالمؤمن إلا خيراً، و كسرك عظامه حيّاً و ميتاً سواء». ^(١)

و ديته هذه لا تورث و تصرف في وجوه القرب له كما تقدّم في صحّيحة حسين بن خالد المتقدّمة. ولم يخالف فيه أحد إلا علم الهدى و الحلى على ما حكى عنهما، فذهبا أن ديته لبيت مال المسلمين، واستشهد لذلك برواية اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت: ميت قطع رأسه؟ قال: عليه الدية. قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال:
الامام هذا الله، الحديث». ^(٢)

و فيه - مضافاً إلى ضعفها سندأ - أنه لا ينافي صرفها في وجوه البر؛ فأنّ
الامام عليه السلام يأخذها و يصرفها في مواردها.

١ - وسائل الشيعة ٣٢٩: ٢٩ / الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث .٤

٢ - وسائل الشيعة ٣٢٦: ٢٩ / الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث .٣

الثاني في الجنائية على الحيوان

و هي باعتبار المجنى عليه تنقسم أقساماً ثلاثة:
«الأول»: ما يؤكل كالغنم والبقر والأبل، فمن أتلف شيئاً منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيّاً و ذكياً، و هل لمالكه دفعه و المطالبة بقيمتة؟ قيل: «نعم»، و هو اختيار الشيختين تَبَرُّعُهُمَا؛ نظراً إلى اتلاف أهم منافعه، و قيل: «لا؛ لأنّه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التلف»، و هو أشبه. و لو أتلفه لا بالذكاة لزمه قيمة يوم اتلافه، و لو بقي فيه ما يتتفع به كالصوف و الشعر و الوبر و الريش فهو للملك يوضع من قيمته. و لو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه فللملك الأرش.

كلّ حيوان قابل للتذكية سواء كان مأكول اللحم أو لم يكن اذا ذكاه أحد بغیر اذن مالكه لزمه التفاوت بين كونه حيّاً و ذكياً بلا خلاف -كما في الجواهر-؛ لقاعدة الاتلاف.

و هل لمالكه دفعه و المطالبة بقيمتة؟ قيل: نعم، و هو -كما في الجواهر^(١)- اختيار الشيختين تَبَرُّعُهُمَا في المقنعة و النهاية و سلّار و القاضي و ابني حمزة و سعيد على ما حكى عن بعضهم. و قيل: لا؛ لأنّه اتلاف بعض منافعه فيضمن التلف،

فمال اليه الشيخ الله في المبسوط و المحقق في الشرائع و المتأخرون.
و قال في المبني: «الصحيح هو القول الأول؛ و ذلك لأنّ الحيوان الحي بنظر
العرف مباین للحيوان الميّت، فلو أتلفه بالتدكّة كان ذلك من التلف عندهم
فيضمن، و عليه فللمالك الزام المتلف باعطاء القيمة، و ليس له حقّ الامتناع عن
ذلك و عليه بناء العقلاء». ^(١)

و الظاهر أنّ ما ذهب اليه المحقق الخوئي الله هو الصحيح. و عليه فاذا دفع
الجاني قيمته الى صاحبه ملك الحيوان المذكى؛ تحقيقاً لمفهوم المعاوضة و
المبادلة و لأنّه لا يمكن أن يملك العوض مع بقاء المعوض في ملكه أيضاً؛ لأنّه
ينافي كونه عوضاً له.

و لو أتلفه بغير تذكية ضمن قيمته يوم أدائه كما حقيقناه في كتاب البيع. نعم، لو
بقي فيه ما يتتفع به كالصوف و الشعر و الوبر و الريش و لها قيمة، فالمالك مخير
بينأخذ أجزاءه القابلة للملك و الانتفاع و ينقص من قيمته التي يغرمها المتلف، و
بينأخذ قيمته حياً و يتركها للمتلف.

و اذا جنى عليه بغير اتلاف كما اذا قطع بعض اعضائه او كسر بعضها او جرح
فعليه الأرث، و هو التفاوت بين قيمتي الصحيح و المعيب؛ و ذلك لأنّ أجزاء
العين و صفاتها الدخيلة في المالية مضمونة كأصلها.

نعم، اذا فقاً عين ذات القوائم الأربع فعلى الجاني ربع ثمنها؛ لصحيحة
أبي العباس قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: من فقاً عين دابة عليه ربع ثمنها». ^(٢)

و صححه عمر بن أذينة قال:

«كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها

١ - مبني تكميلة المنهاج: ٤٢: ٥٢٣.

٢ - وسائل الشيعة ٣٥٥: ٢٩ / الباب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ١.

عن علي عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها، فقال:
صدق الحسن، قد قال علي عليه السلام ذلك». (١)
و صحیحة محمد بن قیس عن أبي جعفر عليه السلام قال:
«قضى علي عليه السلام في عین فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العین». (٢)

«الثاني»: ما لا يؤكل لحمه و تصح ذكاته كالنمر والأسد والفهد فان أتلفه
بالذکاة ضمن الأرش؛ لأنّ له قيمة بعد الذکية، وكذا في قطع جوارحه وكسره
عظامه مع استقرار حياته، و ان أتلفه لا بالذکاة ضمن قيمته حيًّا.

قد تقدم الكلام عن تلف الحيوان بالذکية في القسم الأول وقلنا بأنَّ للملك
دفع المذكى و المطالبة بالقيمة من غير فرق بين ما يؤكل لحمه و ما لا يؤكل؛ فأنه
ربما كان بعض ما لا يؤكل لحمه ثمن غال.

قال في الجواهر: «ولعلَّ من هذا القسم ما لا يؤكل عادة وان حلَّ أكله كالخيل و
البغال و الحمير الأهلية، لكن عن المفید أنه عدَّ مما لا يقع عليه الذکاة ولا يحلَّ أكله
اختياراً البغال و الحمير الأهلية و الهجгин من الدواب و السباع و الطير و غيره. و
فيه ما لا يخفى». (٣)

«الثالث»: ما لا يقع عليه الذکاة، ففي كلب الصيد أربعون درهماً، و من
الناس من خصّه بالسلوقي؛ وقوفاً على صورة الرواية، و في رواية السكوني
عن أبي عبدالله عليه السلام: «في كلب الصيد أنه يقُوم». و كذا كلب الغنم و كلب
الحائط، و الأول أشهر. و في كلب الغنم كبش، و قيل: «عشرون درهماً»، و

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٥٥ / الباب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٥٥ / الباب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء / الحديث ٣.

٣ - جواهر الكلام: ٤٣: ٣٩٢

هي رواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليهما السلام مع شهرتها لكن الأولى أصح طریقاً و قيل: «في كلب الحائط عشرون درهماً»، و لا أعرف المستند. و في كلب الزرع قفيز من البر و لا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب و غيرها و لا يضمن قاتلها شيئاً. أمّا ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمتها عند مستحليه، و في الجنایة على أطرافه الأرش.

في كلب الصيد أربعون درهماً على المشهور و تدلّ عليه عدّة روايات:

منها صحيحة الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«دية الكلب السلوقي أربعون درهماً أمر رسول الله عليهما السلام بذلك أن يديه

لبني خزيمة». ^(١)

و منها رواية عبدالأعلى بن أعين عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«في كتاب علي عليهما السلام: دية كلب الصيد أربعون درهماً». ^(٢)

و منها مرسلة ابن فضال عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«دية كلب الصيد أربعون درهماً، و دية كلب الماشية عشرون درهماً،

الحديث». ^(٣)

و لاتعارضها رواية السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليهما السلام في مين قتل كلب الصيد، قال: يقوّمه، و كذلك

البازى و كذلك كلب الغنم و كذلك كلب الحائط». ^(٤)

لأنّها تحمل على ما اذا كان ثمنها أربعين درهماً في تلك الأزمنة. و الأفضل

التخيير بين الأمرين. و يمكن أن يقال بأنّ للكلب قيمة في بعض النقاط لما يستفاد

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٦ / الباب ١٩ من أبواب ديات النفس / الحديث .

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٧ / الباب ١٩ من أبواب ديات النفس / الحديث .

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٧ / الباب ١٩ من أبواب ديات النفس / الحديث .

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٦ / الباب ١٩ من أبواب ديات النفس / الحديث .

منه في بعض الجهات العقلائية.

و أمّا ما رواه العيّاشي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام:

«في قوله: ﴿و شروه بثمن بخس دراهم معدودة﴾ البخس: النقص،

و هي قيمة كلب الصيد اذا قتل كانت ديتها عشرين درهماً»^(١).

ف فهو معرض عنه.

و دية كلب الغنم عشرون درهماً، كما في مرسلة ابن فضال المتقدمة، و كذا

دية كلب الحائط على المشهور بل ادعى عليه الاجماع، والأفضل التخيير بينه و
بين أن يقوّمه، كما في رواية السكوني المتقدمة آنفاً.

و دية كلب الزرع قفيز من بر، وفي رواية أبي حمزة جريب من بر، الا انها
ضعيفة بعلي بن أبي حمزة.

ولايملك المسلم من الكلاب التي لامنفعة فيها مثل كلاب الهراش فلا يضمن
قاتلها شيئاً، و أمّا ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه، وفي
الجناءة على أطرافه الأرشن.

١ - وسائل الشيعة ٢٢٨: ٣٩ / الباب ١٩ من أبواب ديات النفس / الحديث ٨

مسائل

«الأولى»: لو أتلف لذمّي خمراً أو آلة لهو ضمنها المتلف و لو كان مسلماً، و يشترط في الضمان الاستئثار، و لو أظهرهما الذمّي لم يضمن المتلف، و لو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات.

لو أتلف لذمّي خمراً أو آلة لهو ضمنها المتلف لو قام بشرط الذمة، بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب؛ و يدلّ عليه ما دلّ على أنه اذا قام بشرط الذمة كان ماله محقوناً كدمه، و عليه فلام حاله يوجب اتلافه الضمان.

و لو لم يقم بشرط الذمة فلا يضمن؛ و تدلّ على ذلك صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«انّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا و لا يأكلوا لحم الخنزير و لا ينكحوا الأخوات و لا بنات الأخ و لا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله و ذمة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ»^(١).
قال: و ليست لهم اليوم ذمة».

ثم ان المراد من ترك أكل الربا و لحم الخنزير فيها هو تركه علانة و جهراً، و عليه فمن فعل ذلك متستراً به لم يخرج عن الذمة.

«الثانية»: اذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها و لو كان نهاراً لم يضمن، و مستند ذلك رواية السكوني و فيه ضعف، و الأقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان أو نهاراً.

قال في المسالك: «القول بضمان جنابتها ليلاً لا نهاراً للأكثر، و منهم الشيخان

١ - وسائل الشيعة ١٥: ١٢٤ / الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو / الحديث ١.

و الأتباع. و رواه ابن الجنيد عن النبي ﷺ: «أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا نَهَارًاً، وَ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيلِ». حكم به في قضية ناقة البراء بن عازب لما دخلت حائطاً فأفسدته. و هو روایة السکونی عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «كان على عالي لايضمن ما أفسدت البهائم نهاراً، و يقول: على صاحب الزرع حفظه، و كان يضمن ما أفسدته ليلاً».

و ذهب المتأخرون -كابن ادریس و المصنف- و من تأخر عنه- الى اعتبار التفريط و عدمه، سواء كان الاسداد ليلاً أم نهاراً؛ لضعف مستند التفصیل.^(١)

أقول:

لا يبعد أن يقال -كما ذهب اليه الشهید للهـ في الشرح- بأن مراد القدماء و المتأخرین واحد، و هو اشتراط التفريط في موضع الضمان، ليلاً كان أو نهاراً و يبعد أن تكون الروایة بقصد تضمين صاحب المواتي أو الغنم في الليل مطلقاً و ان لم يفرط في حفظهم، و عدم تضمينه في النهار و ان كان فرط في حفظهم. و كيف كان فالرجوع الى التفريط و عدمه هو الأظهر.

«الثالثة»: روى عن أمير المؤمنين ع: «أَنَّهُ قُضِيَ فِي بَعْرِي بَيْنَ أَرْبَعَةِ عَقْلَهِ أَحَدُهُمْ فَوْقَ فَيْرَاطٍ فَانْكَسَرَ، أَنَّ عَلَى الشَّرَكَاءِ حَصَّةً؛ لِأَنَّهُ حَفْظٌ وَ ضَيْعَ الْبَاقُونَ».

قال في المسالك: «هذه الروایة رواها محمد بن قيس عن الباقي ع: لأن علیاً ع: قضى بذلك. و قد عرفت ضعف الطريق؛ باشتراك محمد بن قيس الراوي. و هو مشكل على اطلاقه؛ لأن مجرد وقوعه أعم من كونه بتفريطهم، بل من تفريط العاقل، و من ثم أوردها المصنف كغيره بلفظ الروایة.

قال المصنف رحمه الله في النكت: «ان صحت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة، ولا عموم للواقع، فلعله عقله و سلمه اليهم ففرّطوا أو غير ذلك. أما اطّراد الحكم على ظاهر الواقع فلا. والأقوى ضمان المفترط منهم دون غيره»^(١).
و الاحتياط بالتصالح لا يترك. نعم، لو علم تفريط العاقل فهو ضامن.

«الرابعة»: دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل، أما لو غصب أحدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدار.
لما كان الغاصب مؤاخذاً بأشق الأحوال و جانب المالية مراعي في حقه اعتبار في ضمانه لهذه الكلاب قيمتها و ان زادت عن المقدار، كما يضمن قيمة العبد و ان زادت عن دية الحر، بخلاف غيره. و ينبغي على هذا أن يضمن أكثر الأمرين من المقدار الشرعي و القيمة؛ لأن المقدار اذا كان أزيد من القيمة و ضمه غير الغاصب فهو أولى بضمانه، فلا يناسب الحكم باطلاق ضمانه القيمة مطلقاً.
و المراد بالثلاثة ما عدا كلب الحائط بناءً على ما أسلفه من عدم وقوفه على مستند ديته المقدرة كما في المسالك.^(٢)

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٥٠١ و ٥٠٢.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٥٠٣.

الثالث

في كفارة القتل

تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة لا مع التسبيب، فلو طرح حجراً أو حفر بئراً أو نصب سكيناً في غير ملكه فعشر عاثر فهلك بها ضمن الديمة دون الكفاره. و تجب بقتل المسلم ذكرأ كان أو أنثى حرأ أو عبدأ. وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده. و لاتجب بقتل الكافر ذميأ كان أو معاهداً؛ استناداً إلى البراءة الأصلية، و لو قتل مسلماً في دار الحرب مع العلم بسلامه و لا ضرورة فعليه القود و الكفاره. و لو ظنه كافراً فلا دية و عليه الكفاره. و لو كان أسيراً قال الشيخ: «ضمن الديمة و الكفاره؛ لأنّه لا قدرة للأسير على التخلص»، و فيه تردد. و لو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كلّ واحد كفاره. و اذا قبل من العايم الديمة وجبت الكفاره قطعاً، و لو قتل قوداً هل تجب في ماله؟ قال في المبسوط: «لاتجب»، و فيه اشكال ينشأ من كون الجنائية سبباً.

تجب كفارة الجمع بقتل العمد بلا خلاف بل الاجماع بقسميه - كما في الجواهر^(١) - و تدلّ عليه روايات:

١ - جواهر الكلام :٤٠٧:٤٣.

منها صحيحة عبدالله بن سنان و ابن بكير جميعاً عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:
 «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، هل له توبة؟ فقال: ان كان قتله لا يمانه فلاتوبه له، و ان كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فان توبته أنيقاد منه، و ان لم يكن علم به انطلق الى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل أصحابهم، فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديمة، و اعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عزوجل».^(١)

و تجب الكفاررة المرتبة بقتل الخطأ و شبه العمد كما صرّح به غير واحد؛
 لأندرجه في الخطأ.

و في المسالك: «الخلاف بين المسلمين في أن كفاررة قتل الخطأ مرتبة، و هي المنصوصة في القرآن، قال تعالى: «و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة» إلى قوله: «توبة من الله». و لم يذكر في كفاررة قتل الخطأ الاطعام في الآية، و مذهب الأصحاب ثبوته مرتبأ على فقد الأمرين بالنص. فمذهب الأصحاب أنها لا تجب الا مع مباشرة القتل دون التسبيب. انتهى ملخصاً».^(٢)

و قال في المباني: «ثبتت الكفاررة في قتل المؤمن زائدة على الديمة، لكنّها تختصّ بموارد صدق عنوان القاتل كما في فرض المباشرة و بعض موارد التسبيب.

و لا تثبت فيما لا يصدق عليه ذلك و ان ثبتت الديمة فيه، كما لو وضع حجراً أو حفر بئراً أو نصب سكيناً في غير ملكه فعثر به عاثر اتفاقاً فهلك، فلا كفاررة عليه في هذه الموارد. و الظاهر أن اطلاق كلمات الأصحاب في نفي الكفاررة في موارد

١ - وسائل الشيعة: ٣٠ / الباب ٩ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١

٢ - مسالك الأفهام: ١٥: ٥٠٣ و ٥٠٤

التبسيب ناظر الى الموارد التي لا يصدق فيها عنوان القاتل على السبب. انتهى
ملخصاً^(١).

ثم انه تجب كفارة الجمع عندنا بقتل المسلم ذكرأً كان المقتول أو أنسى، حرأً
كان أو عبداً؛ للعموم، بلا خلاف -كما في الجواهر-. وكذا تجب في قتل الصبي و
المجنون المحكوم باسلامهما و في الجنين الذي ولجته الروح؛ لصدق عنوان
القتل.

وكذا تجب أيضاً على المولى بقتل عبده؛ لقول الصادق ع^{عليه السلام}:
«من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم ستين مسكيناً و
أن يصوم شهرين»^(٢).

ثم انه لا تجب الكفاررة أصلاً بقتل الكافر ذميأً أو معاهداً و غيرهما عمداً أو
خطأ بلا خلاف -كما في الجواهر^(٣)-؛ استناداً الى البراءة الأصلية.

ولو قتل مسلماً في دار الحرب عمداً مع العلم باسلامه و لا ضرورة فعليه
القود و الكفاررة. و أما لو ظنه كافراً فلا قود اتفاقاً -كما في الجواهر-. ولكن عليه
الكافاررة بلا خلاف. ولو كان أسيراً ضمن الديمة و الكفاررة؛ لأنّه لا قدرة له على
التخلص على الأحوط.

ولو اشترك جماعة في قتل واحد عمداً أو خطأ، فعلى كلّ واحد كفاررة،
بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه -كما في الجواهر-. مضافاً الى عموم النصوص
بناءً على صدق القتل بالنسبة الى كلّ واحد منهم.

و اذا قبل من العايم الديمة أو أقلّ أو أكثر صلحاً أو عفي عنها، وجبت الكفاررة

١ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ٥٣٤ و ٥٣٥.

٢ - وسائل الشيعة ٩٢: ٣٧ / الباب ٩٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٣.

٣ - جواهر الكلام ٤٣: ٤٠٩.

قطعاً و اجماعاً بقسمييه -كما في الجواهر- ضرورة عدم كون ذلك مسقطاً لها بعد تحققها، خلافاً للحنفية و الشوري.

و أمّا لو قتله قصاصاً أو مات بسبب آخر فهل عليه كفارة في ماله؟ فيه اشكال، قال في المباني: «و الأظهر عدم الوجوب». و الاحتياط لا يترك.

أمّا لو قتل صبي أو مجنون مسلماً، فهل عليهمما كفارة؟ فيه وجهان، قال في المباني: «الأظهر عدم وجوبها»، وهو صحيح؛ لأنّ الكفاررة تكليف محض و ليست من الحقوق المالية، و عليه فيقيّد اطلاق النصوص بما دلّ على رفع القلم عن الصبي و المجنون. و الاحتياط حسن اذا بلغ الصبي و أفاق المجنون.

الرابع في العاقلة

والنظر في تعين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق

أما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريمة والامام. وضابط العصبة من يتقرّب بالأب كالاخوة وأولادهم العمومة وأولادهم، ولا يشترط كونهم من أهل الارث في المال، وقيل: «هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل»، وفي هذا الاطلاق وهم: فإنّ الدية يرثها الذكور والإناث والزوج والزوجة ومن يتقرّب بالأم على أحد القولين ويختص بها الأقرب فالأقرب كما تورّث الأموال، وليس كذلك العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرّب بالأم ودون الزوج والزوجة.

قال في المسالك: «الأصل في وجوب دية قتل الخطأ على العاقلة - قبل اجماع المسلمين - ما روي من حكم النبي ﷺ بذلك. قال العلماء عليهما السلام: «و تغريم غير الجاني خارج عن الأقىسة الظاهرة، الا أنّ القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم، و يمنعون أولياء القتيل من أن يدركوا بثارهم و يأخذوا من الجاني حقّهم، فجعل الشرع بدل تلك النصرة بذل المال حيث لا يكون الجاني متعمداً آثماً. و ربّما شبه اعانت الأقارب بتحمّل الدية باعانت الأجانب الذين عزموا الاصلاح ذات البين بصرف سهم من الزكاة اليهم. و أجلت على العاقلة نظراً لهم ليتحملوا ما تحملوا في مدة الأجل فلا يشق عليهم أداؤه. اذا تقرر ذلك، فالمراد بالعاقلة من تقرّب بالأب من الاخوة والأعمام و

أولادهم، و ان لم يكونوا ورثة في الحال. هذا هو المشهور بين الأصحاب. و القول بكونهم الذين يرثون دية القاتل لو قتل للشيخ في النهاية، و ردّه المصنف ^{بأنه غير مانع؛ فان الزوجين والإناث يرثون من الديه و ليسوا بعصبة،} و كذا من يتقرّب بالأم على الخلاف الذي سبق غير مرّة، فان أراد الحكم مطلقاً فهو وهم؛ لأنّه لا يقول بما دلّ عليه باطلاقه. و في المسألة أقوال أخرى. و مستند الجميع ^{غير نقى، و ستأتي الاشارة الى بعضه».}^(١)

و من الأصحاب من خصّ به الأقرب ممّن يرث بالتسمية، و مع عدمه يشترط في العقل بين من يتقرّب بالأم مع من يتقرّب بالأب أثلاثاً، و هو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين ^{عليه السلام}، و في سلمة ضعف.

قال في المسالك: «القائل بذلك من الأصحاب ابن الجنيد ^{رحمه الله}. و المستند رواية سلمة بن كهيل قال: «أتي أمير المؤمنين ^{عليه السلام} برجل من أهل الموصل قد قتل رجلاً خطأ، فكتب أمير المؤمنين ^{عليه السلام} الى عامله بها في كتابه: اسأل عن قرابته من المسلمين، فان كان من أهل الموصل ممّن ولد بها وأصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه أحد من قرابته فالزمه الديه، و خذها منه في ثلث سنين. و ان لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب، و كانوا قرابته سواء في النسب، ففضّل الديه على قرابته من قبل أبيه، و على قرابته من قبل أمّه من الرجال الذكور المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الديه، و اجعل على قرابته من قبل أمّه ثلث الديه. الحديث». و الرواية ضعيفة السنّد؛ فان سلمة بن كهيل بتري مذموم».^(٢)

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٥٠٩ و ٥٠٨.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٥١٠ و ٥٠٩.

أقول:

الرواية المذكورة في المسالك اجمال الرواية المذكورة في الوسائل.^(١)
وفي المبني: «لم يثبت هذا القول لأحد من الأصحاب، وان كان قد نسب إلى أبي علي، الا أنّ عبارته المحكية لاتنطبق على هذا القول، وعلى تقدير تحققه فلامستند له؛ فانّ رواية سلمة بن كهيل ضعيفة سندًا». ^(٢)

و هل يدخل الآباء والأولاد في العقل؟ قال في المبسوط وفي الخلاف:
«لا»، والأقرب دخولهما؛ لأنّهما أدنى قومه، ولا يشركهما القاتل في الضمان.
ولاتعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الديمة، ولاتتحمل
الفقير شيئاً ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول.

قال في الجوادر: «قال في المبسوط والخلاف والوسيلة ومحكي المهدّب:
«لا يدخل الآباء وان علوا و الأبناء و ان نزلوا في العقل»، بل نسبة ثانٍ الشهيدين
إلى المشهور، بل في الخلاف دعوى الاجماع.
والأقرب دخولهما وفaca للاسكافي والمفيد والشيخ في النهاية والحايريات
والحلّي و يحيى بن سعيد، وأبي العباس و الفاضلين و الصيمرى و الشهيد فى
اللمعة وغيرهم، و ظاهر التنقیح على ما حکي عن بعضهم، ولذا نسبة فى
الایضاح الى الشهرة بل عن الحلّي الاجماع عليه و نسبة الى روایتنا.
نعم، لا يشركهما القاتل في الضمان بلا خلاف أجدده بل الاجماع بقسميه عليه.
انتهی ملخصاً». ^(٣)

و في المبني: «الأقرب دخول الآباء وان علوا، و الأبناء و ان نزلوا في العاقلة؛

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٢ من أبواب العاقلة / الحديث .١

٢ - مبني تكملاً للمنهج: ٤٢: ٥٤٠

٣ - جواهر الكلام: ٤٣: ٤٢٠ و ٤٢١

لأن عصبة الشخص بحسب معناها اللغوي هم المحيطون به، فبطبيعة الحال تشمل الأب والابن أيضاً، ولا يشترك القاتل مع العاقلة في الديمة بالخلاف، ولا يشاركون فيها الصبي ولا المجنون ولا المرأة وإن ورثوا منها. انتهى ملخصاً^(١).

و لا يدخل في العقل أهل الديوان ولا أهل البلد اذا لم يكونوا عصبة، و في رواية سلمة ما يدل على الزام أهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره، و هو مطرح. و يقدّم من يتقرّب بالأبوين على من انفرد بالأب. و يعقل المولى من أعلى و لا يعقل من أسفل.

قال في المسالك: «المراد بأهل الديوان الذين ربّهم الإمام للجهاد، و أدرّ لهم أرزاقاً و جعلهم تحت راية أمير يصدرون عن رأيه. و عند أبي حنيفة أنه يتحمل بعضهم عن بعض و إن لم يكن بينهم قرابة و يتقدّمون على الأقارب؛ اتّباعاً لما ورد من قضاء عمر.

لنا أن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة، و لم يكن في عهده ديوان و لا في عهد أبي بكر، و آنما وضعه عمر حين كثر الناس و احتاج إلى ضبط الأسماء و الأرزاق فلا يترك ما استقر في عهد رسول الله ﷺ بما أحدث بعده، و حمل قضاء عمر بذلك على أنه كان في الأقارب من أهل الديوان.

و أمّا دخول أهل البلد في العقل مع عدم القرابة فهو في رواية سلمة السابقة، فقال في آخرها: «و إن لم يكن له قرابة من قبل أمّه، و لا قرابة من قبل أبيه، ففضّل الديمة على أهل الموصل ممّن ولد بها و نشأ، و لا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلد، الحديث». و قد عرفت ضعفه^(٢).

١ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ٥٤٢ - ٥٤٤.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٥١١ و ٥١٢.

و تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعاً. و هل تحمل ما نقص؟ قال في الخلاف: «نعم»، و منع في غيره، و هو المروي غير أنّ في الرواية ضعفاً، و تضمن العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين كلّ سنة عند انسلاخها ثلاثة كانت الديمة أو ناقصة كدية المرأة و دية الذمّي.

تحمل العاقلة دية الموضحة و ما فوقها من الجروح بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ عليه موثقة أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً». و قال: ما دون السمحاق أجر الطيب سوى الديمة».^(١)

ولكن اختلف الأصحاب -كما في المسالك^(٢)- في تحمل العاقلة ما دون الموضحة، فذهب بعضهم إلى تحمله؛ لعموم الأدلة على التحمل من غير تفصيل، وبعضهم الآخر إلى عدم التحمل؛ لأصله ايجاب العقوبة على مباشر الجنائية و حوالتها على غيره خلاف الأصل، حكم به في الموضحة بما فوقها بالاجماع و ندوره فلا يتعذر إلى غيره، وبخصوص موثقة أبي مريم المتقدمة، و لعلّ هذا أجود.

أمّا الأرش فقد قال في المبسوط: «يستأدي في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كانت ثلث الديمة فما دون؛ لأنّ العاقلة لاتعقل حالاً»، و فيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالديمة لا بالأرش، قال: «و لو كان دون الثلاثين حلّ الثالث الأول عند انسلاخ الحول و الباقى عند انسلاخ الثاني، و لو كان أكثر من الديمة كقطع يدين و قلع عينين و كان لاثنين حلّ لكلّ واحد عند انسلاخ

١ - وسائل الشيعة ٣٩٦: ٢٩ / الباب ٥ من أبواب العاقلة / الحديث .١

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ٥١٢

الحول ثلث الديمة، و ان كان لواحد حلّ له الثلث لكل جنائية سدس الديمة»، و في هذا كله الاشكال الأول.

قال في المسالك: «هذا كله قول الشيخ في المبسوط، و محصلة الحاق الأرش بالدية في التأجيل لكل سنة ثلث الديمة، فما كان فيه ثلث فمادون يتأنّجلى الى سنة، و ما زاد عنه يتأنّجلى الزائد منه الى ستين الا أن يتجاوز الشلين فيتأنّجلى الزائد عنهم الى ثلاث سنين، الى آخر ما ذكره من التفصيل، و وافقه العلامة في القواعد. و المصنف رحمه الله استشكل جميع هذه المسائل من حيث ان المتيقّن تأجيل الديمة فتعدّيه الى الأرش يحتاج الى الدليل و ليس بظاهر. و عذره في الاشكال واضح». ^(١)

وفي الجواهر -بعد مقدمات- قال: «فالانصاف اختصاص خبر أبي ولاد بدية القتل، و بقاء دية الأرش على أصالة الحلول قل أو كثر. ثم على التقدير المزبور فالغاية ما عرفت». ^(٢)

و لاتعقل العاقلة اقراراً و لا صلحًا و لا جنائية عمد مع وجود القاتل، و لو كانت موجبة للدية كقتل الأب ولده أو المسلم الذمي أو الحر المملوك.

لاتعقل العاقلة اقراراً و لا صلحًا، فلو أقر بالقتل أو بجنائية أخرى خطأ ثبت الدية في ماله دون العاقلة؛ تدل على ذلك -مضافاً الى عدم الخلاف بين الأصحاب كما في الجواهر- موثقة زيد بن علي عن أبيه عليه السلام قال:

«لاتعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة. قال: و أتاه رجل فاعترف

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٥١٣ و ٥١٤.

٢ - جواهر الكلام ٤٣: ٤٢٨.

عنه فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً^(١).

ورواية أبي بصير عن أبي جعفر ع قال:

«لاتضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً»^(٢).

ورواية السكوني عن جعفر عن أبيه ع قال:

«انَّ أمير المؤمنين ع قال: العاقلة لاتضمن عمداً ولا اقراراً ولا

صلحاً»^(٣).

و تتحمّل العاقلة الخطأ الممحض دون العمد و شبيه العمد، و لو كانت موجبة للدية كقتل الأب ولده أو المسلم الذمي أو الحر الم المملوك.

قال في الجواهر: «بلا خلاف معتمد به أجده في شيء من ذلك، كما اعترف به بعضهم، بل في كشف اللثام الاجماع عليه، بل ولاشك بالعدم معلومة أصالة عدم ضمان أحد جنائية غيره؛ لقوله تعالى: ﴿لاتزدِّرْ وَازْرَهُ وَزَرْ أَخْرَى﴾ و غيره، خرج منه دية الخطأ الممحض و بقي غيره.

و في النبوى ع «لاتتحمل العاقلة عمداً ولا اعترافاً».

و عن أمير المؤمنين ع: «لاتعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً». وكذا أخبار السكوني و زيد و أبي بصير (المتقدم ذكرهم).

و حينئذٍ فلو ثبت أصل القتل بالبيئة فادعى القاتل الخطأ و أنكرت العاقلة فالقول قولهم مع اليمين و لو على عدم العلم بالخطأ، و الاقرار المزبور إنما هو حجّة على نفس المفترض في حق غيره، و ثبوت الديمة في ماله حيث يقرّ لأن لا يبطل دم المسلم، و لأنّ الأصل في الجنائية أن تكون على الجاني. انتهى ملخصاً^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٣٩٨:٢٩ / الباب ٩ من أبواب العاقلة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٣٩٤:٢٩ / الباب ٣ من أبواب العاقلة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٣٩٤:٢٩ / الباب ٣ من أبواب العاقلة / الحديث ٢.

٤ - جواهر الكلام ٤٢٩:٤٣ و ٤٣٠.

ولو جنى على نفسه خطأ قتلاً أو جرحاً طلّ و لم تضمنه العاقلة. و جنائية الذمي في ماله و ان كانت خطأ دون عاقلته، و مع عجزه عن الدية فعاقلته الامام؛ لأنّه يؤدّي اليه ضريبته. و لا يعقل مولى المملوك جنائيته قنّاً كان أو مدبرًا أو مكاتبًا أو مستولدة على الأشبه. و ضامن الجريمة يعقل و لا يعقل عنه المضمون و لا يجتمع مع عصبة و لا معتق؛ لأنّ عقده مشروط بجهالة النسب و عدم المولى. نعم، لا يضمن الامام مع وجوده و يسره على الأشبه.

ولو جنى على نفسه خطأ، قتلاً أو جرحاً هدر و لم تضمنه العاقلة؛ لأنّ ضمان العاقلة على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النصّ و الاجماع، و محلّه الجنائية على الغير.

و جنائية الذمي في ماله و ان كانت خطأ، و مع عجزه رجعت على امام المسلمين؛ تدلّ على ذلك صحيحـة أبي ولـاد عن أبي عبد الله عـلـيـهـالـسـلـمـ قال: «ليس فيما بين أهل الذمة معاـلـةـ فيما يـجـنـونـ من قـتـلـ أو جـراـحةـ، إنـماـ يؤـخـذـ ذـكـ منـ أـموـالـهـمـ، فـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ مـالـ رـجـعـتـ الجنـائـةـ عـلـىـ اـمـامـ المـسـلـمـينـ؛ لأنـهـمـ يـؤـدـونـ إـلـيـهـ الـجـزـيـةـ كـمـاـ يـؤـدـيـ العـبـدـ الضـرـبـةـ إـلـىـ سـيـدـهـ. قـالـ: وـ هـمـ مـمـالـيـكـ لـلـامـامـ، فـمـنـ أـسـلـمـ مـنـهـمـ فـهـوـ حـرـ».^(١)

ولايـعـقـلـ مـوـلـيـ المـمـلـوكـ جـنـائـيـتـهـ وـ تـعـلـقـ بـرـقـبـتـهـ. وـ قـدـ تـقـدـمـ الـبـحـثـ عـنـهـ. وـ أـمـاـ ضـامـنـ الـجـرـيـةـ يـعـقـلـ بـشـرـطـ عـدـمـ عـصـبـةـ لـهـ وـ لـاـ مـعـتـقـ؛ لأنـ عـقـدـهـ مـشـرـوـطـ بـجـهـالـةـ النـسـبـ وـ عـدـمـ المـوـلـىـ. نـعـمـ، لاـ يـضـمـنـ الـامـامـ مـعـ وـجـودـ ضـامـنـ الـجـرـيـةـ وـ يـسـرـهـ.

١ - وسائل الشيعة ٣٩١: ١ / الباب ١ من أبواب العاقلة / الحديث ١

أمّا كيفية التقسيط فأنّ الديمة تجب ابتداءً على العاقلة و لا يرجع بها على الجاني على الأصحّ. و في كيفية التقسيط قولان: أحدهما: على الغني عشرة قراريط و على الفقير خمسة قراريط؛ اقتصاراً على المتفق. و الآخر: يقسّطها الإمام على ما يراه بحسب أحوال العاقلة، و هو أشبه.

و هل يجمع بين القريب و البعيد؟ فيه قولان، أشبههما الترتيب في التوزيع. و هل تؤخذ من المولى مع وجود العصبة؟ الأشبه نعم مع زيادة الديمة عن العصبة. و لو اتسعت أخذت من عصبة المولى، و لو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى.

و لو زادت الديمة عن العاقلة أجمع قال الشيخ: «يؤخذ الزائد من الإمام حتى لو كانت الديمة ديناراً و له أخ أخذ منه عشرة قراريط و الباقي من بيت المال»، و الأشبه الزام الأخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه؛ لأنّ ضمان الإمام مشروط بعدم العاقلة أو عجزهم عن الديمة.

و لو زادت العاقلة عن الديمة لم يختصّ بها البعض، و قال الشيخ: «يخصّ الإمام بالعقل من شاء؛ لأنّ التوزيع بالحصص يشقّ»، و الأول أنساب بالعدل. و لو غاب بعض العاقلة لم يخصّ بها الحاضر.

قال في الجواهر: «قد عرفت سابقاً أنّ الديمة تجب ابتداءً على العاقلة؛ لظاهر النصّ و الفتوى، و حينئذٍ فلا يرجع بها على الجاني على الأصحّ الموافق للأصل و ظاهر النصوص و الفتاوى. و دعوى أنّ الأصل في الضمان كونه على المتفق فيكون العدول عنه محتملاً - و يتفرّع عليه اذا لم تف العاقلة بالديمة فإنه يرجع بها أو بباقيها على القاتل حينئذٍ - اجتهاد في مقابلة النصّ و الفتوى. و كذا كان الأصحّ عدم دخول القاتل في الضمان مطلقاً على وجه يستحقّ عليه

المطالبة و عدم الرجوع عليه كذلك كما تقدم الكلام فيه سابقاً»^(١)

تؤدي العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين، و لا فرق بين دية النفس و دية الجروح بخلاف فيها بين الأصحاب، و لاطلاق النصوص التي منها صحيحة أبي ولاد عن أبي عبدالله ع قال:

«كان علي ع يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، و تستأدى

دية العمد في سنة»^(٢).

و تقسّط في ثلاث سنين و يستأدى في كل سنة ثلث منها؛ فان التقسيط بغير ذلك يحتاج الى دليل و هو مفقود في المقام. و بناءً عليه تقسّط الديمة على العاقلة بالسوية، فهو مقتضى اطلاق ما دل على أنها على العاقلة. و مال الى هذا الوجه صاحب الجواهر و القولان الآخران اللذان في المتن لا دليل عليهما من النصّ. و لا فرق في ذلك بين دية الرجل و المرأة؛ لاطلاق النصوص، و لا بين دية القتل الخطئي و سائر الجراحات من الموضحة و ما فوقها؛ للاطلاق، كانت الديمة مقدّرة شرعاً أو لا.

و لا يقف ضرب الأجل الى حكم الحاكم؛ للأصل و الاطلاق، و لأنّها دين مؤجل شرعي و أداؤه لا يتوقف على حكم الحاكم.

ثم انه هل يجمع في العاقلة بين القريب و البعيد او يعتبر الترتيب بينهم؟ قد ذهب المصنف الى الثاني تبعاً للمشهور؛ لمرسلة يونس بن عبد الرحمن عن أحدهما ع قال أنه قال:

«في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل أن يخرج الى أولياء المقتول من الديمة أن الديمة على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال»^(٣).

١ - جواهر الكلام :٤٣٤

٢ - وسائل الشيعة :٢٩٥ / الباب ٤ من أبواب ديات النفس / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة :٣٩٧ / الباب ٦ من أبواب العاقلة / الحديث ١.

قال في المبني: «أن موردها القتل الشبيه بالعمد دون الخطأ المحسوس بقرينه أن المفروض في موردها أن الدية كانت واجبة على القاتل فمات قبل أن يفرغ ذمته. انتهى ملخصاً».^(١)

فالظاهر أن ما ذهب اليه السيد الخوئي هو الأظهر، وهو عدم اعتبار الترتيب بين جميع الطبقات؛ لأن موضوع وجوب الدية في القتل الخطائي هو العاقلة وهي عبارة عن عصبة الجاني التي تعم جميع أقاربه من الرجال على اختلاف مراتبهم. أما التفصيل بين الغني والفقير بأن كان على الأول عشرة قرارات - أي نصف الدينار - وعلى الفقير خمسة قرارات - أي ربعه - فليس له وجه يعتمد عليه كما تقدم. نعم، لو رأى الحاكم الشرعي المصلحة الموجبة للتغيير والاختلاف في الكمية فيجوز ذلك له؛ لأنّه من الولاية على الحسبة.

ثم أنه بعد ما قلنا بأن الدية توزع على العاقلة بالسوية من دون اعتبار ترتيب الارث، فله موارد لما صدر عن المصنف من الفروع. وعليه لو لم يكن للقاتل عصبة إلا واحد فعليه تمام الدية إلا إذا كان فقيراً فسيأتي حكمه.

وابتداء زمان التأجيل من حين الموت، وفي الطرف من حين الجنائية لا من وقت الاندماج وفي السراية من وقت الاندماج؛ لأن موجتها لا يستقر بدونه. ولا يقف ضرب الأجل على حكم الحاكم.

قال في المسالك: «لما كانت الديه مالاً يحلّ بانقضاء الأجل وجب أن يكون ابتداؤه من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة. ووقت الوجوب في دية النفس وقت الزهوق. وأما ما دون النفس، فإن لم تسر الجنائية فابتداء المدة من وقت الجنائية أيضاً؛ لأن الوجوب يتعلق بها و بالاندماج يتبيّن استقرارها.

١ - مبني تكميلة المنهاج ٤٢: ٥٤٢.

وأمّا في سرية الجنائية فابتداء زمان التأجيل من وقت الاندماج على الأشهر. ولا يقف ضرب الأجل على حكم الحاكم خلافاً لبعض العامة. انتهى ملخصاً^(١).

و اذا حال الحول على موسر توجّهت مطالبته. و لو مات لم يسقط ما لزمه و يثبت في تركته، و لو كانت العاقلة في بلد آخر كتب حاكمه بصورة الواقعـة ليوزّعها كما لو كان القاتل هناك.

اذا حال الحول على موسر توجّهت مطالبته؛ لاستقرار الوجوب عليه بحلول الحول. و لو مات لم يسقط ما لزمه كغيره من الديون، خلافاً لبعض العامة حيث حكم بسقوطه عنه لو مات قبل الأداء مطلقاً.

و لو كانت العاقلة في بلد آخر غير بلد الحاكم أو غير بلد القاتل، كتب حاكمه بصورة الواقعـة ليوزّعها كما لو كان القاتل هناك، نحو ما فعله أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَبَّالَاتُ من كتابته الى عامله في الموصل؛ لما عرفت من تعلق الخطاب بهم و ان لم يكونوا حاضرين على ما يتضمنه اطلاق النص و الفتوى.

و لو لم يكن عاقلة أو عجزت عن الدية أخذت من الجاني، و لو لم يكن له مال أخذت من الامام، و قيل: «مع فقر العاقلة أو عدمها تؤخذ من الامام دون القاتل»، و الأول مروي.

و دية الخطأ شبيه العمد في مال الجاني، فان مات أو هرب قيل: «تؤخذ من الأقرب اليه ممّن ورث ديته فان لم يكن فمن بيت المال»، و من الأصحاب من قصرها على الجاني و توقع مع فقره يسره و الأول أظهر.

فرعان:

الفرع الأول

فيما اذا لم تكن عاقلة أو عجزت عن الديمة

تجب الديمة على العاقلة في القتل الخطائي كما مر، فان لم تكن له عاقلة أو عجزت عن الديمة أخذت من مال الجاني، وان لم يكن له مال فهي على الامام عليه السلام؛ وذلك للجمع بين صحيح البخاري قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بعمول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعديان جمیعاً، فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً؛ لأنَّه قتله حين قتله و هو أعمى، والأعمى جنایته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلات سنين في كل سنة نجماً، فان لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلات سنين، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بديمة عينيه». ^(١)

وبين موثقة أبي عبيدة قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقاً عين صحيح، فقال: انْ عَمَدَ الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الديمة في ماله، فان لم يكن له مال فالدية على الامام ولا يبطل حق امرئ مسلم». ^(٢)

الفرع الثاني

فيما اذا هرب الجاني في الخطأ الشبيه بالعمد

ديمة الخطأ شبيه العمد في مال الجاني و اذا هرب الجاني فلم يقدر عليه أو مات

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩ / الباب ١٠ من أبواب العاقلة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٩ / الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

أخذت الدية من ماله، فان لم يكن له مال فالدية على الأقرب فالأقرب اليه و ان لم يكن فعلى الامام؛ تدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير قال:

«سألت أبا عبدالله رض عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: ان كان له مال أخذت الدية من ماله، و الا فمن الأقرب فالأقرب، و ان لم يكن له قرابة أداء الامام؛ فانه لا يبطل دم امرئ مسلم».^(١)

فانه و ان وردت في القتل العدمي الا أن مقتضى عموم التعليل فيها ثبوت الحكم في المقام أيضاً كما في المبني.^(٢)

و أمّا اللواحق فمسائل

«الأولى»: لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل و لا يكفي كونه من القبيلة؛ لأنّ العلم بانتسابه الى الأب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب و العقل مبني على التعصيб خصوصاً على القول بتقديم الأولى.

لا يعقل الا من علم انتسابه الى القاتل و ثبت كونه من العصبة و لا يكفي كونه من القبيلة، و اذا شك في أنه من عصبة القاتل أو لا فلاتجب؛ لأصلّة عدم كونه من العصبة.

قال في المسالك: «لأنّ المعتبر في التحمل كونه من العاقلة، و هي مختصّة بالعصبة بالنسبة الى النسب، و القبيلة أعمّ من العصبة، فلا يلزم من وجود الأعمّ وجود الأخصّ».^(٣)

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / ٣٩٥ : الباب ٤ من أبواب العاقلة / الحديث ١.

٢ - مبني تكمّلة المنهاج: ٤٢ : ٢٤٢ .

٣ - مسالك الأفهام: ١٥ : ٥٢٧ .

«الثانية»: لو أقرّ بنسب مجهول الحقناه به، فلو ادّعاه الآخر و أقام البينة قضينا له بالنسب و أبطلنا الأول، فلو ادّعاه ثالث و أقام البينة أنه ولد على فراشه قضي له بالنسب؛ لاختصاصه بالسبب.

لو أقرّ بنسب ولد صغير -مثلاً- مجهول فقال: هو ابني، الحق به؛ لما عرف في محله من النصوص و الفتوى عليه، فلو ادّعاه آخر و قال: هو ابني، و أقام البينة قضي له بالنسب و أبطل الأول؛ تقديمًا للبينة على الأقرار المزبور الذي هو في الحقيقة مثبت للنسب مع عدم البينة المعاشرة له، و الا قدّمت عليه. و لو ادّعاه ثالث و قال: هو ابني، و أقام البينة على أنه ولد على فراشه قضي له بالنسب؛ لاختصاص بيته بالسبب فتقديم على البينة المطلقة كما حرر ذلك في محله. و حينئذٍ فان قتله الثالث عمداً لم يقتل به؛ للحكم بأبوته له، و غرم الديمة لغيره من الوارث و لو لللامام، و ان كان خطأ الزمت العاقلة الدية، و ان أنكروا نسبه فان انكارهم لا يجدي، ولكن لا يرث الأب منها شيئاً بناءً على عدم ارث القاتل و لو خطأ للمقتول، و ان كان الأقوى -كما في الجواهر^(١)- ارثه منها؛ لاطلاق الأدلة.

«الثالثة»: لو قتل الأب و لده عمداً دفعت الديمة منه الى الوارث و لانصيب للأب، و لو لم يكن وارث فهي للامام عليه السلام، و لو قتله خطأ فالدية على العاقلة و يرثها الوارث. و في توريث الأب هنا قولان. و لو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا: الأب لا يرث، فلا دية، و ان قلنا: يرث، ففي أخذه من العاقلة تردد، و كذا البحث لو قتل الولد أباه خطأ.

قال في المسالك: «لَا شَبَهَةُ فِي عَدْمِ اسْتِحْقَاقِ الْأَبِ الْقَاتِلِ عَمْدًا فِي الدِّيَةِ وَلَا
غَيْرُهَا مِمَّا تَرَكَهُ الْوَلَدُ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا لَا يَرِثُ مَطْلَقًاً».

وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ قَتْلِهِ خَطَأً فَفِي مُشَارِكَتِهِ لِلْوِرَثَةِ فِي التِّرْكَةِ مَطْلَقًاً، أَوْ فِي الدِّيَةِ،
أَوْ مَنْعِهِ مَطْلَقًاً أَقْوَالَ تَقدِيرِ الْبَحْثِ فِيهَا فِي الْمِيرَاثِ، وَأَنَّمَا أَعْدَادُهَا هُنَّا؛ لِأَنَّهُ عَلَى
تَقدِيرِ القَوْلِ بِأَرْثِهِ مِنَ الدِّيَةِ هُلْ يَأْخُذُهَا مِنَ الْعَاقِلَةِ أَمْ لَا؟ وَالْأَصْحُّ الْعَدْمُ». ^(١)
الْقَاتِلُ عَمْدًا وَظَلَمًا لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولِ وَلَا مِنْ سَائِرِ أَمْوَالِهِ بِلَا خَلَافٍ وَ
لَا شَكَالٍ فِيهِ بَيْنَ الْفَقِهَاءِ وَقَدْ تَقدِيرُ الْبَحْثِ عَنْهُ فِي مَوَانِعِ الْأَرْثِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ فَهُوَ لِلَّامَامِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} كَسَائِرُ أَمْوَالِهِ، مِنْ دُونِ خَلَافٍ بَيْنِ
الْأَصْحَابِ؛ لِاطْلَاقِ الْأَدَلَّةِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ شَبَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً مُحْضًا فَهُلْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ؟ الْمَشْهُورُ عَدْمُهُ، وَ
هُوَ الْأَظَهَرُ؛ لِاطْلَاقِ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنْ مَقْتَضَاهُ عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَ أَقْسَامِ
الْقَتْلِ مِنَ الْعَمْدِ وَالشَّبَهِ بِالْعَمْدِ وَالْخَطَأِ.

**«الرابعة»: لا يضمن العاقلة عبدًا ولا بهيمة ولا اتلاف مال، ويختص
بضمان الجنائية على الأدمي حسب.**

لا يضمن العاقلة عبدًا فـإِنْ جنائية العبد في رقبته نصًا وفتوى كما تقدّم في
شروط القصاص. ولا يضمن جنائية بهيمة لو جنت بتفریط من المالك أو بدونه بل
في الأول على المالك، وفي الثاني ليس عليه ضمان كما تقدّم في موجبات
الضمان. وكذا لا يضمن العاقلة اتلاف مال بل ضمانه متعلق بالمتلف نصًا وفتوى.
ومن هنا يختص ضمان العاقلة بضمان الجنائية على الأدمي من الأدمي حسب.

«الخامسة»: لو رمى طائراً و هو ذمّي ثمّ أسلم فقتل السهم مسلماً لم يعقل عنه عصبته من الديمة؛ لما بيّناه و لأنّه أصاب و هو مسلم، و لا عصبته المسلمين؛ لأنّه رمى و هو ذمّي، و يضمن الديمة في ماله. و كذا لو رمى مسلماً طائراً ثمّ ارتدّ فأصاب مسلماً، قال الشيخ: «لم يعقل عنه المسلمين من عصبته و لا الكفار»، و لو قيل: «يعقل عنه عصبته المسلمين»، كان حسناً؛ لأنّ ميراثه لهم على الأصحّ.

الأحسن أن تعنون المسألة -كما في المبني^(١)- هكذا: لو جرح ذمّي مسلماً خطأ ثمّ أسلم فسرت الجنائية فمات المجرور لم يعقل عنه عصبته لا من الكفار و لا من المسلمين.

أما الكفار فلا يُعْلَمُ لهم لايُعْلَمُون لا من أهل الذمة و لا من المسلمين. أما عدم عقلهم من أهل الذمة فلما تقدّم من أنّ دية جنائية الذمّي و ان كانت خطأ فهي في ماله دون عاقلته بلا خلاف بين الأصحاب، و يدلّ عليه قوله ﷺ في صحيحه أبي ولاد: «ليس فيما بين أهل الذمة معاملة فيما يجرون من قتل أو جراحة، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنائية على أمّا المسلمين، الحديث».^(٢)

و كذا لا يُعْلَمُون من المسلمين أيضاً؛ حيث إنّهم لا يُكونُون عاقلة للمسلم كما عرفت.

و كذا لا يُعْلَمُ عن الذمّي الذي جرح مسلماً خطأ ثمّ أسلم فسرت الجنائية فمات المجرور عصبته من المسلمين؛ لأنّهم ما كانوا عاقلة للجنائي حال الجنائية، و كذا لا يُكونُون عاقلة له حال الموت؛ لأنّه لا اطلاق في دليل العاقلة ليشمل مثل هذا

١ - مبني تكميلة المنهاج: ٤٢: ٥٦٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٣٩١: ٣٩١ / الباب ١ من أبواب العاقلة / الحديث ١.

الفرض، فالمتيقن منه هو ما اذا كان الجاني مسلماً حين الجنائية أيضاً و عليه فديته في ماله.

ولو جرح مسلم مسلماً ثم ارتد فسرت الجنائية فمات المجنى عليه لم يعقل عنه عصبه المسلمين ولا الكفار، أما من الكفار فلما تقدم آنفأ و أما من المسلمين فلأن القاتل حين الجنائية و ان كان مسلماً الا أنه لا اطلاق في أدلة العاقلة كي تدل بطلاقها على أن الجنائية الخطئ من كل مسلم على عاقلته و ان ارتد بعدها. و عليه فمقتضى الاطلاقات أن ديته في ذمته.

فرع

فيما لورمى صبي شخساً ثم بلغ فقتل ذلك الشخص

لو رمى صبي شخساً ثم بلغ فقتل ذلك الشخص فديته على عاقلته؛ و ذلك لأنّه حين القتل و ان كان بالغاً الا أن استناده اليه إنما هو بسبب الجنائية التي صدرت منه في حال كونه صبياً، و قد تقدم أن جنائيته على عاقلته.

قد تمّ بعون الله الملك العلام شرح كتاب الديات
من شرائع الاسلام في شهر ربيع الثاني سنة ١٤٣٤ هـ
والحمد لله أولاً و آخرأ ظاهراً و باطناً
و صلى الله و سلم على خير خلقه محمد و آلـه الطاهرين
سيد علي محمد دستغيب الحسيني
ابن سيد علي أكبر